



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام استخدام القوة في الضبط القضائي

مجد علي محمد الحجاررة

رسالة ماجستير

فلسطين\_ القدس

٢٠٢١م/١٤٤٣هـ

# أحكام استخدام القوة في الضبط القضائي

إعداد :

مجد علي محمد الحجارة

ماجستير قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.

٢٠٢١م/١٤٤٣هـ



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
ماجستير قانون جنائي

## إجازة الرسالة

### أحكام استخدام القوة في الضبط القضائي

اسم الطالب: مجد علي محمد الحجاجة

الرقم الجامعي : 21620261

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 21/08/2021 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

- |               |  |    |
|---------------|--|----|
| التوقيع ..... | رئيس لجنة المناقشة : د. فادي ربايعة    | 1. |
| التوقيع ..... | ممتحناً داخلياً : د. نجاح دقماق        | 2. |
| التوقيع ..... | ممتحناً خارجياً : د. عبد اللطيف ربايعة | 3. |
- القدس - فلسطين

1443/2021هـ

## الإهداء

أبي ... دائماً وأبداً أنتِ الأولى في كل شيء أهدي لك نتاج كل السنين، وأهدي لك هذه الرسالة.

أبي ... لك الماضي والحاضر وأهدي لك هذا الحصاد.

إخوتي ... أخواتي ... سندي ونور حياتي لكم إخلاصي ومحبتتي وفرحة الختام، أهدي لكم هذه الرسالة.

رفيقة الدرب ... وأقرب الناس إلى قلبي التي ملأت حياتي بالتحدي لتخطي الصعاب، خطيبيتي  
الدكتورة سارة أهدي لك هذه الرسالة.

لوطني فلسطين ولمسرى رسول الله قدس الأقداس

إلى قواتنا الباسلة ... إلى لون الزي العسكري وشعارنا العالي والواجب المقدس الذي نبذله، إلى قوات  
الشرطة الخاصة.

وإلى جميع زملائي وزميلاتي في جهاز الشرطة الفلسطينية.

مجد الحجارة

## إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....  


مجد علي محمد الحجارة

التاريخ: 2021 /08/21م

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله، إمام المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية ٠٧ سورة إبراهيم . وقول رسول الله "لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إنجاز هذا العمل المتواضع ، و أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أخي الكبير وأستاذي الفاضل الدكتور: فادي ربايعه، العالم الطيب الخلق، الذي ساندني منذ لحظاتي الأولى في دراستي، وشرفني بأن يكون مشرف رسالتي، فلم يخل علي في علمه ونصحه وإرشاداته ومساعدته، فلك مني كل الشكر والتقدير والأمتنان، ودمت ذخرا للوطن والعلم.

و أتوجه بالشكر التقدير إلى كل أساتذتي الأفاضل جميعاً في كلية حقوق جامعة القدس وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد فهاد الشلالدة الذي زرع بداخلي حب العلم. وإلى الأستاذ الدكتور بسام بنات الذي ساندني منذ البداية حتى النهاية.

مجد الحجاجرة

## مُلخَص الدِراسَة

تناولت هذه الدراسة موضوع أحكام استعمال القوة في الضبط القضائي وفق أحكام القانون الفلسطيني، فهدفت الى بيان ماهية استخدام القوة بالأحكام العامة، وما الطرق المشروعة لاستخدامها من خلال بيان الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي استخدام القوة اثناء قيامه بواجباته، فالأصل أن استخدام القوة هو أمر غير مشروع، ولكن وضحت هذه الدراسة الطرق المشروعة لاستخدام القوة في مراحل الاجراءات الجزائية وفي مراحل تنفيذ الأوامر القضائية، وكيفية استخدام القوة من خلال المعايير المتبعة من خلال تناسب القوة وقانونيتها والتدرج بها. وهدفت الى بيان ما ينتج عن الاستخدام غير المشروع للقوة المادية والمعنوية اثناء مهمة الضبط القضائي سواء من خلال بطلان الإجراءات، او قيام المسؤولية الجزائية على مستعمل القوة غير المشروعة.

وطرحت هذه الرسالة إشكالية رئيسية تتمحور في كيفية معالجة المشرع الجزائي الفلسطيني الأحكام العامة لإستخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي؟، ومن هنا اثاره الدراسة عدة تساؤلات فرعية كان أهمها، ما هو المقصود بالقوة وما احكام إستخدامها في الإجراءات الجزائية وما شروط استخدام القوة وضوابطها، و ما هي الآثار القانونية المُترتبة على الإستخدم غير المشروع للقوة على الدعوى الجزائية وعلى مأمور الضبط القضائي جرّاء إستخدامه غير المشروع للقوة؟

فبحثت هذه الدراسة عن محددات إستخدام القوة المشروعة لمأموري الضبط القضائي اثناء قيامهم بواجباتهم في الإجراءات الجزائية وتنفيذ الأوامر القضائية، فذكرت الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة بشكل مشروع وقانوني، وبحثت عن الآثار الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للقوة من خلال بطلان الإجراءات غير المشروعة كونها تعد من قبل الاستخدام المعنوي للقوة، وتناولت موضوع قيام المسؤولية الجزائية بحق من استخدام القوة بشكل غير مشروع او تعسف في استخدامها، فذكرت في متنها الإجراءات الغير شرعية وكيفية بطلانها وبطلان ما انتجت عنه من ادلة، وذكرت الجرائم التي تعد من جرائم استعمال القوة التي يمكن ان يرتكبها مأمور الضبط القضائي اثناء تأديته لواجبه وما هي العقوبات المقررة لها.

وقسمت هذه الدراسة الى فصلين وضع الأول موجبات استخدام القوة في الاجراءات الجزائية، وتحدث الثاني عن المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للقوة، من خلال اعتمادها على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي) والمنهج المقارن.

وتخُص هذه الدراسة الى نتائج أهمها ان القانون الفلسطيني لم يضع تعريفا لاستخدام القوة، ولكنة وضع مفاهيم لها تتلخص في القوة المادية والمعنوية، ونستنتج ان استخدام القوة امر غير مشروع في الإجراءات الجزائية، إلا في الحالات التي شرعها القانون لمأموري الضبط القضائي حتى يكون الإجراء صحيح وخالي من التعسف، ولذلك وضع المشرع حالات تجيز لمأموري الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح الناري اذا لزم الأمر، في حالات الضرورة و وفق نظام معين وتدرج وتناسب، وإن اي إجراء يكون فيه استخدام غير مشروع للقوة يقيم المسؤولية الجزائية على مرتكبه، ويمكن ان يؤدي الى بطلان الإجراء.

وقد توصلت هذه الدراسة الى العديد من التوصيات كان أهمها انه يجب على المشرع الفلسطيني ان يضع تعريف جامع ومانع لاستخدام القوة في مراحل الاجراءات الجزائية، و أن يتطرق بشكل مفصل لموضوع استخدام القوة والموجبات لاستخدامها في قانون الاجراءات الجزائية، وتوصي ايضاً بضرورة حظر استخدام أي مقاومة على مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بواجباته القانونية وتغليظ عقوبة هذه الأفعال، كما اوصت بضرورة بحظر جميع اساليب القوة المادية والمعنويه او الاكراه المعنوي اثناء مرحلة الاستجواب، و ان يقوم المشرع الفلسطيني بوضع نصوص قانونية تجرم افعال استخدام القسوة، ولكن ان تكون وفق تدرج واقسام حسب جسامة الفعل واضرارة.

# **Law enforcement Officers' Use of Force under Procedural Law**

**Prepared by: Majd Ali Mohammad Hajajreh**

**Supervised by: Dr. Fadi Rabia**

## **Abstract:**

The study investigates the provisions governing law enforcement officials' use of force according to the Palestinian law. It aims to clarify the general provisions, the legal justifications and the cases whereby law enforcement officials may use force while carrying out their duties. Despite the fact that the use of force is primarily illegal, the study seeks to explore the legitimate ways of using force in the stages of criminal procedures and implementation judicial decisions. It also seeks to identify the various standards pertaining the use of force, as well as, the consequences of the illegal use of physical and nonphysical force while law enforcement officials are executing their duties, whether through the invalidity of the procedures or the retributive liability incurred by the officials using illegal force. The study also looks into a major issue related to the way the Palestinian Penal Law dealing with the general provisions for the use of force by law enforcement officials.

The study raises several concerns, including but not limited to: What is meant by force? What are the provisions for the use of force in the Palestinian Penal Procedure Law? What are the conditions and limits that govern the use of force? What are the legal effects of the illegal use of force on the criminal case and the law enforcement officials?

Thus, the study examines the limits of using the legitimate force by law enforcement officials while carrying out their duties or implementing judicial orders according to the Palestinian Penal Procedure Law. It looks into the cases in which it is permissible to use force in a legitimate and legal way and examines the effects resulting from the illegal use of force— invalidity of penal procedures. The study also discusses the issue of retributive liability against those who abuse the use of force or use it illegally. It looks into the illegal procedures along with the ensuing evidence that are deemed void. It also enumerates the use-of-force crimes along with their penalties.

This study is divided into two chapters: the first is concerned with the requirements for the use of force in penal procedures, and the second deals with the retributive liability for the illegal use of force. It uses the descriptive approach, the analytical approach (both inductive and deductive), and the comparative approach. The study comes up with a number of results, namely: the Palestinian law provides no definition for the use of force, but rather it provides concepts regarding the material and moral use of force. It can be concluded that the use of force is illegal in penal procedures, except in the cases stated by law for law enforcement officials so that the procedure is correct and free from force abuse. Therefore, lawmakers have proposed cases in which law enforcement officials, when necessary, may use force and firearms according to specific rules. Moreover, any procedure in which there is an unlawful use of force establishes retributive liability of the perpetrator, and may lead to the invalidity of the procedure.

The study concludes with a number of recommendations, mainly: Palestinian legislators should provide a comprehensive and clear definition for the use of force in the stages of penal procedures. They should address in detail the issue of and the obligations for the use of force in the Palestinian Penal Procedure Law. They should recommend the necessity of prohibiting the use of any resistance against law enforcement officials while carrying out their legal duties and propose harsher sanctions for such acts. The study also recommends that all methods of physical and moral force or moral coercion should be banned during the interrogation stage. Palestinian legislators should draw up legal texts criminalizing all coercive acts, taking into account the act type, gravity and damages.

## المقدمة

لقد عرف على مر الزمان أن الجريمة وملاحقتها تحتاج للقوة من أجل إيقافها ومن أجل ملاحقة المجرمين ، فلا يعقل أن يكون مأمور الضبط أقل قوة من المجرم، ولذلك تم تزويد رجال الأمن ومأموري الضبط القضائي والإداري بالأسلحة اللازمة للقيام بواجباتهم على أكمل وجه ، إن استخدام القوة من قبل رجل الامن هو من ضمن الإجراءات الوقائية التي تمنحها القوانين له في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية للحفاظ على النظام العام والسكينة العامه والحفاظ على الارواح.

وقد تعددت وتتنوع أساليب وطرق استخدام القوة فكان منها الوسائل غير العنيفة، والوسائل الأقل فتكاً، وقد تصل إلى استخدام الوسائل التي تتضمن الأسلحة النارية كمرحلة أخيرة.

ولقد وضع القانون الوطني والمواثيق والقوانين الدولية معايير لاستخدام القوه في الإجراءات الجزائية بما يحفظ حقوق وحرّيات وكرامة الأفراد بحيث لا يتم إسائة استخدام القوه من قبل رجال الأمن ضد المواطنين بطرق غير مشروع، ومن هنا أوضح ايضا الأهداف المشروعه لاستخدام القوه والأسلحة النارية و التي وضعت على سبيل المثال في بعض القوانين حتى لا يتسنى لأي رجل أمن أن يستخدم ما في يده من قوه للأضرار بحقوق الغير وكراماتهم، ولعل ابرز القوانين التي ذكرت استخدام القوة والأسلحة النارية هو القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٨) بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، الذي قام في فصله السابع بشرح حالات وقواعد إستخدام الأسلحة النارية، ونشير أيضا

الى مدونة استخدام القوة والأسلحة النارية رقم (٢١١) التي صدرت بقرار وزير الداخلية سنة (٢٠١١) والتي قامت بوضع حالات استخدام القوة لمنتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

وتستخدم القوة في نظام محدد يعرف بنظام التدرج والتناسب في استخدام القوة فتكون باستخدام الوسائل غير العنيفة، ومن ثم القوة الأقل فتكا، ويمكن استخدام السلاح الناري في بعض الحالات ولكن يجب ان يكون الحدث يستدعي استخدام السلاح الناري فيكون الموقف على درجة عالية من الخطورة، ويجب ان يكون الاستخدام مبرر ويخضع لشروط استخدام السلاح الناري وقواعد الأشتباك.

وتستخدم القوة من قبل منتسبي قوى الأمن عند قيام رجل الأمن بمهامه الوظيفية وتعرضه لقوة غير مشروعة، أو لمنع مسجون من الهرب، أو لمنع فعل يعاقب عليه القانون ويهدد الحياة بالخطر ، وفي حالات الدفاع الشرعي عن النفس وعن حياة الآخرين ، وفي حالات تحرير الرهائن، وتستخدم القوة أيضا لتفريق التجمعات غير المشروعة ويتم التمييز بين التجمعات غير العنيفة والتجمعات العنيفة، ويتم استخدام القوة بالتناسب مع مدى الخطورة والعنف من قبل التجمع غير المشروع وتكون وفق نظام التدرج.

إن استخدام القوة هو امر غير مشروع في الاجراءات الجزائية، إلا إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك ولكن ان الانحراف عن ما هو مشروع قد يؤدي إلى تشوة الأجراء القانوني بسلوك شاذ ومعيب ويتسم بالعنف والقسوة، وهذه الصفات يجب أن لا تكون موجودة في مأمور الضبط القضائي الذي يجب أن يكون قدوة في تطبيق القانون، لذلك اوجب المشرع قيام المسؤولية الجزائية على كل فعل

مجرم يعد من قبل الإستعمال غير المشروع للقوة، وأيضاً ابطل اجراءات بنيت على استعمال القوة سواء اكانت مادية او معنوية.

### أهمية الدراسة

تكمن الاهمية العلميه لهذه الرسالة من خلال بيان الوجه القانوني لأستخدام القوه وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني من خلال القوانين والمدونات والقرارات التي تنظم استخدام القوه والأسلحة النارية ، وبيان الحالات التي يجوز استخدام القوه وما هي المحددات لاستخدامها والقيود الواردة عليها ، ومن خلال شرح القواعد المنظمه لاستخدام القوه ، وبيان المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مامور الضبط القضائي في حالة الافراط في استخدام القوه ومخالفة التعليمات والقوانين.

أما الاهمية العملية فتكمن في بيان الحالات التي يجب استخدام القوه بها وما هي الإجراءات التي تسبق استخدام القوه ، وما هي صلاحيات مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجباته عند الحاجة لاستخدام القوه أو الأسلحة النارية ، وتظهر الاهمية العملية في بيان اسلوب التدرج في استخدام القوه في الحالات الي ذكرها ونص عليها القانون ، وكيفية قيام رجل الامن في استخدام القوه بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات الفردية، وما هي الحالات التي تقوم بها المسؤولية الجزائية بحق من استخدم القوة بشكل غير مشروع.

### اشكالية الدراسة:

يصعب القول ان المشرع الفلسطيني استطاع وضع منظومة كاملة لعمل قوى الأمن الفلسطينية من خلال وضع المعايير السليمة اللازمة لاستخدام القوه والأسلحة النارية وأحكام وصلاحيات استخدام مامور الضبط القضائي لهذه القوه. كما وجب الإشارة الى أن المسؤولية الجزائية

المترتبة على الإستخدام غير المشروع للقوة سواء أكانت في مواجهة الفاعل أو أثرها على الدعوى الجزائية برمتها تتضمن قصوراً وغموضاً تشريعياً يتطلب من المفكرين ورجال القانون المختصين العمل على معالجته، وهو ما تحاول هذه الدراسة الإنخراط به. وبناءً عليه، يُمكن اختزال المُشكلات سابقة الذكر بطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائي الفلسطيني الأحكام العامة لاستخدام القوة من قبل مأموري

الضبط القضائي؟

وبناءً على هذه الإشكالية، يُمكن تحديد عدد من التساؤلات على النحو الآتي:

- ١) ما المقصود بالقوة وإستخدامها في الإجراءات الجزائية؟
- ٢) ما هي أحكام/ مجال استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة تحريك الدعوى الجزائية؟
- ٣) ما هي شروط وضوابط استخدام القوة اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية؟
- ٤) كيف تقوم المسؤولية الجزائية على مأمور الضبط القضائي جرّاء إستخدامه غير المشروع للقوة؟
- ٥) ما الآثار القانونية المترتبة على الإستخدام غير المشروع للقوة على الإجراءات الجزائية؟

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

١- تبيان ما نص عليه المشرع الفلسطيني من قواعد وقوانين لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية وأثناء القيام بالأجراءات الجزائية.

٢- الوقوف على الأهداف المشروعة لاستخدام القوة والاسلحة النارية وما هي الحالات التي يتم تشريع استخدام القوة بها وكيفية التعامل بالقوة بالقدر المناسب مع الحدث.

٣- معرفة الإجراءات التي تسبق استخدام القوة والاسلحة النارية .

٤- قيام المسؤولية الجزائية على الإفراط في استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي، ومخالفة التعليمات والأوامر التي تتعلق باستخدام القوة أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بواجباته ، والآثار القانونية المترتبة على إصدار وتنفيذ الأوامر باستخدام القوة غير المشروعه.

٥- ما مدى بطلان الاجراءات بعد استخدام القوة غير المشروعه من قبل مأموري الضبط القضائي.

## منهجية الدراسة:

لابد لكل دراسة أن تستخدم عدداً من المناهج العلمية لتحقيق أهداف الدراسة من ناحية، ودمج البحث بدرجة عالية من المصداقية والثقة في مخرجاته من ناحية أخرى. فالتعرف على المناهج العلمية في الدراسة يمنح نتائجها قناعةً عاليةً في ذهن قارئها، ويجعل من توصياتها أفكاراً منطقيةً

يميلُ طالبها لتبنيها والأخذ بها. بناءً عليه، جرى استخدام عدد من أدوات البحث العلمي وهي على النحو التالي:

(١) المنهج الوصفي: تم استخدام هذا المنهج من خلال عرض النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تخدم موضوع البحث وذلك بُغية إستهدافها في التحليل لاحقاً أو استخدامها ركيزة في إثبات أو دحض لأراء قانونية متباينة في هذه الدراسة.

(٢) المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي): عمدت الدراسة الى دراسة وتحليل أحكام القانون بدرجاته المختلفة، بما في ذلك بعضاً من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، وأحكام قانون العقوبات المعمول به في فلسطين، ناهيك عن أحكام قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني. كما شمل التحليل على القرارات الوزارية المترتبة بموضوع الدراسة. ووجب الإشارة هنا الى إستخدام المنهج التحليلي في بحث وتقييم الأراء الفقهية المختلفة والإجتهادات القضائية المتنوعة بشأن ضوابط إستخدام القوة في الإجراءات الجزائية وربطها بالمبادئ العامة التي تحكم الدعوى الجزائية.

(٣) المنهج المُقارن: استخدم هذا المنهج بُغية التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني من ناحية، وعدد من التشريعات الجزائية المقارّنة من ناحية أخرى، كالتشريع الجزائي الأردني، المصري.

### خطة الدراسة:

في مسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف المرجوة منها والإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة، فقد جرى تقسيمها الى فصلين رئيسيين. الفصل الأول موسوم بعنوان "مُوجبات إستخدام القوة

في الإجراءات الجزائية"، حيث حُصص لتحديد الإستخدام المشروع للقوة في الإجراءات الجزائية، ولاسيما بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية كالقبض والتفتيش والإستجواب (المبحث الأول)، والإجراءات الجزائية المُخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الثاني).

اما الفصل الثاني من الدراسة فقد عُنت بالبحث في المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروعة للقوة في الإجراءات الجزائية من قبل مأموري الضبط القضائي، في حين تناول المبحث الأول أثر الاستخدام غير المشروع للقوة على الدعوى الجزائية، وخصص المبحث الثاني من الفصل الثاني للبحث في انعقاد المسؤولية الجزائية على رجال الضبط القضائي ممن يثبت تورطهم في الاستخدام غير المشروع للقوة خلال توليهم لاختصاصاتهم الوظيفية من خلال دراسة الأحكام الموضوعية (التجريم والعقاب).

وتنتهي الدراسة بتقديم خاتمة للقارئ تحتوي على خلاصة ما توصلت له الدراسة من نتائج، يتبعها توصيات قانونية قابلة للتطبيق تُخاطب صناع القرار وكل ذي مصلحة وصلة بالسياسة الجزائية في فلسطين.

# الفصل الأول: مُوجِبَات إِسْتِخْدَام الْقُوَّة فِي الْإِجْرَاءَات الْجَزَائِيَّة

تعد الأحكام العامة لاستخدام القوة في الإجراءات الجزائية هي ركيزة موضوعنا حيث أنها التي تحدد الصور والطرق التي تستخدم فيها القوة وتحدد اليات العمل بها وكيفية التدرج في استخدامها، ومن منطلق إن استخدام القوة هو أمر غير مشروع من خلال ما نصت عليه القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة استثنائياً وفي حالات محددة تبرر استخدام القوة وتحولها من السلوك غير المشروع إلى السلوك المشروع والمبرر قانوناً.

وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يعرض المبحث الأول استخدام القوة لضمان سير الإجراءات الجزائية، ويكون المبحث الثاني عن استخدام القوة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

## المبحث الأول: استخدام القوة لضمان سير الإجراءات الجزائية

مما لا شك فيه فإن المهمة الأساسية التي وُجد لأجلها رجال الأمن هي الحفاظ على أمن المواطن وحماية منشآت الدولة ونظامها العام. فهذه المهمة الأساسية لرجال الأمن لم تتغير بتغير الأنظمة والعصور وفي شتى الظروف. وقد أوكل المشرع الجزائري الفلسطيني لبعض رجال الأمن صفة الضبط القضائي بُغية منحهم صلاحيات تُخولهم الإختراط في أعمال تتدرج بالأساس تحت عباءة السلطة القضائية. فأموروا الضبط القضائي يختصون بالبحث والاستقصاء عن الجريمة

ومرتكبيها وجمع الأدلة والاستدلالات التي تربط الجريمة بمقتربها، وذلك تحت رقابة وإشرافٍ مباشر من قبل سلطات التحقيق والاتهام<sup>١</sup>.

غير أن الواقع العملي يُثبت في كثير من الأحيان بأن مهمة الضبط القضائي لرجال الأمن ليست باليسيرة. فالمواطن بطبيعته لا يُحبذ أيَّ إجراءٍ يُضيقُ من حرياته الشخصية كالحق في الحركة وحرية التعبير والتنقل وغيرها. وقد تتفاقم الأمور لدى البعض بمحاولة التصدي لمأموري الضبط القضائي أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية مما يستدعي بالمقابل أن تلجأ أجهزة إنفاذ القانون إلى استخدام القوة والإكراه لتطبيق القانون. لذلك تُخصص هذه الدراسة المبحث الأول منها لبحث صلاحيات مأموري الضبط القضائي في استخدام القوة لضمان سير الإجراءات الجزائية على النحو الذي أقرها المشرع الجزائري. غير أنه يجب - في بادئ الأمر - تحديد المقصود باستخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي.

### المطلب الأول: ماهية استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي

لم تجد هذه الدراسة تعريف علمي حَظِيّ بإتفاقٍ عالمي مُوحد بشأن تحديد المقصود بالقوة. فالمنظور الذي يُحدد ماهية القوة وأحكام إستخدامها يختلفُ وفقاً لنوع التخصص العلمي المُستهدف، فما تعتبره الدراسات الإجتماعية والنفسية من قبيل أفعال القهر والقوة، قد لا يكون كذلك من منظور قانوني محض. كما أن تعريف القوة يختلف من نظام قانوني ألى آخر. فالقوة في القانون الدولي لها مدلولٌ مختلفٌ عنه في القانون الجزائري. كما يأخذ مفهوم القوة توصيفاتٍ مختلفة. فمنها ما يُمثل "العنف الجسدي"، ومنها ما يُعتبر "الإكراه المعنوي" جزءاً لا يتجزأ من مفهوم القوة.

<sup>١</sup> أحكام المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

يُراد بالقوة من الناحية اللغوية "الطاقة أو المؤثر الذي يغير أو يميل الى تغيير حالة سكون الجسم او حالة حركته بسرعة منتظمة وفي خط مستقيم، فهو مبعث النشاط والنمو والحركة".<sup>١</sup> فيقال أن شخصاً ما ذا قوة أي ذا طاقة على العمل. ويرى البعض الآخر بأن القوة هي مرادف لمصطلح "القدرة". فالقوة -وفق رأي زينب دحام- هي القدرة على فرض إرادة ما والتحكم بالآخرين سواء أكان ذلك بطرائق مشروعة أجازها القانون او كانت بخلاف ما أوجبه القانون.<sup>٢</sup> كما عُرِفَت القوة في الدراسات السياسية بأنها: "القدرة على التأثير في الآخرين للحصول منهم على نتائج مُحددة، يسعى الطرف الذي يقوم بعملية التأثير للحصول عليها".<sup>٣</sup>

أما في القانون الجزائري، وجب القول بأن المُشرع الجزائري الفلسطيني لم يأت بتعريفٍ مُحدد للقوة. فلا تجد هذه الدراسة في القوانين العقابية السارية في فلسطين، ما يُشير الى تعريف القوة، وذلك ينطبق أيضاً على سائر التشريعات الجزائرية الإجرائية. فاكتفى المُشرع بذكر القوة (أو مصطلحات مرادفة لها) في متن أحكامه دون إيراد تعريفٍ محدد لها.

أما بالنسبة للتشريعات المُقارنة، فلم تكن باحسن حال من التشريع الوطني. فلم تجد الدراسة في التشريع الجزائري المصري، الأردني، السوري، واللبناني ما يتضمن تعريفاً للقوة.

وبالعودة الى التشريع الوطني، فقد ورد مفهوم القوة في التشريع الجزائري بمدلولين: الأول يُمثل القوة المادية، والتي قد يُضطر مأمورو الضبط القضائي لاستخدامها أثناء قيامهم بأعمالهم، فهي القوة الحسية الملموسة والتي تُؤثر على جسد الإنسان أو الجماد فتترك أثراً ظاهراً حالما تقع. أما المدلول

<sup>١</sup> اللواء/د. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩

<sup>٢</sup> زينب وحيد دحام: العنف العائلي في القانون الجزائري. مطبعة المنهل، القاهرة، ٢٠١٢. صفحة ٤٦.

<sup>٣</sup> شيماء أبو عيد. القوة في العلاقات الدولية: دراسة تأصيلية. المعهد المصري للدراسات. ٢٠١٨. <https://eipss-eg.org>. [تاريخ الدخول للموقع: ٢٠٢١-٢-١٩].

الثاني للقوة فيعكس القوة المعنوية، والتي تُمثل التأثير غير الملموس من الناحية الحسية على الإنسان، ولكنه يُشكل فارق في تصرفات الإنسان إن وقع تحت تأثيرها، مما يُسبب تغييراً في تصرفاته وقرارته وفقاً لذلك التأثير المعنوي عليه.

وبتصفح نصوص القانون الجزائري وأحكامه سواء أكانت موضوعية أو شكلية، فقد جاء استخدام القوة -بمدلوليه المادي والمعنوي- في مواضع كثيرة، ويقدم هذا البحث بعض الأمثلة على ذلك وفق النحو التالي:

القانون	رقم المادة	مضمون النص التشريعي
قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	مادة (١٧٨) بشأن التوقيف غير المشروع للأشخاص	كل موظف أو قف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
	المادة (١٨٧) بشأن أعمال الشدة	من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات. تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفتها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض. إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف
	المادة (٢٠٨) بشأن إنتزاع الإقرار والمعلومات	من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم

	تلك الأعمال عقوبة أشد.	
	من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.	مادة (٣٤٩) بشأن التهديد بالسلاح
	من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.	المادة (٢٣٣) بشأن إستيفاء الحق بالذات
	من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.	المادة (٢٨٧) بشأن خطف الأولاد
	كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.	المادة (٢٩٦) بشأن هتك العرض بالعنف أو التهديد
	قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج. قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة. ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعها موقعة غير مشروعة.	المادة (٣١١) بشأن القيادة الى الفجور بالكره
	إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه.	المادة (٣٥) بشأن إستعمال القوة للقبض على المتهم
	يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة،	المادة (٤٢) بشأن تفتيش المنازل غنوة حال رفض
		قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة

<p>فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة.</p>	<p>أصحابها ذلك</p>	<p>٢٠٠١</p>
<p>يشترط لصحة الاعتراف ما يلي: أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.</p>	<p>المادة (٢١٤) بشأن شروط صحة الإقرار</p>	
<p>يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: ١- للدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات. ٢- لمنع هروب النزير إذا تخطى حدود السجن وتعدر منعه بالوسائل الأخرى. ٣- لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام في. ٤- لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحقق واستنفاد الوسائل الأخرى لإنقاذهم.</p>	<p>المادة (٢٠) بشأن الاستثناءات على حظر حمل السلاح داخل المراكز</p>	<p>قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لسنة (١٩٩٨)</p>
<p>يمنع تعذيب النزير أو استعمال الشدة معه.</p>	<p>المادة (٢/٣٧) بشأن حقوق النزلاء</p>	
<p>١- استخدام القوة من قبل العسكريين إجراء استثنائي في جميع الحالات، ويتوجب على العسكريين اعتماد الوسائل غير العنيفة كخيار أساسي في تعاملهم مع الجمهور، فلا يجوز استخدام القوة إلا في الحالات التي تقتضيها الظروف بغية تحقق أهداف مشروعة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعسف في استخدام القوة. ٢- يتوجب ان تكون القوة المستخدمة متكافئة وضرورية بالقدر المطلوب لتحقيق الهدف المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ التدرج في استخدام القوة.</p>	<p>المادة (٤) بشأن استخدام القوة</p>	<p>قرار وزير الداخلية رقم (٢١١) لسنة (٢٠١١)</p>

<p>للعسكريين اللجوء إلى استخدام القوة الأقل فتكا بالقدر اللازم لأداء واجباتهم، في حال كانت الوسائل غير العنيفة غير فعالة، أو حيث، لا يتوقع لها أن تحقق الأهداف المشروعة، ويتم استخدام القوة في الحالات التالية:</p> <p>١- عند مواجهة قوة أو التهديد باستخدام قوة غير مشروعة أثناء قيام العسكري بمهامه الوظيفية.</p> <p>٢- عند محاولة شخص موقوف أو مسجون الهرب من مكان التوقيف.</p> <p>٣- منع ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون أو يهدد الحياة، الصحة، الممتلكات القيمة، أو يشكل خطرات تأثير كبير على البيئة.</p> <p>٤- عند اتخاذ تدابير أو إجراءات لا غنى عنها لحفظ الأمن والنظام العام، بحيث لا يمكن تنفيذها دون استخدام القوة.</p> <p>٥- لإيقاف مركبة عند عدم إطاعة السائق لتعليمات العسكري بالتوقف.</p>	<p>مادة (١١) بشأن الأهداف المشروعة لاستخدام القوة الأقل فتكا</p>	<p>بشأن مدونة استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية</p>
<p>يحظر على العسكريين استخدام الأسلحة النارية إلا عندما تكون الوسائل غير العنيفة أو القوة الأقل فتكا غير فعالة، أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق الأهداف المشروعة، ويكون استخدام الأسلحة النارية في الحالات التالية على سبيل الحصر:</p> <p>١- في حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين ضد تهديد وشيك بالقتل أو الإصابة الخطيرة.</p> <p>٢- لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة.</p> <p>٣- في حالة تحرير الرهائن مع الإشارة إلى وجوب الالتزام- بدليل الإجراءات الخاص بعمل فرق التدخل السريع أو القوات الخاصة/ الدليل الخاص بقواعد الاشتباك- مثل هذه الحالات.</p> <p>٤- إذا أبدى الشخص المطلوب القبض عليه أو الفرار، والذي من شأنه تعريض حياة العسكري أو الآخرين للخطر أو تعرضهم لإصابة بالغة.</p> <p>٥- إطلاق النار على المركبة لإلحاق الضرر بها بهدف إيقافها، عندما يتضح بان السائق لم ينصاع لأوامر العسكري</p>	<p>مادة (١٢) بشأن الأهداف المشروعة لاستخدام الأسلحة النارية</p>	

<p>بالتوقف، وكان يشكل خطراً كبيراً على حياة الآخرين، أو كانت هناك شبهات قوية بارتكاب السائق أو شروعه بارتكاب جرائم على قدر عالٍ من الخطورة.</p> <p>٦- لوقف أو اعتراض حيوانات تشكل خطراً على حياة أو صحة الآخرين.</p> <p>٧- حالات استخدام الأسلحة النارية الواردة في الفصل السابع من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته.</p>		
--	--	--

فالقوة - وفقاً لأحكام التشريع الجزائري - تتضمن مدلول مادي ملموس، كاستخدام القوة من قبل المجرمين في اقتحام الجرائم وغصب الأموال والتخريب واقتحام المنازل والتعدي على الأعراس، ناهيك على استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي في القبض ودخول المنازل عنوة (سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة). كما يتضمن مفهوم القوة المدلول المعنوي كالتهديد باستخدام القوة والترهيب، إضافة إلى الإكراه المعنوي الذي يُمكن لأجهزة إنفاذ القانون استخدامه من أجل دفع المتهم على الإقرار، مع ضرورة عدم تجاهل القوة التي منحها القانون للأحكام الباتة (قوة الأمر المقضي به).

وانطلاقاً من حقيقة أن التشريع الجزائري لم يأت بتعريف مُحدد للقوة، لا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى محاولة الاجتهاد بوضع تعريفٍ مُقترحٍ للقوة. غير أنه نظراً لاقتران أحكام هذه الدراسة على استخدام القوة في الضبط القضائي، تركز هذه الدراسة في تعريفها للقوة على الإجراءات الجزائية، ولاسيما تلك الإجراءات المُتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي سواء في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية أو تنفيذ الأحكام الجزائية بعد صيرورتها نهائية و/ أو باتة.

لغايات هذه الدراسة، يُمكن تعريف القوة في الضبط القضائي. على النحو التالي: القوة هي "وسيلة لممارسة مأموري الضبط القضائي الصلاحيات الممنوحة لهم والتأثير -سواء اكانت الوسيلة مادية أو معنوية- بُغية إِملاء الإرادة على الغير وإمكانية إجبارهم على التصرف بطريقة مُعينة".

وبناءً على ما تقدم، يدخل في تكوين المدلول الاصطلاحي للقوة استخدام مأموروا الضبط القضائي - على سبيل المثال- لوسائل الجبر المادي عند دخول المنازل بغية تفتيشها، واستخدام القوة المادية للقبض على المُشتبه به وإخضاعه للتفتيش الشخصي، ناهيك عن أن مفهوم القوة يتضمن الجبر المعنوي لحث المتهم على الاعتراف باقتراف واقعة ما.

### **المطلب الثاني: استخدام القوة في القبض**

يعتبر القبض مساس خطير بالحرية الشخصية للإنسان، وأي قيد على هذه الحرية يعتبر استثناء ولا يجوز التوسع فيه، وخطورة هذه الاستثناءات أنها تمنح السلطات العامة صلاحيات تمارسها في مواجهة المواطنين في المراحل السابقة للمحاكمة وثبوت إدانتهم بحكم جزائي قطعي من المحكمة المختصة. غير أن التجارب العملية حول العالم تُؤكد مراراً وتكراراً أن الشرطة قد تواجه مقاومة من قبل المواطنين عند مباشرتها لصلاحياتها القانونية، بمعنى آخر، قد لا يخضع الشخص المُستهدف من القبض لتعليمات وأوامر رجال الضبط القضائي، مما يجعل من تنفيذ القبض مُستحيلاً دون استخدام القوة والجبر في مواجهته.

غير أنه للوصول الى نقاط استخدام القوة في القبض كونه اجراء من الاجراءات الجزائية وبيان وما اجاز القانون في هذا الإجراء، لا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى الوقوف على ماهية القبض و تعريفه بدقة.

## الفرع الأول: ماهية القبض وحالات القبض على المتهم

وبالنظر الى المعنى اللغوي للقبض، ورد تعريفه في المعجم الوسيط، بأن فلان قبض الشيء قبضاً، أي أخذه بقبضة يده، ويُقال قبض الدار أو الأرض: أي حازها. واللص الذي أمسك به فيقال قبض على اللص، وقبض على الرزق: ضيقه. والمال: أخذه يقال قبض العامل أجرته. قبض الله فلاناً وقبض روحه: آماته. ويده على الشيء امتنع عنه، وقبض بيده تناول بيده، وقبضت الشيء أي أخذته<sup>١</sup>، فجميع المعاني التي وردت في اللغة العربية تدل على الفعل الملموس الذي يؤثر على سكون الأشياء وتغيير مكانها، وتعبّر ايضاً عن امتلاك الشيء بالحركة والفعل المادي.

اما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للقبض فلم يضع المشرع الفلسطيني تعريفاً مُحدداً للقبض، ولكن عرفه البعض على انه "تقييد حرية المتهم، والتعرض له بإمساكه، وحجزه، ولو فترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"<sup>٢</sup>، فهذا التعريف يشير الى ان القبض اجراء ضد متهم يكون فيه طابع الجبر والإكراه، ولولى ان القانون اجاز ذلك لكان عبارة عن جريمة او تعسف من قبل السلطات، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة(٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تقيد بانه لا يجوز القبض على احد او حبسه الا بأمر من جهه قانونيه ويجب ان تكون معامته بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاؤه بدنيا ومعنويا<sup>٣</sup>.

وجاء في تعريف اخر للقبض حرمان المتهم من الحرية في التجوال ولو لفترة بسيطة بسند قانوني من سلطة حددها القانون، بغرض اقتياده أمام السلطة المختصة لتأمر بحبسه احتياطياً أو

<sup>١</sup> المعجم الوسيط، من مجمع اللغة العربية (١٩٨٥)، ط٣، ج٢، ص٢٣٧.

<sup>٢</sup> د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧٠.

<sup>٣</sup> احكام المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

بإخلاء سبيلة،<sup>١</sup> وهنا يبقى القبض مشروط بمدة ويجب ان يعرض على جهة الاختصاص التي تأمر بالحبس او اخلاء السبيل، وفي تعريف اخر مشابه يكون حجز المتهم لمنعه من الفرار حتى عرضة على سلطة التحقيق المختصة تمهيدا لاستجوابه بالتهمة المنسوبة اليه<sup>٢</sup>.

اما بالنظر الى الإجتهااد القضائي بشأن التعريف، فعرفت محكمة النقض الفلسطينية القبض على انه اجراء من اجراءات التحقيق او جمع الاستدلالات تقيد به حرية المتهم من التجول وتكون مفترنة بمدة زمنية محددة لاتخاذ اجراء قانوني بحقه يكون اما بتوقيفه او عرضه على المحكمة ذات الأختصاص او الافراج عنه<sup>٣</sup>. إلا ان الإجتهاادات القضائية للأنظمة المُقارنَة كانت أكثر حظوة بهذا الشأن. فقرار محكمة النقض السورية عرّفت القبض بالآتي: "القبض على الإنسان إنما يعني تقيد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لإتحاذ بعض الإجراءات ضده"<sup>٤</sup>.

ويعتبر القبض من قبيل الصلاحيات الإستثنائية التي منحها المشرع الفلسطيني لمأموري الضبط القضائي<sup>٥</sup>. فهي من قبيل الصلاحيات الإستثنائية لأن مأموري الضبط القضائي لا يستطيع ممارسة هذه الصلاحيات في الظروف الإعتيادية من تلقاء نفسه. فالقاء القبض على المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي تتم إما (١) بناءً على مذكرة قضائية من الجهات القضائية المختصة

---

<sup>١</sup> ابراهيم، ابراهيم محمد.(١٩٩٦): "النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧.

<sup>٢</sup> عبيد، عبد الرؤوف عبيد.: "المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية"، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٨.

<sup>٣</sup> جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، فلسطين، ٢٠١٩، ط١، ص ٧١

<sup>٤</sup> نقض ١٦/٥/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص٦١٣، ونقض ١٩٦٩/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص٨٥٣.

<sup>٥</sup> جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مرجع سابق، ص٧٢

بذلك<sup>١</sup>، أو (٢) في ظروف خاصة مُحددة وفق احكام المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فحالات القبض على الشخص دون مذكرة قضائية هي ثلاث، مع التنويه على ان هذه الحالات أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال، فلا يجوز التوسع أو الإجتهد بهذا الشأن. والحالة الأولى تتمثل في التلبس في الجنايات والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر. وبناءً على ذلك فإن التلبس في الجنح التي تكون عقوبتها غرامة أو الحبس أقل من ٦ أشهر لا تُتيح لمأموري الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم.

اما الحالة الثانية تتمثل في إظهار الشخص لمقاومة أو إعتراض على أعمال مأمور الضبط القضائي مما يتيح للأخير إلقاء القبض على الشخص. في حين تتمثل الحالة الثالثة في رفض الشخص المتهم أو مُقترف الجريمة إعطاء المعلومات الشخصية الخاصة به كإسمه او مكان إقامته الدائم أو مكان عمله، ما يتيح لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه خوفاً من فراره وصعوبة الوصول إليه بُغية إجباره على المثول امام المحكمة المُختصة<sup>٢</sup>.

ومن الجدير ذكره بان احكام المادة (٣٠) من التشريع الجزائي الإجرائي إشتطرت وجود "دلائل" تشير الى ان الشخص المُستهدف من القبض مُتورط في جريمة ما. فالمشرع لم يستخدم مصطلح "أدلة" او مصطلح "أسباب معقولة" كتلك المُستخدمة للتفتيش<sup>٣</sup>. فالدلائل تقبع في أدنى

<sup>١</sup> أحكام المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

<sup>٢</sup> أحكام المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

<sup>٣</sup> أحكام المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

مستوى الإثبات الجزائي، كون قوتها الثبوتية أدنى من "الأدلة القوية" -والتي بدورها- تُمثل مستويًا أدنى من تلك الأدلة اليقينة التي لا تقبل الشك أو التأويل<sup>١</sup>.

ووجب التنويه هنا الى أنه بإستقراء بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا، لا تجد هذه الدراسة فارقاً ملحوظاً عما سلكه المشرع الفلسطيني بالنسبة لحالات القبض على المتهم فالمشرع المصري أجاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم الغائب وإحضاره وذلك في أحوال محددة نصت عليها المادة (١٣٠) إجراءات جنائية مصري، وهذه الحالات هي: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً"<sup>٢</sup>.

القاعدة العامة هي أن للمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي ولكن وإذا كان المتهم غائباً فيصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في الأحوال الأربع الأولى وأجاز القبض والإحضار بالنسبة للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة يمكن فيها الحبس الاحتياطي، ولا شك أن هذا استثناء له ما يبرره نظراً لأنها أحوال تتضمن إما عنصر خطر الهرب وضياع أدلة الجريمة وأما عنصر عدم الاكتراث بأوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة، وهنا يجوز اللجوء الى احضار المتهم وما يترتب عليه من استخدام للجبر الذي يتمثل في القوه سواء المعنوية او القوه المادية اذا لزم الأمر لإحضار المتهم والقبض عليه، ولا شك أن الأمر بالقبض والإحضار فيه تقييد وحجر لحرية المتهم ولحقه في

<sup>١</sup> Nicola Monaghan, 2015. Law of Evidence. Cambridge University Press. Page 147  
<sup>٢</sup> أحكام المادة (١٣٠) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

حرية التنقل، ولعل هذا هو ما حدى بالمشرع إلى قصره على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة واستثناء الأحوال الأربع المذكورة فقط في حالة القبض بمعرفة المحقق، ونظرا لطبيعة الأمر وتقييده لحرية المتهم فقد أوجب المشرع على المحقق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، حتى لا يكون ذلك من قبل التعسف والتعدي على الحقوق والحريات الشخصية<sup>١</sup>.

### الفرع الثاني: موجبات استخدام القوة في القبض على المتهم

باستقراء احكام المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني سابقة الذكر، فإن لمأموري الضبط القضائي صلاحية إستثنائية في القبض على المتهم حتى دون وجود مذكرة قبض وذلك في الحالات الثلاث التي سبق الإشارة لهم، ويثور التساؤل حول مدى مشروعية إستخدام القوة والقهر في حال إمتنع المتهم أو رفض الإنصياع لأوامر مأمور الضبط القضائي.

الأصل العام هو عدم جواز استخدام القوة أثناء القبض على المتهمين، بل على العكس فقد أوجب القانون أنه يجب معاملته المتهمين بما يحفظ كرامتهم ولا يجوز إيذائهم سواء أكان الإيذاء بدنياً أو معنوياً. ولكن توجد بعض الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون استخدام جميع الوسائل "المعقولة والضرورية" للقبض على المتهمين. وتتمثل هذه الحالات في الآتي: (١) إذا ما أبدى الشخص المُراد القبض عليه مقاومة في مواجهة مأموري الضبط القضائي، او (٢) إذا ما حاول

---

<sup>١</sup> طه السيد أحمد الرشيدى، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، ٢٠١٩، ص ١٠٨٠.

التخلص من القبض عليه، او (٣) إذا حاول الشخص الفرار<sup>١</sup>، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (٣٥) من القانون: "إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه".<sup>٢</sup>

والجدير بالذكر أن نص المادة (٣٥) قد ضيق على مأمور الضبط القضائي استعمال القوة فذكر الوسائل المعقولة والضرورية أي انه لا يمكن استخدام ما هو فوق مستوى المعقول فيكون استخدام اخف الوسائل اللازمة، ويكون استخدام القوة بالتدرج والتناسبية مع التصرف الذي ابداه الشخص المطلوب للقبض عليه.

ومن هنا فإن إجراء القبض لا يخلو من استخدام القدر المناسب من القوة من أجل السيطرة على الشخص الذي يجب عليه أن يقوم بالإذعان لمأمور الضبط القضائي وأن يسلم نفسه بدون أي مقاومة فور اعطائه التعليمات بتسليم نفسه للعدالة. ولكن لا تخلو الأحداث من حصول ما هو خارج عن المعتاد فيمكن أن يقوم الشخص بمقاومة مأمور الضبط القضائي وعندها يصبح ما هو غير مشروع لمأمور الضبط القضائي مشروعاً ومباحاً، فيجري استخدام القدر اللازم من القوة لتحقيق سير الإجراء القانوني.

فالمشرع الفلسطيني نظم كيفية اجراءات التنفيذ لمذكرة القبض، فوضع الأصل والاستثناء عليه، فالأصل ان يقوم مأمور الضبط القضائي بمخاطبة المطلوب القبض عليه لتسليم نفسه، فإن استجاب لتعليمات مأمور الضبط القضائي فلا يجوز استعمال القوة نهائياً، ويكون الاستثناء في

<sup>١</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل المتهم قبل المحاكمة، ط٢، سلسلة الدليل (٢). ٢٠١٥، ص٦

<sup>٢</sup> قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

مخالفة تعليمات مأمور الضبط القضائي فيكون استعمال القوة لتنفيذ امر القبض ضمن الحالات التي أجاز المشرع عند توافرها استعمال القوة لتنفيذ امر القبض.<sup>١</sup>

واستخدام الإكراه ليس شرطاً لوجود القبض، فقد لا يتطلب تنفيذ القبض أكثر من إهتام الشخص، ومصاحبته، هذا وقد يستلزم في أحيانٍ أخرى مجرد الإمساك بجسده<sup>٢</sup>، وهذا الامساك ينصب تحت استخدام القوة المادية لما قد ينجم عنه من تطورات قد تؤدي الى زيادة نسبة استخدام القوة، ولكن الاصل ان تسير الاجراءات دون استخدام أي قدر من القوة.

فمسوغ استعمال القوة في تنفيذ مذكرة القبض يكون مقاومة كل فعل قد يؤثر سلباً على اجراء القبض، على ان يكون استعمال القوة فقط لتحقيق السيطرة والتغلب على تلك المقاومة ومساوياً لها بالمقدار. فينتهي استخدام القوة بانتهائها، فبمجرد انهاء المقاومة لا يوجد أي مسوغ لاستخدام القوة ولا يجوز مواصلة استخدامها، وتكون القوة المستخدمة موازية للمقاومة التي يبديها المتهم، فاذا كانت القوة مساوية لمقاومة المتهم ومتناسبة معه فإنها تجنح تحت مظلة المشروعية لاستخدام القوة، ويؤخذ هنا بمعيار الرجل المعتاد في تقدير التناسب من عدمه، كما أنه يخضع لتقدير المحكمة المختصة.<sup>٣</sup>

والتدرج في استخدام القوة يمكن ان يصل الى حدود استخدام السلاح الناري الذي يعد آخر إجراء واعلى تصرف في استخدام القوة ولكن المشرع الفلسطيني ضبط استخدام الاسلحة النارية بشروط تم النص عليها صراحة في القرار بقانون رقم (٢٣) بشأن الشرطة. فنصت المادة (٥٢) على انة "١- لعناصر الشرطة اللجوء إلى استعمال القوة واستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم لأداء

<sup>١</sup> حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٩٠

<sup>٢</sup> د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ١٩٩

<sup>٣</sup> عبد القادر جرادة ، اجراءات القبض على الاشخاص في التشريع الفلسطيني ، ديوان الفتوى والتشريع، غزة. ص٢٣

الواجبات والمهام المشروعة في الحالات التي تجيزها التشريعات النافذة، بشرط مراعاة الآتي: أ. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى غير العنيفة. ب. أن يكون استعمال القوة عند الضرورة وبشكل تدريجي يتناسب مع الهدف الذي ترغب عناصر الشرطة في تحقيقه. ج. أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر، ٢. يتم مراعاة الإجراءات والوسائل في حالات استخدام القوة والسلاح الناري وفق ما نصت عليه القوانين النافذة، على أن يصدر الوزير التعليمات اللازمة لاستخدام القوة والسلاح الناري"<sup>١</sup>.

وتطبيقاً لنص المادة سابقة الذكر فإن استخدام السلاح الناري في عملية القبض هو امر غير مشروع ومحظور على مأمور الضبط القضائي، ولكن في الحالات التي جاءت على سبيل الحصر يجوز استخدام السلاح الناري وذلك للغاية القصوى في الخطر المحدق على الأرواح، ويكون اخر وسيلة ممكنة، كما يجب التدرج في استعمال كافة الوسائل السابقة على استخدام السلاح الناري لما يُشكله الأخير من خطوره عالية على أرواح الناس بما فيهم الشخص المراد إلقاء القبض عليه.

وخلاصة القول ان القبض كونه من الصلاحيات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي وكونه يمس حق الفرد في الحرية، وكون القبض نوع من الاكراه والتقييد، فإنه يُمنع استخدام القوة في مواجهة الشخص الصادر بحقه مذكرة القبض إلا في الحالات التي شرعها القانون لمأموري الضبط القضائي وذلك من اجل ان يكون الإجراء صحيح وخالي من التعسف والإفراط في استخدام القوة، ولذلك وضع المشرع حالات تجيز لأُموري الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح الناري إذا لزم الأمر، ويجب على مأموري الضبط القضائي التقيد بما جاء في القانون حتى يبقى الاستعمال للقوة

---

<sup>١</sup> مادة (٥٢) من القرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧م بشأن الشرطة.

خاضعاً للمشروعية، ويشترط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة وعند الضرورة القصوى، وأن تُستخدم  
بالبقدر المناسب للتعامل مع الخطر او المقاومة.

### المطلب الثالث: استخدام القوة في التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي قد ينجم عنه ضبط أدلة تساهم في كشف  
الحقيقة، بما قد ينبثق عنه تبعاً التحصل على الأدلة الدامغة في الإدانة أو البراءة. فمن الممكن أن  
تكون هذه الأدلة بحوزة الجاني، أو في مسكنه، أو في مكان وقوع الجريمة، وقد يقوم بإخفائها مما  
ينتج عنه محو لآثار الجريمة، وأحياناً تكون الأدلة المتحصل عليها من التفتيش من الأهمية بمكان  
بحيث تلعب دوراً رئيساً في حسم القضية، إلا أن التفتيش وبما له من مساس في حرية الإنسان  
الشخصية، فقد قرر له القانون ضوابط ومحددات بنوع من الأهمية وذلك للحفاظ على الحقوق  
والحرية الشخصية المصونة، ولعدم التعرض لكرامة الإنسان ولو كانت جميع اصابع الاتهام تشير  
إليه.

ويعتبر تفتيش جسم الانسان وتفتيش مسكنة انتهاك صريح لحرية الانسان، بل يحمل معنى  
القهر و الإذلال بالنسبة له، ومن ثم لا يجوز القيام بمثل هذا الإجراء إلا اذا كان ضروريا لحماية  
مصلحة اهم واشمل من مصلحة الفرد، وبحيث يكون واضحا ان مثل هذا الإجراء قد اتخذ بحثا عن  
مجرم هز المجتمع بجريمته وعكر صفو الطمأنينة العامة.<sup>1</sup>

ومن هنا فإن التفتيش بجميع أشكاله سواء أكان في مواجهة جسم المُستهدف او ما يحوز في  
حقيبته أو مركبته أو جهازه الإلكتروني، او في داخل مسكنه فإنه يعد اجراء قاسي ولذلك يستوجب

<sup>1</sup> سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، المؤسسة العربية للتحقيق والنشر، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٧١.

إجراءات أو ضمانات خاصة، وهذه الضمانات/ الشروط قُسمت - بحسب آراء العديد من فقهاء القانون- الى شروط موضوعية وأخرى شكلية<sup>١</sup>، فمن أهم الشروط الموضوعية لصحة التفتيش أن يكون سببه مُقنعاً ومشروعاً، أي أن يكون مُبرراً من الناحية القانونية<sup>٢</sup>، وهو ما يجعل حماية المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الفردية، فسبب التفتيش يجب أن يكون في خدمة تحقيق سير العدالة وإحقاق الحق.

ويعتبر التفتيش أحد إجراءات التحقيق بل ويعتبر من أهم هذه الإجراءات والذي يجيز فيه القانون إستعمال القدر اللازم من القوة من اجل تطبيق هذا الإجراء سواء تفتيش الأشخاص، أو تفتيش المنازل. إلا أنه قبل الخوض في ضوابط إستخدام القوة أثناء التفتيش، يستعرض هذا المطلب مفهوم التفتيش وشرائطه بشكلٍ موجز.

### الفرع الأول: ماهية التفتيش وشرائط إنعقاده

إن حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الأساسية التي يحرص الإنسان على ضمانها وعدم المساس بها إلا في حدود معينة وضمن ضوابط يرسمها المشرع، و يعد التفتيش احد أهم إجراءات التحقيق الجنائي يراد به البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو يقتضي البحث في موضوع له حرمة ولهذا أحاطه المشرع بضمانات عديدة، فالتفتيش إجراء يبيحه القانون وفي حالات معينة والتي يبغى من وراءها إما حفظ الأمن والسلامة للأشخاص او للتأكد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة من السلطة التنفيذية او للبحث عن أدلة الجريمة.

<sup>١</sup> جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع سابق، ص١٠٨ وما بعدها  
<sup>٢</sup> مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. جامعة بيرزيت، فلسطين، ط١. ص٢٤١

ويعرف التفتيش على انه البحث في مستودع سر المتهم، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يتطلب أوامر قضائية لمباشرته،<sup>١</sup> فيبين هذا التعريف ان التفتيش عمل من اعمال التحقيق و وصفة بالبحث في مستودع السر للمتهم اي ان البحث في اكثر الامور خصوصية للفرد. ويعرف ايضا على انه وسيلة للإثبات المادي، تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية،<sup>٢</sup> اختلف هاذ التعريف اذ اضاف انه وسيلة اثبات مادية، ويمكن ان يكون البحث عن الاشخاص ايضا. ويوجد تعريف اخر يقول انه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي هو ليس من الإجراءات التي تتبع في كشف الجرائم قبل وقوعها<sup>٣</sup>، اما في هذا التعريف فجوهره انه اجراء تحقيق يحصل بعد وقوع الجريمة من اجل الوصول الى الحقيقة والى الجاني، ويفيد ايضا بانه لا يمكن ان يعتبر اجراء وقائي ولا يسبق وقوع الجريمة.

وبعد استقراء بعض التعريفات لوحظ انه وسيلة للبحث عن دليل إثبات، إذ أنه إجراء تابع لإجراءات التحقيق وأيضاً نلاحظ أن هذا الإجراء قد أحاطه المشرع بضمانات وضوابط محددة، فهو يحصل للبحث عن ادلة تفيد سلطة التحقيق بالوصول الى الحقيقة.

ويكون الهدف الرئيسي للتفتيش هو الحصول على دليل مادي يتعلق بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، لذلك قيل بحق أن التفتيش لا يمكن اعتباره دليلاً في ذاته ، وإنما هو إجراء ينتج عنه أدلة مادية سواء تعلقت بالجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من اجلها أم بجريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء، ويعتبر جسم الانسان ومسكنة مستودع سره ولا يجوز اختراق هذه الحرية، ولكن قاعدة

<sup>١</sup> د.رمزي رياض عوض، "مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، القاهرة، دار الفكر العربي ٢٠٠٠، ص ١٨٩.

<sup>٢</sup> د. ، أمال عبد الرحيم عثمان. "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٨.

<sup>٣</sup> د. أحمد فتحي سرور. "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ٣٤٣.

السرية للمواطن لم يصيغها القانون بمبدأ الحصانة المطلقة، ولكن المشرع وازن بين الحقوق والحريات وحق الدولة في ممارسة قواعد واجراءات التحقيق للوصول الى غاية أسمى ويعتبر التفتيش كونه اجراء من اجراءات التحقيق جزء من هذه الاستثناءات على حرية المواطن وحقوقه ولكن تكون وفق قواعد معينة حددها القانون.

ولا بد من الاشارة إلى الهدف الاساسي من إجراءات التفتيش والضبط وهو كشف الاعتداءات والجرائم التي تقع على الافراد والمصالح العامة، ويكون موضع التفتيش في الامور التي تتعلق بالجريمة ليس الى، وغير ذلك يعتبر اعتداء على حرية الاشخاص وحقوقهم وقد جرم القانون الفلسطيني ذلك الاعتداء لكونه حق دستوري قد نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٢)١.

ويكون من واجبات القائم بالتفتيش ان يضع في قرارة نفسه أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق مبدأه الحياد، لذا ينبغي على المحقق او عضو الضبط القضائي أن يتحرى عن الأشياء التي تثبت إدانة المتهم أو براءته أو تخفف مسؤوليته بإتباع خطوات من شأنها ان تيسر عمل التفتيش وأن لا تتعارض مع ما أباحه القانون لمأمور الضبط القضائي فيكون من واجبات القائم بالتفتيش اولا الإسراع في الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه، لكي يحقق التفتيش غرضه وجب على المحقق او عضو الضبط القضائي أن ينتقل بسرعة إلى محل ارتكاب الجريمة ، وذلك لأن الجاني يحاول دائماً بعد ارتكابه للجريمة أن يطمس معالمها وكل أثر يدل عليها أو يكشف عن شخصيته، ثانيا اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتفتيش التي من شأنها ان تحول دون اختفاء الأشياء المبحوث عنها مثل

١ فقد نص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٣٢) من على انه " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

إحاطة عملية التفتيش بالسرية التامة مع اختيار الوقت الملائم لها، ومراقبة المكان من قبل رجال الشرطة قبل البدء بعملية التفتيش، ومنع أي شخص من الدخول أو الخروج ألى المكان المنوي تفتيشه، و وضع الأشخاص الموجودين في المكان داخل مكان واحد من أجل تفتيشهم، ثالثا ترتيب الخطوات اللازم اتباعها عند التفتيش، رابعا أن يكون هنالك دقة وجدية في التفتيش، وفي نهاية التفتيش يعد تقرير بنتيجة التفتيش يمكن أن يكون على نوعين أحدهما هو العثور على الشيء المراد ضبطه وينظم محضر بذلك ويحتوي المحضر على نوع المضبوط وصفاته وعلى أسماء الأشخاص الموجودين وعلى تاريخ اليوم وساعة التفتيش ، والنوع الثاني أن لا يتم العثور على شيء وهنا ينظم محضر بعدم العثور على شيء.

وفي الحديث عن الشروط العامة للتفتيش حيث لا يصح ان تقوم سلطة التحقيق بالتفتيش متى ارادت ذلك لان القانون كفل للإنسان في حقوق وحریات تنهى عن التفتيش التعسفي، وفي البداية يجب أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت أو متلبس بها، و أن تكون الجريمة من نوع جنائية أو جنحة، و أن تتوفر أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم، و أن يكون الندب بالتفتيش بناء على أمر قضائي مكتوب، وان يكون هنالك مصلحة فعلية من التفتيش، وتعد هذه أبرز الشروط العامة للتفتيش فعند توافرها يكون الأجراء قانوني وفي حال انعدامها يتحول الإجراء من دائرة المشروعية إلى البطلان.

أما الشروط الشكلية فالقانون الأردني نص على حضور كاتب المحكمة في المادة(٨٧) من الأصول الجزائية الأردني، من أجل تدوين محضر التفتيش، ولكن القانون الفلسطيني لم ينص على ذلك واكتفى بتحرير محضر التفتيش من قبل القائم عليه وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من

المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، فأعمال هيئة التحقيق، لتكون بشكل قانوني تتطلب وجود كاتب يدون محضر التحقيق، ويجب أيضا حضور المتهم أثناء تفتيش منزله حيث يتم تفتيش منزل المتهم بحضوره، أو بحضور من ينوبه، إذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وعلّة هذا النص هي الاحتياط لتفادي التعسف في تنفيذ التفتيش،<sup>١</sup> والغاية من هذا الإجراء ان يشعر المتهم بالراحة والطمأنينة، كما أنهم يكونوا رقباء على عملية التفتيش وحتى لا يتم فقدان شيء اثناء التفتيش وحتى لا يتمكن المتهم من التبلي أو الأفتراء على القائم بأعمال التفتيش مثلا ان يتهمهم بسرقة شيء او اتلاف محتويات من المنزل، ويدون ذلك في محضر التفتيش، وهذا ايضا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويجب أن يكون أمر التفتيش مسببا فهذا التسبب يكون ضمانا لتوافر العناصر الواقعية التي يتوافر بها سبب التفتيش، بالمعنى الدقيق وحتى يكون ذلك التسبب تحت رقابة هيئة الحكم، وكذلك حتى يتمكن الدفاع من مراقبة ما إذا كان إذن التفتيش صدر وفق الشروط القانونية، وعلّة هذا الشرط هو: بيان غاية التفتيش والتأكد من مشروعيته، و بالتالي بسط الرقابة على إجراء التفتيش من حيث صحته وتقدير بطلانه<sup>٢</sup>.

تكون احكام التفتيش بالنسبة لمكان التفتيش وللسلطة المختصة به ولوقت التفتيش، فقد وضع المشرع الفلسطيني بعض الاحكام وننذكر الاحكام التي ذكرها المشرع الاردني كونه قانون مقارن، فينصرف محل التفتيش على الأشياء التي بها مساس بأسرار حياة الإنسان الخاصة، التي تكون

<sup>١</sup> د سليمان عبد المنعم، "أصول الإجراءات الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.  
<sup>٢</sup> د.محمود نجيب حسني.(): "دروس في قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٧٧.

مودعة في شخصه، أو في مسكنه. فلا يكون محل التفتيش الأشياء المعلن عنها التي يمكن للجميع الاطلاع عليها.<sup>١</sup>

المحل بالنسبة للتفتيش أي مكان التفتيش، فإن أهمها هو تفتيش الأشخاص وتفتيش المكان، فتفتيش الأشخاص ويقصد بالأشخاص المراد بهم كمثل من محال التفتيش هو ما يتعلق بكيانهم العضوي وما يتصل به، ويشمل الكيان العضوي الأعضاء الداخلية والخارجية، ويشمل ذلك أيضا الملابس والأمتعة والأشياء المنقولة في جيبه، ويده وأمثلة الأعضاء الداخلية، الدم، والمعدة،<sup>٢</sup> فشخص الإنسان كمثل للتفتيش يشمل محيط جسمه وداخله، فيفتش يديه وقدميه وأذنيه وثنايا بطنه إذا كان سميئا وأيضا تفتيش أمعائه عن طريق أجهزة طبية، فمن الممكن أن يخزن فيها مواد مخدرة، وهذا ما جاء في المادة (٤٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على وجوب تفتيش الاشخاص الموجودين في محل تفتيش الجريمة حتى وإن كان مجرد اشتباه خوفا من أن يكون قد أخفى مواد من المراد التفتيش عنها في جسمه.

أما تفتيش المكان فمن المعروف أن حرمة السكن مكفولة في كل القوانين، وذلك كحق من حقوق المواطن وحرياته ، إلا أنه في حال وقوع جريمة ووجود دلائل قوية وكافية على وقوعها يصبح أمر حدوث التفتيش مبررا ويجب تنفيذه من أجل مصلحة أعلى، ولا يعتبر تعد على حرية الآخرين وحقوقهم وإنما يعتبر إجراء قانونيا سليما ويجب أن يكون الهدف من وراء عملية التفتيش للمسكن هو

<sup>١</sup> د. أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٣٦٠.  
<sup>٢</sup> د. أحمد سرور، مرجع سابق، ص ٣٥١.

البحث عن الحقيقة والعثور على أدلة تساهم في كشف ملابسات الجريمة، وإذا قيد القانون تحريك الدعوى الجنائية بقيد تقديم شكوى أو طلب إذن فلا يجوز إجراء عملية التفتيش قبل ذلك.<sup>١</sup>

وقد يكون المكان المراد تفتيشه منزل المتهم أو منزل غيره من الأشخاص الذين اشتركوا معه أو ان يكون قد تم اخفاء مواد الجريمة فيه، فقد يقوم شخص بارتكاب جريمة قتل، ويخفي ملابسه الملطخة بالدماء وأداة الجريمة عند صديق له أو جار أو منزل شقيقه أو غيره، المهم أن الهدف من التفتيش هو العثور على دليل قوي يكشف الحقيقة.<sup>٢</sup>

السلطة المختصة بالتفتيش، فإن الأصل العام أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق تقوم به النيابة العامة التي تملك سلطة التحقيق، فالذي يمتلك سلطة التحقيق يملك ما يندرج تحته، ويملك سلطة عمل كل إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يتولاه مأمور الضبط القضائي، إلا أن المشرع أعطى في بعض الحالات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي السلطة في مباشرة عملية التفتيش، مثل التلبس بالجناية، والتفويض من النيابة العامة.

ويكون سبب التفتيش جنائية أو جنحة قد وقعت فعلا فأتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة، لا تباشر النيابة العامة إجراءات التفتيش، فلا يجوز إجراء التفتيش على جريمة مستقبلية، ولو أفادت، ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جنائية التحريات بأن الجريمة ستقع حكما أو جنحة، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها التفتيش والعبارة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنه

<sup>١</sup> د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٦٧.  
<sup>٢</sup> د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

وليس بالنهاية<sup>١</sup>، وهذا أيضا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية التي نصت على أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

و هذا ما نصت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها، إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبه فيه بأنه فاعل جرم، أو شريك، أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصا مشتكى عليه". فهذا الضابط يساهم في عدم استخدام التفتيش كسبب لإهانة المشتبه فيهم، أو خرق حرمة منازلهم، وحرمتهم الخاصة، وإلا كان الأمر عشوائيا، ، كما أن العبرة في عملية إجراء التفتيش هي بوصف التهمة في بداية التحقيق، وإن البلاغ عن جريمة ستحدث بالمستقبل يعرض حرية المواطن ومسكنة للتعسف اذا كان بريء وجرى تفتيش مسكنة أو جسمه.

والحكم في وقت تفتيش المنازل فقد نصت المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية على أن وقت التفتيش هو النهار، وأن التفتيش قي الليل يجب أن يكون في الجريمة المتلبس بها وان الظروف اوجبت الاستعجال فيقوم التفتيش ليلا.

وفي موضوع تفتيش الإناث نصت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها الى بانثى تنتدب لذلك" وفي نفس السياق نصت المادة (٨٦/٢) من قانون الاجراءات الاردني على ما يلي: "إذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك" ففي كل الأحوال لا يجوز أن يقوم بتفتيش الأنثى إلا أنثى، حتى لا يكون ذلك مدعاة للمساس بعوراتها وجسمها، وللمحافظة عليها وعدم خدش عاطفة

<sup>١</sup> د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

الحياء لديها(تبعاً لعادات ديننا ومجتمعاتنا العربية)، وقاعدة تفتيش الأنثى هي قاعدة تتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان التفتيش الذي تم، وبطلان ما يسفر عنه من أدلة وهو أيضاً ما نصت عليه المادة(٤٦/٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.<sup>١</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط استخدام القوة في التفتيش

وكما ذكرنا سابقاً كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يتم إلا لضرورة تستدعي ذلك كون التفتيش إجراء يمس بخصوصية الأشخاص والمساكن، ولا يجوز التفتيش إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها وهذا ما جاء صراحة في نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني<sup>٢</sup>، وجاء استثناء لدخول المنزل دون مذكرة في المادة (٤٨) من نفس القانون في حالات جاءت على سبيل الحصر، فيجوز الدخول في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الرحيق أو الغرق، أو إذا كان هناك جريمة متلبس بها، أو في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه أو شخص فر من مكان اوقف فيه بشكل مشروع.<sup>٣</sup>

وهنا نتحدث عن دخول المنازل من باب استخدام القوة المعنوية التي تتمثل في الجبر أحياناً أو الإكراه لصاحب البيت أو الشخص المراد تفتيشه، ولكن القانون سوغ ذلك وبرره لغايات اسمى. أما القانون الأردني فلم يتخذ مسلكاً مغايراً عما ذهب له التشريع الجزائري الفلسطيني، حيث اورد التشريع الأردني استثناءات بشأن حالات الضرورة و بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي قيام أعضاء الضابطة القضائية المساس بحرية الشخص ومسكنه، كالتفتيش في حالة التلبس، فالمادة

<sup>١</sup> د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٥.  
<sup>٢</sup> المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.  
<sup>٣</sup> المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٩٣) من قانون أصول المحاكمات الأردني أشارت لحالات الضرورة التي تبيح دخول المساكن وتفتيشها دون الحصول على إذن حيث يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب، أو إذا استتجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، أو إذا استتجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه، وايضا في مجال التعقب حيث إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان فيجوز دخوله وتفتيشه بدون مذكرة وهذا ما ينصب تحت بند استخدام القوة المعنوية في هذا الأجراء.<sup>١</sup>

وجاء بالمادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاستعانة بقوات الشرطة "لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش ان يستعينوا بقوات الشرطة او القوه العسكرية اذا لزم الأمر"<sup>٢</sup> وهذا من شأنه ان يبيح استخدام القوة بالمعنى المعنوي ايضا فجاز الشرطة او القوة الشرطية هي تكون بمعنى القوة المعنوية. اما استخدام القوة المادية من هذه القوات اثناء التفتيش يكون ضمن حالات معينة ومحددة ولا يجوز استخدام القوة بأي شكل بدون مسوغ او مبرر لها لأنها تعد انتهاك صريح لحقوق الإنسان وللكرامة البشرية.

فمن خلال استقراء النصوص القانونية التي أوردت الاستثناء لدخول المنازل دون إذن تفتيش نكون في اول بند لاستخدام القوة فمثل هذا الاجراء يعد من قبل استخدام القوة، وعندما ذكرنا انه

<sup>١</sup> المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الأردني.  
<sup>٢</sup> المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

يسمح لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بقوات الشرطة او القوة العسكرية نكون في البند الثاني لاستخدام القوة فهينة الشرطة تعتبر من قبل القوة المعنوية حتى وأن لم يتم استخدام قوة مادية.

ويتوجب على المقيم في المنزل المراد تفتيشه ان يسمح بدخول مأمور الضبط القضائي بالدخول وان يقدم له التسهيلات اللازمة لإتمام عملية التفتيش، وهذا ما جاء في نص المادة (٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على "يتعين على المقيم في المنزل، او المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه وأن يقدم التسهيلات اللازمة فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة"<sup>١</sup> وهنا أجاز القانون صراحة استخدام القوة وجاء هذا الاستخدام منحصر بسبب رفض وامتناع صاحب المسكن أن ينصاع لتعليمات مأمور الضبط القضائي، فهنا يجوز إذا لم يرق صاحب المسكن بفتح الباب أن تقوم القوة بكسر الباب والدخول من اجل التفتيش، ويجوز ايضا اذا ابدى صاحب المسكن أي نوع من المقاومة والاعتداء ان يتم استخدام القوة معه على وجه مشروع ومتناسب مع قدر المقاومة، ويمكن ان تصل القوة المستخدمة الى استعمال الأسلحة النارية اذا لزم الأمر ولكن يجب ان تكون مسببة ومتناسبة مع ما ابداه الشخص من المقاومة والاعتداء.

ومن صلاحيات مأمور الضبط القضائي التحفظ على الأشخاص في تفتيش المنازل خوفاً من عرقلة عملية التفتيش، فجاء في المادة (٤٤) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه "اذا وجد أشخاص داخل المنزل اثناء تفتيشة فللقائم على التفتيش ان يتحفظ عليهم اذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على ان يخلي سبيلهم عقد الانتهاء من التفتيش"<sup>٢</sup> فعملية التحفظ على

<sup>١</sup> المادة (٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.  
<sup>٢</sup> المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

الأشخاص خاصة ان لم يكونوا مدانين او متهمين يكون بمثابة اكره للشخص فيمكن ان ينصب الى استخدام قوة عضلية من اجل ايصالهم الى المكان المنوي التحفظ عليهم به، وإذا ابدوا أي نوع من المقاومة يجوز هنا استخدام القوة ويصبح استخدامها مباح، فعملية التحفظ يجب أن تكون بقدر عالي من الليونة في التعامل وعدم استخدام القوة ولكن اذا لزم الأمر أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي ذلك كونه ينصب الى غاية اسمى وهي احقاق العدالة.

وبالإشارة الى القاعدة العامة إن استخدام القوة في جميع الحالات والإجراءات يتم من خلال معايير محددة ومتناسبة مع الخطر والمقاومة التي حصلت، فالتفتيش إجراء يمس مسكن وسر وجسم المراد تفتيشه، فلا تخلو الأحداث من الانفعالات والتصرفات التي تنصرف إلى المقاومة والاعتداء، فيجب في جميع الحالات التعامل مع الخطر والمقاومه بالشكل المناسب والمتوازن حتى يبقى القائم باعمال التفتيش في دائرة المشروعية ولا يخرج الى مربع التعسف.

واوجب الإشارة هنا إلى أنه في بعض الأحيان قد يُعرب صاحب المنزل عن تنازله "بمحض الإرادة" عن حقه بوجود مذكرة تفتيش، وهو ما يُطلق عليه "التفتيش الرضائي" من قبل مأموري الضبط القضائي للمنزل. ويختلف التفتيش القضائي عن الرضى بالتفتيش الذي يقوم على رضى صاحب الشأن فيه، حيث يسمح بإجرائه باختياره ويرضى بنتأجه سلفاً. ويعتبر التفتيش الرضائي تفتيشاً ذا طابع استدلالي بحسب الأصل يغطي فروضا عديدة يجمع بينها رضاء الشخص محل التفتيش بالتفتيش الذي يتم عليه في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً، والأساس القانون الإباحة التفتيش الرضائي هو تنازل الشخص عن الضمانات التي قررها له القانون والمتمثلة في

<sup>1</sup> محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1986، ص302

حظر تفتيشه إلا بمقتضى إذن قضائي أو نزولا على حالة التلبس<sup>١</sup>. وقد أثارَت هذه المسألة تبايناً بين فقهاء القانون وشراحه، فبينما إعتبره البعض جائزاً وأن التفتيش يعطي أكله إن أثمر عن ضبط مواد ممنوع حيازتها أو أدلة تفيد في الإدانة، وهذا ما جاء في قرارات محكمة النقض المصرية والتي قالت فإذا أفصي مثل هذا التفتيش الي ضبط ما يعد حوزته جريمة سرقة أو أية جريمة أخرى كحيازة مخدرات فإنه يعتد بمثل هذا التفتيش وما أسفر عنه<sup>٢</sup>، وقضت أيضا أن مجرد السكوت لا يفيد مجرد الرضاء بالتفتيش ولا يعتبر رضاء ضمنيا، ولم يشترط أن يكون الرضاء كتابيا، إلا أنها قضت بضرورة أن يعلم من حصل لديه التفتيش أن ما يباشرة لا حق له قانونا في إجرائه<sup>٣</sup>، ويشترط لصحة الرضى أن يكون صريحا، ولا يكون استنتاجيا ، وان يكون حرا لا يشوبه عيبا او أي اكراه، وأن يصدر من صاحب المكان، وأن يكون معاصرا للتفتيش، وتطبيقا لذلك قضى أنه من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضى أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصل من قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ شرعي يخول من يطلبه سلطة إجرائه، ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها والتأكد من رضاء صاحب المكان<sup>٤</sup>، وأعتبرها البعض الآخر إجراء غير مشروع لأنه يتضمن "تأثير معنوي" على صاحب المنزل، فلباس مأموري الضبط القضائي العسكري قد يثير الرهبة في نفس صاحب المنزل مما يدفعه للقبول بتفتيش المنزل رغم علمه بعدم وجود مذكرة تفتيش في حوزة مأموري الضبط القضائي مع ان

<sup>١</sup> علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي في الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ص٣٢٧

<sup>٢</sup> نقض جنائي مصري، ١٩٤١ / ٣ / ٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق٢٣٠، ص٤٢٥، والنقض ١٩٤٥ / ٤ / ٩، ج٦، ق٥٤٩، ص٦٩٣. والنقض ١٩٥١ / ٩ / ١٧، مجموعة احكام النقض، س٣، ق١٠٦، ص٢٧٧.

<sup>٣</sup> نقض جنائي مصري، ١٩٦٣ / ٥ / ٢٧، مجموعة احكام النقض، س١٤، رقم ٩٠، ص٤٦٠

<sup>٤</sup> مندر براء، شرح اصور المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، العراق، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٠٩

قرارات محكمة النقض ألزمت مأمور الضبط القضائي أن يبلغ صاحب المسكن ان هذا الاجراء قد يترتب عليه اجراءات قانونية اخرى وانه لن يتم طالما لم يرضى هو بذلك، وأيضا لا يجوز بتاتا استخدام القوة في الدخول نهائيا حسب ما كان مسوغ في التفتيش بمذكرة في حالة المقاومة وعدم تقديم التسهيلات لإجراء التفتيش . وترى هذه الدراسة بأن هذا الإجراء قد يدخل في إطار الإستخدام المعنوي للقوة في التفتيش من خلال التأثير المعنوي على صاحب المسكن وانه اجراء يجب ان يكون ضمن ما نص عليه قانون الاجراءات فقط للتفتيش بمذكرة والحالات التي جاءت على سبيل الحصر دون مذكوره.

#### المطلب الرابع: استخدام القوة في الاستجواب

يُمثل الإستجواب أحد أهم السلطات الممنوحة لسلطات التحقيق والإتهام من اجل تولي إختصاصاتهم بكفاءة عالية. فالنيابة العامة لها اختصاصات خمس رئيسية: (١) الإشراف على مأموري الضبط القضائي، (٢) تحريك الدعوى الجزائية (التحقيق) ، (٣) إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها (الإتهام)، (٤) الطعن في الأحكام القضائية، و (٥) تنفيذ الأحكام الأحكام القضائية. ولعل سلطة الاستجواب إحدى أهم ادوات التحقيق الإبتدائي. ونظرا لخطورته وحساسيته على كل من الدعوى الجزائية وعلى المتهم على السواء. وضع المشرع هذه السلطة بيد النيابة العامة، والتي تُبأشرها بنفسها (وهو الأصل) ولها أن تنتدب عنها مامور ضبط قضائي ضمن ضوابط قاطعة وجدية (وهو إجراء إستثنائي عن الأصل). وقبل البحث في ضوابط إستخدام القوة في الاستجواب (الفرع الثاني)، وجب طرح شرائط انعقاده في الفرع الأول أدناه.

## الفرع الأول: ماهية الإستجواب وشرائط إنعقاده

لقد عرف المشرع الفلسطيني الاستجواب في المادة (٩٤) بأنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبة بالإجابة عليها".<sup>١</sup>

وجدير بالذكر أن الاستجواب أحد إجراءات التحقيق التي يهدف المحقق من ورائها اعتراف المتهم، وأيضا فانه يعتبر وسيلة المتهم في إثبات براءته من خلال تنفيذ الأدلة التي يذكرها المحقق ضد المتهم، أو تقديم دليل أو مبرر من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب. ويستطيع المتهم أن يخفف التهمة المنسوبة ضده من خلال بيان الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة التي أجبرته على ارتكاب الجريمة أو الأحداث التي حصلت وأودت به الى ارتكاب هذا الفعل المجرم.<sup>٢</sup>

يكون الاختصاص في الاستجواب حسب نوع الجريمة: ففي الجنايات لا يجوز أن يقوم به إلا عضو النيابة العامة، وأما في الجناح فإن الاختصاص مفتوح لعضو النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي، في حالة أن عضو النيابة العامة قد فوضه بذلك.<sup>٣</sup>

الاستجواب هو عمل من أعمال التحقيق بل إنه يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الابتدائية وأخطرها، لأنه قد ينتج عنه اعتراف المتهم، ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن أن يكون إجراء استدلال في أية صورة، ويعتبر باطل إذا أجراه مأمور ضبط قضائي، ولذلك ذهب البعض

<sup>١</sup> المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>٢</sup> علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٨٩.

<sup>٣</sup> المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إلى أن الاستجواب رهن بمشيئة المتهم، ولكن القانون سواءً المصري في المادة ١٣١ أ.ج والفلسطيني المادة ١٠٥ والأردني المادة ١/١١٢ في حالة القبض على المتهم يجب استجوابه في خلال ٢٤ ساعة بل ويقع الحبس الاحتياطي باطلاً إذا لم يسبقه استجواب، ولكن يجوز توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة ويراعى فيها التمديد من قبل المحكمة طبقاً للقوانين وجاء هذا في المادة ١٠٨ إجراءات جزائية فلسطيني. ولكن هذا لا يمنع سلطة التحقيق من ندب مأمور الضبط القضائي بالقيام بالاستجواب في الجُرح دون الجنايات في القانون الفلسطيني المادة ٢/٥٥ إجراءات وبذلك نجد في القانون الفلسطيني تشدد محدود في الجنايات وإن كان القانون المصري مثل نظيره الفرنسي قد قصر إجراءات الاستجواب فقط على سلطة التحقيق المادة ١٥٢ فرنسي والمادة ١/٧٠ مصري والمادة ٤٨ أصول جزائية أردني إلا أن التشريعات ذاتها سرعان ما أوردت بعض الاستثناءات على المبدأ السابق من شأنها إضعاف هذه الضمانة، حيث عادت وأجازت لمأمور الضبط القضائي القيام بمهمة الاستجواب متصلاً بالعمل المسند له ولازماً لكشف الحقيقة، المادة ٢/٧١ مصري، كما يعد الاستجواب من جهة أخرى إجراء دفاع إذ يساعد على استجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم ليفند ما أحاط به من الشبهات وإثبات براءته، وبالتالي الوصول للحقيقة و إلى الفاعل الحقيقي.<sup>١</sup>

ويتضح أن القانون الفلسطيني قد كان منفرداً وسابقاً للقوانين الأخرى فقد عرف القانون الفلسطيني المتهم على عكس القانون المصري، وذلك في المادة ٨ إجراءات بأنه "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً. هذا وإن الاستجواب ممنوع في التحقيق النهائي -الذي تجرّيه

<sup>١</sup> ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (٦١)،

المحكمة- ما لم يقبل المتهم أن يستجوب المادة ٢٧٤ مصري والمادة ٢٥٨ إجراءات فلسطيني، وذلك لأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة في الدعوى الجنائية وتوجب تمكين المتهم من الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال دون دفعه إلى ذلك مضطراً فيذهب إلى قول ما ليس في صالحه، مما يصل إلى دليل ادانته<sup>١</sup>.

فالإستجواب هو جوهر التحقيق الجزائي وأهم إجراءات الدعوى الجزائية، وهو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده ومواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين، وعلى ذلك فالاستجواب نوعان: استجواب حقيقي واستجواب حكمي كما يلي:

**الاستجواب الحقيقي:** هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً ونفيًا. ويبين لنا أن الاستجواب الحقيقي يتعين أن يتوافر فيه عنصران هما الأول: مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته برده عليها، والثاني: مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلاً عنها. ففي الشق الأول يأتي ذكر للمتهم بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه والطلب منه الرد عليها، ثم مواجهته بالأدلة ثانياً، فلا يصح أن نواجه المتهم بالأدلة قبل أن نواجهه بالتهمة وأن يتم سماع ردة على التهمة الموجهة إليه عملاً بنص المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته<sup>٢</sup>.

**الاستجواب الحكمي(المواجهة):** وهو يعني مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين، والمواجهة نوعان، حيث النوع الأول هو المواجهة الشخصية والتي يتولى المحقق بها مواجهة متهم

<sup>١</sup>، أحمد محمد براك. "استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)، ٢٠٠٧، ص ١٥

<sup>٢</sup> د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥.

بمتهم اخر او شاهد اخر بما اذلاه الطرفين من اقوال ويقوم المحقق باثبات هذه المواجهة وما ادلى به كل شخص من اقوال، ثانيا المواجهة القولية وهي ان يواجة المحقق المتهم للأقوال التي دلى بها شاهد او متهم اخر، وقد قضت المادة(٨٨) من تعليمات النيابة العامة الاتحادية: "يجب عند تعدد الشهود سؤال كل شاهد على انفراد وعلى عضو النيابة العامة أن يواجههم بعضهم البعض أو بالمتهم إذا استدعى الأمر".<sup>١</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط استخدام القوة في الاستجواب

أجاز القانون استخدام القوة في الاستجواب وتكون القوة بمثابة القوة المعوية والمادية ولا يقصد بها القوة المادية فقط ويمكن القول إذا لم يرغب المتهم بتوكيل محامي للدفاع عنه وكذلك في حالة تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحضور المحامي ولم يحضر المحامي بعد مضي المدة، فتكون القوة بمثابة القوة المعنوية من خلال مباشرة الأستجواب بدون حضور المحامي، وفي حالة تم القبض على المتهم وهو في حالة تلبس من حالات الضرورة والاستعجال، وحالة الخوف من ضياع الأدلة.<sup>٢</sup>

وتجدر الاشارة أن المادة(٢/٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أعطت للمتهم الحق في طلب تأجيل استجوابه مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه وأجازت له العدول عن ذلك.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> محمد حسين الحمادي. استجواب المتهم واثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، المنشورات الحقوقية، بيروت، ط٢٠١٢، ص٢٢-٢٦.

<sup>٢</sup> مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل المتهم قبل المحكمة، ط٢ سلسلة الدليل، ٢٠١٥، ص٩.

<sup>٣</sup> قانون الاجراءات الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

وهذه لا تعتبر جميع الحالات ولكن أريد أن أصل إلى أن الاستجواب يمكن أن يكون فيه استخدام للقوة المعنوية بشكل اكبر من القوة المادية، وهناك انواع من القوة المعنوية لم يُجر القانون استخدامها بل أنه جرّمها ايضا، وقد نصت المادة(١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عليه: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"<sup>١</sup>، ومن خلال إستقراء وتحليل نصوص القانون، فقد إستخدم المشرع العراقي عبارة ".ويعتبر من الوسائل غير المشروعة..."، مما يعني بأن هذه الوسائل ذُكرت في أحكام القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ولعل المشرع العراقي أراد من ذلك أن يعطي أهمية إضافية لوجوب حظر الإكراه المعنوي والتعذيب غير التقليدي من خلال إيراد بعضاً من وسائل الإكراه في متن النص القانوني. وهو ما يُمثل استخدام قوه معنوية لقهر ارادة المتهم فالتهديد والوعيد يضعف من ارادة المتهم ويجعله يتجه لقول ما يرضي المحقق، واستخدام ما يؤثر على عقل المتهم من التنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير يعد ايضا اكرها معنويا وقوة لقهر ارادة المتهم حتى ينصب لما هو ليس في صالحه.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يذكر نص مشابه في قانون الإجراءات الجزائية ولكنة اعطى الحق للمتهم او لمحاميهِ ان يطلب اجراء فحوصات طبية ونفسية للمتهم، او ان يأمر وكيل النيابة بذلك، وهذا ما جاء في نص المادة(١٠٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي يعطي الحق للمتهم ان يجري تلك الفحوصات لضمان حقه في حالة انه تم الاعتداء عليه نفسيا

---

<sup>١</sup> المادة(١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عليه.

وبدنيا. ولعله من الصواب لو إتبع المشرع الجزائري الفلسطيني ذات النهج الذي اتبعه المشرع العراقي من خلال النص صراحة على عدم جوازية استخدام الإكراه المعنوي عند سؤال المتهم وإستجوابه.

كما وجب التنويه هنا الى أنه اثناء الاستجواب و علاقاتهم مع المحتجزين لا يسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوة إلا عند "الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة"، أو عند "تهديد السلامة الشخصية"،<sup>١</sup> فيكون استخدام القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر والحفاظ على النظام والأرواح والسلامة الشخصية.

وهذا ما جاء ايضا في القانون رقم(١٦) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا يحق للموظفين استخدام القوة والأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطرة، أو في حالات الضرورة القصوى لمنع هروب شخص في الحجز أو الاعتقال أو أثناء الاستجواب بصورة قد يتمخض عنها الخطر المشار إليه في المبدأ رقم(٩) ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز إلا بموجب الشروط والمعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة بإنفاذ القانون رقم(٩)<sup>٢</sup> ، اما بالنسبة لاستخدام الأصفاد فإنه يجوز استخدامها للأغراض الأمنية وليس للعقاب .

ويجوز دخول رجل الشرطة إلى مكتب التحقيق أثناء الاستجواب إذا اقتضى حضوره كالحشية من هروب المتهم أو يقوم بالاعتداء على المحقق أو على نفسه في هذه الحالة تتولى

---

<sup>١</sup> المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم(١٦)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة رقم٥٤.

<sup>٢</sup> المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم(١٦).

الشرطة القضائية هذه المهمة الموكلة إليها لتوفير الحماية فقط، ويمكن أن يظن المتهم أن هذا من قبيل القوة المعنوية فوجود رجال الشرطة يتمثل بصورة القوة المعنوية التي تؤثر على المتهم بل يمكن أن يصل ظنه إلى أنها من قبيل الإكراه المعنوي. ولكنها مباحة ومبررة من أجل الحفاظ على سلامة المحقق والنظام. ولعل المشرع الجزائري الفلسطيني بإرسائه أحكام المادة (١٠٢) من القانون -والتي تعطي للمتهم حق الإستعانة بمحام أثناء الاستجواب- تُعتبر ضماناً للمتهم تعطيه نوعاً من السكينة والاطمئنان بما يدحض معها الشعور بالإكراه المعنوي والرغبة من وجود رجال السلطة العامة في غرفة الإستجواب.

و يجب الإشارة إلى أنه يُعتبر من طرق الإكراه المادي الذي ينصب على القوة المادية هو الاستجواب المطول الذي يرهق المتهم ويقلل من تركيزه، فلا يجوز إجراء الاستجواب المطول إلا في بعض الظروف التي لا تحتل التأخير ويتم تحديد المدة الزمنية التي يجب أن لا يتجاوزها المحقق أثناء الاستجواب، وهذه تعتبر من طرق استخدام القوة في الاستجواب إذا استمر المحقق بالتحقيق أو التناوب بالتحقيق حتى اجهد المتهم بدنياً ومعنوياً، ولذلك يجب الإسراع في استجواب المتهم.<sup>١</sup> غير أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يُحدد مدة مُعينة للاستجواب ولكن مسألة إرهاق المتهم من عدمه هي مسألة متروكة لسلطة القاضي الجزائري وإقتناعه بمدى صحة الإجراءات التي تمت في مواجهة المتهم أثناء استجوابه.

---

<sup>١</sup> د. خليفة كلندر عبد الله حسين. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه،

جامعة القاهرة (٢٠٠٢)، ص ٣٨٠-٣٨٣

وكون الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق وهو اختصاص أصيل للنيابة العامة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستجواب الى بعد الحصول على تفويض عضو النيابة له بذلك. كما لا بد أن يكون التفويض مُحددا وأن يتعلق بجريمة جنحية، فلا تفويض في الجنايات<sup>١</sup>.

إلا أن هناك استثناءً في حالات الضرورة القصوى التي تتمثل في المصلحة القصوى لإجراءات التحقيق وحتى لا تضيع الأدلة، وهذا ما يتمثل في القوة المعنوية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي. فبالنظر إلى القانون المصري والقانون الاتحادي لدولة الإمارات فقد نجد نصوص تتمثل في التصريح للاستجواب أو إجراءات التحقيق الابتدائي في الحالات التي يخشى فيها فوات الأوان، على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم يذكر مثل هذه الحالات وأبقى لمأمور الضبط القضائي سلطة طلب الايضاحات وسؤال المتهم وليس استجوابه.

أشارت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته على هذه الحالات، حيث نصت على أن "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة". تقابلها المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته، وعليه يجب أن تتوافر حالة الضرورة التي مناطها خشية أن يؤدي فوات الوقت إلى استحالة قيام المحقق بمباشرة الإجراء مستقبلاً، أو عدم استطاعته القيام به في الوقت المناسب، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة التحقيق<sup>٢</sup>، وهنا لم يذكر المشرع المصري ولا المشرع الإماراتي

<sup>١</sup> أحكام المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

<sup>٢</sup> محمد حسين الحمادي، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، ط١، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١١، ص ٩٩.

ما هي حالات الضرورة ولم يعطي امثلة عليها فقد تركها بشكل واسع ونظن هنا أن المشرع تركها لتكون سلطة تقديرية للقاضي في مثل هذه الحالات.

ولكن بعض الفقهاء الذين وضعوا شرح للقانون الاتحادي لدولة الإمارات وصفوا هذا الاستثناء بالاستجواب الشرطي الذي يخشى فيه فوات الوقت حيث وصفه احدهم بضرورة الاستعجال به خوفا من ضياع الفرصة في الاستجواب، ومن شروط الاستجواب الشرطي وضماناته أن يتم الاستجواب في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت: وهنا عندما يخشى مأمور الضبط القضائي من فوات الوقت فيقوم بالاستجواب الذي لا يمكن بعد ذلك القيام به مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة التحقيق، فقد يكون المجني عليه على وشك الموت أو يكون المتهم به مرض خطير يخشى فيما بعد ما من عدم إمكانية استجوابه فيكون من حقه استخدام القوة المعنوية المناسبة للحصول على الاستجواب أو استجواب المتهم ومواجهته بالشهود ونقصد هنا بالقوة المعنوية كون المتهم في حالة صحية صعبة فمجرد سؤاله يعتبر استخدام للقوة المعنوية.<sup>1</sup> ولكن المشرع الفلسطيني لم يقم بوضع مثل هذه النصوص أو ذكر هذه الحالات ونرى ان المشرع الفلسطيني قد اصاب في انه لم يضع مثل هذا التصريح لمأمور الضبط القضائي لما فيه من خروج عن الصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي بحجة الضرورة والاستعجال والخوف من فوات الوقت.

#### المطلب الخامس: استخدام القوة بغية الحفاظ على الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة

فور تلقي الشرطة البلاغات والشكاوي التي ترد اليها بصفتهم مأموري ضبط قضائي، وجب عليهم التحرك الفوري إلى مسرح الجريمة من اجل اجراء الكشف والمعائنة، كما وجب اتخاذ جميع

<sup>1</sup> محمد محرم محمد و خالد محمد المهيري، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ج ١، ط ١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠،

الاجراءات اللازمة للحفاظ على الأدلة وهذا ما جاء في المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة قد يكون فيه نوع من الشدة في بعض الأحيان واستخدام ما صرح به من قوة حتى لا يتم طمس اثار الجريمة والأدلة التي توصلنا الى الجاني.

ويُمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه المكان او الأماكن التي اشتملت على وجود النشاط الاجرامي بجميع مكوناته فيمكن أن تكون مكانا واحداً قد وقعت به الجريمة ويمكن ان تكون عدة اماكن اتصلت مع بعضها البعض للوصول الى الفعل الأجرامي.

فمسرح الجريمة في تعريفه الضيق يُمثل المكان الرئيسي لارتكاب الجريمة<sup>١</sup>، ويكون لها تعريف موسع يشير فيه الى ما ذكرته حول تعدد الاماكن التي تتصل في جريمة واحدة فهو المكان أو مجموعة الأماكن التي ارتكبت فيها جريمة أو أي جزء منها أو وجد فيها جسم الجريمة أو أي جزء منه ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على أشخاص أو جنث أو أشياء يعتقد بأنها قد تكون على صلة بجريمة<sup>٢</sup>.

ومن الصلاحيات الأصلية لمأمور الضبط القضائي الانتقال الفوري الى مسرح الجريمة والحفاظ عليه من التلف أو التلاعب به أو تغيير معالمه، فالمقصود بالحفاظ على مسرح الجريمة هو البقاء عليه كما تركه الجاني وعدم العبث بالآثار أو أي شيء يتعلق بالجريمة بشكل نهائي وعليه فلا بد من القيام ببعض الاجراءات كعدم السماح لأي أحد سواء المواطنين أو حتى لإفراد الشرطة

---

<sup>١</sup> الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة ورفع الادلة وتحريزها، إشراف: د. راضي عبد المعطي السيد، كلية علوم الادلة الجنائية، الدبلوم المهني في علوم الادلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم مسرح الجريمة - الرياض ، ٢٠٠٧، ص٥  
<sup>٢</sup> ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الادلة وتحريزها، مرجع سابق، ص٩

الموجودين عمل أي تغيير، وإذا ماحدث تغير على الاثار المتروكة فيتحتّم على المحقق يدون ذلك اثناء كتابة المحضر، وكل هذا من أجل سلامة الإجراء والحفاظ على الأدلة حتى لا تتطمس.<sup>1</sup>

ويكون دور رجال الشرطة التي منحها قانون الإجراءات الجنائية فور وقوع الجريمة، الانتقال إلى مكان الواقعة ومعاينة الأثار المادية للجريمة، والتحفّظ عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مكان الحادث بوضع الحراسة اللازمة حول مسرح الجريمة ومنع دخول أي شخص إليه، خشية طمس معالم الجريمة، وهذا يفيد ببقاء مسرح الجريمة على حالته الأولى حتى يتسنى لجهات الاختصاص مثل الخبراء او الطبيب الشرعي معاينة المكان بدون أي عائق أو تغيير في مسرح الجريمة، لذا لا بد من وضع تدابير احترازية حول مسرح الجريمة، تتمثل في عدم السماح لأحد بخلاف الجهات الشرطية والمعاونة لها بالدخول لمسرح الجريمة، حتى لو كان ذلك باستخدام جميع الوسائل بما فيها استخدام القوة.<sup>2</sup>

ويثار التساؤل هنا حول مدى مشروعية استخدام مأمور الضبط القضائي للقوة بُغية الحفاظ

على مسرح الجريمة؟

إن مسرح الجريمة كونه مكان متصل في الجريمة ويوجد به مفاتيح الوصول إلى الحقيقة فان موضوع استخدام القوة داخل مسرح الجريمة يكون بالشكل الرئيسي للحفاظ على مسرح الجريمة من أي تغيير او محو للأدلة، أو أثناء القبض على الجاني متلبسا وحاول المقاومة او الفرار. أو من خلال منع الحاضرين من المغادرة من مسرح الجريمة المتلبس بها حسب ما نصت المادة(٢٨) من

---

<sup>1</sup> عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضبطية العدلية، دائرة المطبوعات لنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦، ص ٨٥

<sup>2</sup> مقالة بعنوان: الحفاظ على مسرح الجريمة وأهميته في كشف الحقيقة، مجلة الأيام، الثقافة الأمنية، ٢٠١٧.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن صلاحيات مأمور الضبط القضائي منع الحاضرين من المغادرة في حالة التلبس ففي فقرتها الأولى كان لمأمور الضبط القضائي أن يمنع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة والابتعاد عنه حتى يحضر المحضر ويحصل على إيضاحات كافية بشأن الواقعة<sup>١</sup>.

وفي لحظة وصول مأمور الضبط القضائي لمسرح الجريمة يقوم بالبداية بالقبض على المتهم أو المشتبه به إذا وجده وذلك من خلال ملاحظاته والمعلومات التي يحصل عليها في الموقع والأدلة التي تشير على شخصية الجاني، ويتم تحويله لجهات الاختصاص ليتم استجوابه، وبعدها يقوم بباقي إجراءات التحفظ على مسرح الجريمة والمعينة له، ويجوز له استخدام القوة في الحالات المشروعة فقط وتكون من خلال اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية، و عدم استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وتكون لأغراض مشروعة لإنقاذ القوانين، وتستخدم للحفاظ على مسرح الجريمة كما ذكرنا سابقاً وأيضاً في حالة هروب أو فرار المتهم من مسرح الجريمة، ونذكر القاعدة العامة هي الدفاع عن النفس ولحماية أفراد الشرطة أنفسهم داخل مسرح الجريمة<sup>٢</sup>.

وخلاصة القول إن التعامل في مسرح الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي ينصرف إلى هدفين رئيسيين أولهما الحفاظ على المسرح وثانيهما القبض على المشتبه به ان وجد، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يستعمل مأمور الضبط القضائي القدر المناسب من القوة ضمن المعايير المتبعة لاستخدام القوة والأسلحة النارية، فيمكن أن يطلب من الجمهور مغادرة المسرح وينصاعوا للتعليمات ويمكن أن يضطر الى تفرقتهم بالقوة إذا استدعى الامر لذلك ويكون ضمن التناسبية وأن لا يفرط في

<sup>١</sup> احكام المادة (٢٨) الفقرة (١) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

<sup>٢</sup> نماذج شفافيات العارض العلوي للاستعمال في الجلسة ٨ (استخدام القوة)، مفوضية حقوق الانسان، ص ١١٩-١٢٢.

استخدام القوة حتى لا يندرج تحت التعسف وعدم المشروعية، وأثناء القبض على المتهم في مسرح الجريمة يتم التعامل حسب معايير استخدام القوة في القبض وتكون جميعها وفق ما نص القانون في حالات إباحة استخدام القوة والأسلحة النارية.

### **المبحث الثاني: استخدام القوة لضمان حُسن تنفيذ الأحكام القضائية**

وانطلاقاً من كون السلطة القضائية جزءاً أصيلاً من تكوين الدولة وشرطاً أساسياً لحفظ الأمن وفرض الإستقرار، يعمل مأمورو الضبط القضائي على مساعدة أعضاء السلطة القضائية في تنفيذ مهامهم القضائية على النحو الذي أقره المشرع الفلسطيني وفق أحكام القانون. تحاول هذه الدراسة التعرف على حدود القوة التي يُمكن لمأموري الضبط القضائي اللجوء لها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، سواء تلك الصادرة عن سلطات التحقيق والإتهام (القضاء الواقف) أو من قبل المحاكم المختصة (القضاء الجالس).

### **المطلب الأول: استخدام القوة في تنفيذ مذكرات الاحضار**

تُعرف المذكرات القضائية بأنها المذكرات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة سواء أكانت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائية. والمذكرات القضائية تأخذ صورتين منها ما يُمثل جلب وإحضار، وأخرى لا تتعدى أن تكون تبليغاً بالحضور. والمذكرات القضائية قد تكون في مواجهة المتهم، كما أنها قد تستهدف الشهود ذوي الصلة بظروف ارتكاب الجريمة أو المتهم فيها.

تختلف مذكرة الحضور عن مذكرة الإحضار في امور اجرائية بسيطة ولكنها في الحالتين تنصب إلى نفس النتيجة وهي حضور المتهم أمام العدالة، ولذلك سنذكر تعريف مذكرة الحضور ومذكرة الإحضار والاختلاف بينهما. ومن ثم نتجه إلى استخدام القوة في تنفيذ مذكرة الاحضار .

وتُعرف مذكرة الحضور بأنها دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في المذكرة، لإخطاره بالجريمة المتهم بارتكابها واستجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه أو مواجهته بسائر المتهمين والشهود. اما تعريف مذكرة الأحضار: هي الأمر الذي يصدر من وكيل النيابة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لأحد رجال السلطة العامة، بالقبض على المتهم وإحضاره جبرا إذا اقتضى الأمر أمام المحقق ويجوز عند الضرورة تنفيذه بالقوة والعنف، و تختلف مذكرة الحضور عن مذكرة الإحضار في أن الأولي يكون فيها الحضور باختيار المتهم، وهي تعتبر كإعلان شاهد أو إعلان في الدعوى المدنية وتنفيذ هذه المذكرة متروك الإرادة المتهم، أما في مذكرة الإحضار فيكون الحضور إلى التحقيق ليس باختيار المتهم ويجوز القانون تنفيذها بالقوة إذا لزم الأمر أي أن مذكرة الإحضار لها طبيعة أمره ولكن لا يجوز تنفيذها بعد مضي ثلاث اشهر الى في حالة تجديدها، ويتم استجواب المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فيتم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.<sup>1</sup>

ان اجراءات تنفيذ مذكرات الاحضار يكون اشبة بالقبض ويسير على نهجه في عديد من المراحل ولكن يوجد له خصوصية انه يتم بعد إصدار مذكرة الاحضار من قبل

<sup>1</sup> دليل المتهم قبل المحاكمة، مركز الميزان لحقوق الانسان، ٢٠٠٢، ص ٨

النيابة العامة، والقبض إما أن يكون بمذكرة أو دون مذكرة في الاحوال التي نص عليها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر، وتحاشيا للتكرار سيتم ذكر موجبات استخدام القوة في مرحلة تنفيذ مذكرة الاحضار فقط حسب ما نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

و يجب أن يكون القبض بمذكرة الاحضار سواء من المنزل او اي مكان آخر بموجب مذكرة إحضار صادرة عن الجهة المختصة قانونا وهي النيابة العامة ويجب أن تشمل المذكرة على: اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته، والجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، وعنوانه كاملا ومدة التوقيف إن وجدت، وذلك بموجب المادة ( ١١٠ ) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة (١٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>١</sup>

ونظمت المادة(١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه. وفي حالة إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة احضار.<sup>٢</sup> حيث يتم إبلاغ المتهم بالحضور الى النيابة العامه ضمن مذكرة الحضور ويكون هذا الإجراء سابق لإصدار مذكرة الاحضار وتصدر مذكرة الاحضار في حالة عدم الحضور او خشية من فرار المتهم من وجه العدالة ويباشر مأمور الضبط القضائي تنفيذ المذكرة.

أما فيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة خلال تنفيذ مذكرات الجلب والإحضار، فقد أوضحت المادة(١١١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه يجوز لمأموري

<sup>١</sup> المحامي اشرف ابو حية، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف، مؤسسة الحق، ص٧

<sup>٢</sup> المادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

الضبط القضائي تنفيذ مذكرات الإحضار بالقوة إذا لزم الأمر.<sup>١</sup> وهنا يجيز القانون الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي استخدام القوة على المتهم الصادر بحقه مذكرة الإحضار، ولكن في نهاية المادة ذكر القانون صراحة استخدام القوة إذا لزم الأمر وهذا يحصر استخدام القوة عند اللزوم والحاجة الماسة لها، وهي التي ذكرت في البنود السابقة لاستخدام القوة والتي تتلخص في الضرورة والتناسبية مع مقدار المقاومة أو الاعتداء، ويكون أي استخدام غير مبرر للقوة هو استخدام غير مشروع يحاسب عليه كل من اقترفه.

وكذلك في المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يجوز للقائم بتنفيذ المذكرة أن يدخل بالقوة عند الضرورة إلى أي مكان يعتقد بناء على أسباب معقولة بأن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه.<sup>٢</sup> وفي سياق هذه المادة التي تبيح دخول المنازل بدون إذن تفتيش والذي يعتبر هذا الدخول بمثابة القوة المعنوية على صاحب المسكن والموجودين به، ولكن القانون صرح ذلك وأجازه ولكن جاء الجواز بناء على أسباب معقولة يتأكد من خلالها مأمور الضبط القضائي بوجود من صدر بحقه مذكرة الإحضار موجود داخل الى هذا المكان، ويمكن أن يكون الدخول بالقوة المادية في حالة عدم الاستجابة للتعليمات، ويستمد مأمور الضبط القضائي صلاحياته بما إجازة القانون له وما نص عليه.

وأيضاً بينت المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بإحضاره، ينتقل وكيل النيابة للتحقيق معه إلى مكان

<sup>١</sup> المادة (١١١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

إقامته، وله أن يأمر بإدخاله المستشفى إذا لزم الأمر لعلاج، مع وضع الحراسة اللازمة عليه إذا رأى توقيفه.<sup>١</sup> وفي هذه المادة تسمو القيم الانسانية على جميع الاجراءات ولكن مع الحفاظ على إبقاء المتهم تحت قبضة العدالة، وإبقائه مع حراسة هي استخدام للقوة المعنوية المصرحة للحفاظ على بقاء المتهم لاستكمال الاجراءات بحقه بعد التأكد من صحته وسلامته.

### المطلب الثاني: استخدام القوة في جرائم جلسات المحاكم

وتعتبر جرائم جلسات المحاكم عبارة عن جميع الافعال المجرمة التي تقع داخل جلسة المحكمة اثناء نظر الدعوى، ويمكن أن تعد على أنها أفعال تشويش أو إخلال في النظام لا ترتقي إلى كونها جريمة، ويمكن أن تمثل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وفي جميع الحالات تعتبر اخلالاً في النظام الواجب احترامه للمحكمة.<sup>٢</sup>

وقد منح المشرع سلطة استثنائية للمحكمة لمواجهة هذه الجرائم وميز بين المحاكم المدنية عن المحاكم الجزائية من حيث أحكام الصلاحيات، فالسلطات الممنوحة للمحاكم الجزائية أوسع من السلطات الممنوحة للمحاكم المدنية.

قد جمع المشرع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في أن تكون بيد المحكمة في استثناء، ويكون هذا الاستثناء في حالة ارتكاب جريمة في جلسة المحكمة ، وذلك من أجل حفظ هيبة المحكمة واحترامها، وتعتبر الجرائم الواقعة في جلسات المحاكم انتهاكا واضحا وصريحا لاحترام

<sup>١</sup> المادة(١١٤) من قانون الاجراءات الجزائية رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> د. محمد جواد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد ١٤ ، العدد ٢،جامعة الفلوجة، العراق، (٢٠١٦)، ص٢٧٣

المحكمة وما تؤديه من تعكير صفو الجلسة وتعطيل عمل المحكمة، فضلا عن انها تؤدي الى تعطيل عمل المحكمة من ناحية عمل القضاة أو وكلاء المتهمين ومناقشة المتقاضين، غير أنها تعتبر جريمة متلبس بها حيث أنها تقع أمام القاضي مباشرة والقاضي تحقق منها بأمر عينيه، وأن من يقترف مثل هذه الجرائم يدل على جرأة عالية يجب أن يتم كبحها على الفور وبشكل رادع ومباشر، وإن أي فعل يكون من حق المتهم للدفاع عن نفسه أمام القضاء لا يكون ضمن سلطة المحكمة في الاتهام والتحقيق في فعلة ويكون سبب للإباحة، وتكون المحكمة التي وقعت في جلستها الجريمة هي المختصة بتكييف القضية ولا يكون لمحكمة النقض رقابة في ذلك.<sup>1</sup>

ويكون للمحكمة سلطة في مواجهة جرائم التي تقع أثناء الجلسات ولكنها تختلف في المحاكمات المدنية عن المحاكمات الجزائية ويجوز القانون استخدام القوة في مثل هذه الجرائم لما فيها من تلبس وإضرار بهيبة القضاء وسنذكر سلطات المحاكم كل على حدة مع توضيح أحكام استخدام القوة في هذه الصلاحيات.

### الفرع الأول: سلطة المحكمة في مواجهة الجرائم أثناء جلسات المحاكم المدنية وأحكام استخدام

#### القوة فيها.

وتكون سلطة المحكمة في المحاكمات المدنية متمثلة بما جاء في المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فجاء في الفقرة الأولى أن ضبط المحكمة وإدارتها تكونان بيد

---

<sup>1</sup> الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي. "تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" والجهة الداعمة، ٢٠١٤، ص ١٠٣.

رئيسها ومن الواضح من خلال هذا النص أن رئيس الجلسة هو الوحيد الذي له صلاحيات ضبط الجلسة وما ينطوي عليه من اجراءات.<sup>١</sup>

أما ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) فقط اعطي "الرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن لم يمثل يحكم عليه بالحبس مدة ٢٤ ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة"<sup>٢</sup>، ويظهر لنا أن أحكام الفقرة الثانية تكون أقرب إلى ما نريد الوصول اليه فقيام رئيس المحكمة بإعطاء الأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة هو استخدام فعلي للقوة من خلال قوة صلاحيات رئيس المحكمة بالأمر الذي اصدره، ويكون هناك استخدام فعلي للقوة المادية من خلال عدم إذعان الشخص الذي صدر ضده الأمر بإخلاء قاعة المحكمة، فإذا لم ينصاع للتعليمات وجب استخدام ما هو متساوٍ مع مقاومته لإخراجه وإذا هاجم المكلفين بإنفاذ الامر يتحول الى ما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة التي سنقوم بذكرها على حدى.

أما أحكام الفقرة الرابعة من من المادة (١١٧) فقد اهتمت بموضوع وقوع جنحة او جناية في جلسة المحكمة وجاء النص كالآتي "إذا وقعت جناية أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة تأمر المحكمة بإلقاء القبض على مرتكبها ثم تحيله إلى النيابة العامة وتدون محضراً بذلك"<sup>٣</sup> وتكون هنا الجنحة او الجناية قد ارتكبت في جلسة المحكمة وأثناء انعقادها وتكون سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية والأمر بإلقاء القبض على المتهم، وهنا يكون أحكام استخدام القوة في عدة حالات فتكون

<sup>١</sup> احكام المادة (١١٧) الفقرة الاولى من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

<sup>٢</sup> احكام المادة (١١٧) الفقرة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

<sup>٣</sup> احكام المادة (١١٧) الفقرة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

الحالة الأولى أثناء قيام الشخص بالجنحة أو الجناية فبمجرد أن يتلبس بالقيام بالفعل المجرم يجوز للقوة الموجودة في تأمين المحكمة أن تقوم باستخدام القوة معه من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة، والحالة الثانية عند الامر بإلقاء القبض عليه يكون استخدام القوة كما جاء في مطلب استخدام القوة في القبض حيث يجوز استخدام القوة في حالة عدم الإذعان ومقاومة رجال الأمن المكلفين بتنفيذ تعليمات القبض، وفي جميع الحالات وجب على القوة المكلفة بإنفاذ التعليمات أن تستخدم القوة حسب الأصول والتعليمات وأن لا تتعسف في استخدام القوة وأن تكون القوة متناسبة مع المقاومة وأن لا تتجاوز هذه الحدود حتى تبقى في أحكام المشروعية.

أما ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (١١٧) والتي تحصر الاعتداء الواقع من الجاني على هيئة المحكمة أو أحد العاملين فيها فقد جاء النص موضحاً لذلك وكان على النحو التالي "إذا ارتكب شخص أو أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف"، في البداية وجب التوضيح أنه أثناء انعقاد الجلسة حصة الجنحة أي انها حصة امام القاضي وشهد بذلك تلبس الفعل المجرم وهنا تكون قوة الامر المقضي به مثالا واضحا للقوة المعنوية في البت بالحكم فوراً وفي نفس الجلسة، وهنا تتحول المحكمة من النظر في الدعوى المدنية إلى النظر في دعوى جزائية، وفي حالة عدم الحكم في نفس الجلسة يتحول إلى الإجراءات العادية ويتم القبض على المتهم ويتم تدوين ذلك في محضر ويتحول للنيابة لإكمال الإجراءات بحقه ، حيث إن القاضي يأمر على الفور بالقبض عليه واستخدام القوة المادية بالقبض يكون مبررا ومشروعا إذا ما كان هناك

<sup>١</sup> احكام الفقرة الخامسة من المادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

مقاومة من الجاني، او اثناء قيامه بالاعتداء لدرء الخطر عن أعضاء هيئة المحكمة أو العاملين فيها.

وفي حالة التعدي على هيئة المحكمة أو أحد العاملين فيها كانت من نوع الجنائية، فلا اختصاص للمحاكم المدنية بنظرها أساسا، وتخضع الجريمة عندها للقواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية، أي أن النظر يكون في جنحة تعدي على أعضاء هيئة المحكمة أو أحد العاملين فيها فقط.<sup>١</sup>

كذلك خرج المشرع في تنظيمه لجرائم جلسات المحكمة المدنية والتجارية عن القواعد العامة حيث لم يطلب سماع النيابة قبل البت في الحكم لكنه أوجب سماع أقوال المتهم قبل الحكم عليه ، وفي استئناف الأحكام ايضا خرج عن القواعد العامة، من خلال اعتبار الحكم نافذا حتى ولو أستؤنف، مع أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم، وهنا تظهر لنا جليا القوة المعنوية للحكم.<sup>٢</sup>

### الفرع الثاني : سلطة المحكمة في مواجهة الجرائم المرتكبة اثناء جلسات المحاكم الجزائية وأحكام استخدام القوة فيها.

نظم المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية آلية حفظ النظام داخل جلسات المحاكم وكيفية ضبطها، و وضع كيف يتم التعامل في حالة وقوع مخالفة او جنحة على حدا وميز عنهم وقوع الجنائية وكيفية التعامل اثر وقوعها، وأعاد النظر ثانية في موضوع النظر في جرائم الجلسات وفقا للقواعد العامة، ومن هنا سنقوم باستقراء نصوص المواد التي تحدثت عن هذا السياق

<sup>١</sup> محمود نجيب، حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية: الدعوى الناشئة عن الجريمة: الاستدلال الابتدائي"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٥.

<sup>٢</sup> محمود نجيب، حسني. "شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع سابق، ص ١٧١.

من اجل استتباط ما شرعته القوانين لسلطة المحكمة الجزائية في مواجهة جرائم جلسات المحاكم وأحكام استخدام القوة بها.

في مطلع الحديث عن موضوعنا يكون ضبط الجلسة هو محور الموضوع وما يترتب عليه من إجراءات حيث نصت المادة (١٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الأولى أن ضبط الجلسة وإدارتها تكون بيد رئيس المحكمة، أما ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة " إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده" وهنا تكون صلاحية المحكمة بطرد من أصدر الفعل الذي يضر بنظام الجلسة، وأن أمر رئيس المحكمة بالطرد يجب أن ينفذ على الفور دون أي مقاومة أو أي رفض لتعليمات رئيس المحكمة، ولكن في حالة عدم الإذعان يأتي هنا دور الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على "إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً" ويكون هذا الشخص في هذه الحالة يقدم عدم الاحترام للمحكمة ولما تنطق به من أوامر، وحفاظا على هيبة المحكمة يأمر القاضي بالقبض عليه وما ينطوي على القبض من استخدام للقوة في حالة المقاومة أو عدم الامتثال للتعليمات، وتكون القوة بالقدر المناسب للقبض عليه وللحفاظ على النظام داخل جلسة المحكمة، وفي جميع الحالات يجوز للمحكمة الرجوع عن الحكم الذي تصدره قبل انتهاء المحكمة وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة.<sup>١</sup>

أما في حالة وقوع الجنحة أو المخالفة فقد نظمت أحكام المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ذلك وقد نصت على "١. إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص

<sup>١</sup> احكام المادة (١٨٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانوناً، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها. ٢. إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضراً بالواقعة وأحالت المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لملاحقته. ٣. لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها<sup>١</sup>، وتظهر هنا أحكام الفقرة الأولى حيث إن كانت الجنحة أو المخالفة من اختصاص المحكمة يجوز للمحكمة النظر فيها ويتم سماع أقوال النيابة والدفاع ونطق الحكم في نفس الجلسة، ولها أن لا تحكم على المتهم في نفس الجلسة وأن تحيل الملف للنياحة العامة لاستكمال الإجراءات معه، أما إذا كانت الجنحة أو المخالفة خارج أحكام اختصاص المحكمة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية يتم توقيف المتهم وإحالاته للنياحة بعد تدوين محضر بذلك وما ينتج عنه من إجراءات التوقيف والقبض وما ينطوي عليه من استعمال مباح ومشروع للقوة في حالة عدم الإذعان والمقاومة من المتهم ضد المكلفين بإنفاذ الأمر.

وفي حالة وقوع جنائية في جلسة المحكمة فقد نصت المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم القاضي بتنظيم محضر بالواقعة وأن يصدر أمر بتوقيف المتهم أن يتم إحالاته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني بحقه<sup>٢</sup>، وهنا تكون الجنائية خارج أحكام سلطة المحكمة حيث يتم تحويل الملف بعد تدوين المحضر إلى النيابة العامة وفقاً للقواعد العامة، ونود الذكر هنا أنه أثناء وقوع الجنائية يجوز للقوة العاملة على تأمين المحكمة استخدام القوة لدرء الخطر المحدق

<sup>١</sup> أحكام المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته  
<sup>٢</sup> أحكام المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

أثناء وقوع الجناية وما يستلزم ذلك من قوة، وعندما يأمر القاضي بإلقاء القبض على المتهم بالجناية يتم القبض عليه وفق قواعد القبض سابقة الذكر، وفي حالة المقاومة يجوز استخدام القوة بالقدر المناسب والمتساوي من أجل السيطرة على المتهم و من أجل الحفاظ على سلامة رجال الأمن والعاملين في المحكمة والمواطنين الموجودين تحت سقف المحكمة.

وتكون الجرائم التي تقع في جلسة المحكمة ولم يتم الحكم حال انعقادها يكون النظر فيها وفقا للقواعد العامة وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٢) من نفس القانون.<sup>١</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم استعمال المحكمة لسلطتها في محاكمة المتهم في الحال وإحالة الدعوى تبعا لذلك إلى النيابة العامة لنظرها وفقا للقواعد العامة، يجب أن يراعي عدم جواز نظر الدعوى من قبل أحد أعضاء المحكمة التي وقعت في جلستها الجريمة أن تنظر الدعوى الجديدة إذا ما قررت النيابة العامة إحالتها، ذلك أنه يكون قد تكون لدى أعضاء هيئة المحكمة معلومات خاصة بشأن الجريمة، ومن ثم كان ذلك العضو بحكم الشاهد فيها، كما هو معلوم هناك تناقض بين القاضي والشاهد.<sup>٢</sup>

وفي خلاصة القول إن ما نرمي الوصول اليه في جرائم جلسات المحاكم سواء المدنية او الجزائية هو أحكام استخدام القوة داخل جلسة المحكمة، فتتمثل القوة بأوامر القاضي في ضبط الجلسات من خلال إخراج وطرده كل من يعكر صفو المحكمة، وقوة الأمر المقضي به من ضمن صلاحيات القاضي في إصدار أوامر القبض أو الحكم على من ارتكب فعلا مجرم مع الحفاظ على

<sup>١</sup> أحكام المادة (١٩٢) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

<sup>٢</sup> محمود مصطفى محمود، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية ط١٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٤

قواعد العامة لأصول المحاكمات الجزائية، وتتمثل القوة المادية من خلال تنفيذ أوامر القاضي من قبل رجال الأمن الموجودين داخل جلسة المحكمة، حيث يسمح لهم باستخدام القوة ضمن القواعد العامة ومعيار التناسبية خلال عملية القبض إذا حدث فيها مقاومة واعتداء، ومن خلال إيقاف النشاط الإجرامي المتلبس به داخل جلسة المحكمة للحفاظ على سلامة هيئة المحكمة والعاملين فيها وعلى سلامتهم الشخصية وسلامة المواطنين.

### المطلب الثالث: استخدام القوة في مراكز الإصلاح والتأهيل

لقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة منذ فترة بعيدة، ولم تتضح السجون كوسيلة للإصلاح والتأهيل إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، والذي غير اسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وأخضعها لسيطرة وإشراف إدارة مختصة ومستقلة في الشرطة المدنية الفلسطينية. وجاء القانون متفقاً مع العديد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين<sup>١</sup>.

وتُعرف مراكز الإصلاح والتأهيل بأنها المؤسسات التي يوضع فيها الأشخاص الصادر بحقهم أحكام تجردهم من حريتهم لفترات محدد وذلك بسبب ارتكابهم لأفعال غير قانونية وأفعالاً تحرمها الشريعة، مما يقوم بوضعهم بمثل هذه المؤسسات من أجل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم<sup>٢</sup>. وقد وضحت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان

<sup>١</sup> خالد أسامة العناني. "إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٥، ص ٤٤.

<sup>٢</sup> صلاح بن دحام السرحاني، "واقع التدريب المهني ومعوقاته في المؤسسات الإصلاحية"، رسالة ماجستير، الرياض، السعودية، ٢٠١٠، ص: ٧.

إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون"<sup>١</sup> ويعتبر توقيف أي شخص في مكان آخر مخالف لما نص عليه القانون هو عمل غير مشروع .

أما بالنسبة للحالة الفلسطينية، فقد وضعت الشرطة الفلسطينية رؤية لمراكز الإصلاح والتأهيل في ان تكون "نحمي المجتمع باحتجاز النزلاء وإصلاحهم"، وكانت رسالتها واضحة بأنها "مراكز إصلاح إنسانية تتمتع بالأمن والأمان، لتغيير سلوك النزلاء، وتحسين قدراتهم على الاندماج في المجتمع بشكل فاعل ومنتج". إن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل هي إدارة متخصصة من إدارات الشرطة المدنية الفلسطينية، وتعمل وفق القانون الفلسطيني رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٨م والخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل والقوانين الوطنية الأخرى.

أما بالنسبة لمدى مشروعية استخدام القوة من قبل حراس المراكز والموكل لهم مهام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة بذلك، فلا بد من التنبيه بداية الى أن استخدام القوة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل -كأصلٍ عام- يعتبر تصرفاً غير مشروع ومعاقب عليه، حيث ان السجين يستمد حقه في المعاملة الإنسانية من وصفه إنساناً، لكنة اقترب خطأ وكل البشر يخطئون، وعرف خطأه وتحاسب عليه، فمن حقه أن يتم معاملته معاملة حسنة وان تحترم آدميته وكرامته،<sup>٢</sup> وان لا يتم التعرض للنزول في مراكز الإصلاح والتأهيل بأي شكل من اشكال او التعذيب وهذا ما جاء في نص المادة (٣٧) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "يمنع تعذيب النزول او استعمال الشدة معه"<sup>٣</sup>، ويكون استخدام القوة بشكل استثنائي وللضرورة القصوى التي سنقوم بذكرها.

<sup>١</sup> المادة(١٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦

<sup>٣</sup> المادة (٣٧) الفقرة الثانية من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

ومع احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للنزير داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فإنه يجب أن يكون هناك قواعد وأنظمة للنزير حتى لا يتم الاخلال بالنظام او اقتراف المخالفات، او حدوث تعديات بين النزلاء على بعض أو أن يقوم احد النزلاء بمهاجمة رجال الشرطة او محاولة الفرار، وهنا يكون دور المكلفين بتأمين المراكز بالتدخل من أجل الحفاظ على نظام المركز والحفاظ والأرواح والسلامة الشخصية وسلامة باقي النزلاء، أو ايقاف من يحاول الفرار من داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال استخدام ما اباحة القانون من قوة مشروعة.

ومن أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل قد يؤدي في حالات معينة إلى التخلي عن كل الاعتبارات سواء أكانت إنسانية أو أخلاقية، وإن تقديم الاعتبارات الأمنية على كل هذه الاعتبارات هو في نهاية الأمر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يؤدي إلى حرمان السجين من بعض الحقوق و الاحتياجات الإنسانية، مما يؤثر سلبا في تحقيق أغراض العقوبة في التأهيل والإصلاح ولكنه يحمي مصلحة أهم، ويردع تصرف يمكن أن يعرض الآخرين للخطر.<sup>1</sup>

ويعتبر تفتيش النزلاء وأماكن إقامتهم من صور القوة المعنوية التي تمس شعور النزير ولكن القانون نظم ذلك وأباح التفتيش داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لأنه يعد إجراء ضروريا داخل المؤسسة العقابية تقوم به الإدارة في أي وقت، طالما وجدت مبررات تتعلق بالأمن داخل المؤسسة، فقانون مراكز التأهيل والإصلاح ١٩٩٨ أجاز تفتيش المراكز وذلك في المادة ( ١٢ ) التي نصت على "أن يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات

<sup>1</sup> تهاني بواقته، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل و الإصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٩، ص ٣٣

والقرارات كافة ويرفع تقريره إلى الوزير" ، ولتدعيم سلطات وصلاحيات الإدارة العقابية في حفظ الأمن داخل المراكز وافر القانون هذا الحق لإدارة المراكز بالتفتيش في أي وقت وبشكل دوري كلما اقتضت الحاجة لذلك<sup>١</sup>.

ومن منطوق استخدام القوة للحفاظ على النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، يمكن القول إن القوة هنا بشقيها المعنوي والمادي يمكن أن تستخدم في بعض الحالات وتعتبر تعسفاً وغير مشروعة في حالات أخرى، فقد خول قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني الإدارة العقابية استعمال وسائل الجبر لإعادة النظام والأمن داخل السجن، و قد حظر المشرع الفلسطيني في المادة ( ٣٧ ) استعمال الشدة مع النزير أو مخاطبته ببذاءة أو بألقاب محقرة، وفي نفس الوقت أن مبدأ حظر استعمال القسوة جاء في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأيضاً لا يجوز معاملة النزير بقسوة مفرطة لدواعي الأمن، ومن غير المقبول تقييد النزير بالسلاسل الحديدية أثناء إقامته في المراكز الإصلاحية للحيلولة دون هروبه، وفي النهاية يجب أن يكون هناك قيوداً و تعليمات من أجل حفظ النظام ولكن يجب أن لا تكون قاسية ومشددة أكثر من ما هو لازم<sup>٢</sup>.

إن ما يلزم من استخدام القوة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل هو القدر الكافي لضبط الحالة النظامية داخل المركز حتى لو تم الاضطرار إلى استخدام وسائل الجبر، فبمجرد قيام نزير بأي تعدي أو محاولة إلحاق الضرر بالغير يجوز استخدام القوة غير المفرطة معه لإيقاف نشاطه الإجرامي، وتكون السبل المستخدمة في القوة ما هي متناسبة وضرورية، وفي حالات محددة يجوز استخدام السلاح الناري كأخر وسيلة وسنقوم بذكرها كما نص عليها القانون.

<sup>١</sup> فادي شديد، اساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بحث مقدم لنقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٦، فلسطين، ص ١٧

<sup>٢</sup> تهاني بواقته، تأهيل السجنين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني، المرجع سابق، ص ٣١

و وجب القول بأن التشريع الفلسطيني قد سار في ذات الركب الذي سلكه المشرع الأردني وفق أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، والذي خول في المادة (٩) من القانون الأردني لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة بذلك. ولقد اشترطت المادة (٩) أن يقتصر حمل السلاح في الحالات والأسباب التالية: أولاً: في حالة القبض، ثانياً: في السجون وذلك عند حراسة السجناء في الأحوال المنصوص عليها في قانون السجون، ثالثاً: في حالات فض التجمهر أو التظاهرات، وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، وعليه يجري الإنذار نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأي وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تتبعث منه إشارة ضوئية.<sup>١</sup> وكذلك تشير المادة (٥) من قانون الشرطة رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المتبع في غزة إلى جواز استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب شريطة أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لذلك.<sup>٢</sup>

أما بالنسبة لتخصيص موضوع استخدام السلاح الناري في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين فقد نظم القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل السجون والذي أصدرته السلطة الوطنية الفلسطينية الذي ينص في المادة (٢٠) على حظر حمل السلاح داخل السجون إلا في الحالات الضرورية التالية: أولاً: في حالة الدفاع عن النفس وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى مثل خرطوم المياه والغاز المسيل للدموع وكذلك الهراوات. وثانياً: في حالات منع الهروب للنزلاء وذلك إذا تخطى النزول حدود السجن وتعذر بذلك منعه بالوسائل الأخرى. ثالثاً: في

<sup>١</sup> قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، اعداد زياد عريف، ١٩٩٨، ص ٨١.

<sup>٢</sup> قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، مرجع سابق، ص ٨٣.

حالات الشغب والتمرد وأعمال العنف التي تحدث في محاولة اقتحام أبواب المركز وأيضا في حالات تسلق الأسوار مما يؤدي إلى خلل الأمن والنظام في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). ورابعا: لدفع الأذى من النزلاء وغيرهم الذين يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو الأذى يجوز استعمال القوة من أجل إنقاذهم وحمايتهم<sup>١</sup>.

وبجميع الحالات السابقة لا يجوز استخدام النار إلا بعد محاولة إنذار النزير أو ردهه بإطلاق ثلاث عيارات تحذيرية من أجل ردهه وفي حالة عدم استجابة النزير لذلك يتمثل إطلاق النار باتجاه ساقيه لتجنب الإصابات الخطره من أجل سهولة تقديم العلاج والإسعاف له، مع مراعاة عدم تعريض حياة الآخرين للخطر<sup>٢</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة (٢١) من نفس القانون و التي توضح استخدام السلاح للإنذار والتخويف والردع للنزلاء وذلك بإطلاق ثلاث عيارات تحذيرية وإن لم ينفذ ذلك يطلق النار على الساقين من أجل الإسعاف وتقديم العلاج له وذلك لعدم تعرض النزلاء لأي أذى خطير أو محتم. وأيضا في المادة (٢٢) لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر. وأما المادة (٢٣) يجب على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث<sup>٣</sup>.

وأما بالنسبة لمعاملة المحتجزين في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، تلزم المبادئ رجال الشرطة بعدم استعمال القوة مع المعتقلين والمحتجزين إلا عند الضرورة من أجل الحفاظ على الأمن

<sup>١</sup> أحكام المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

<sup>٢</sup> قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، مرجع سابق، ص ٨٤.

<sup>٣</sup> المحامي حسين ابو هنود. تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية (٢٧)، الهيئة الفلسطينية المستقلة

لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، ص ٩٨-٩٠.

والأمان داخل المؤسسة بما هو متناسب ومتساوي مع الخطر او المقاومة التي أحدثها النزيل. وكذلك أيضا عدم استعمال الأسلحة النارية معهم إلا في حالات الدفاع عن النفس أو منع خطر يهدد ويصيب الآخرين، أو لمنع فرار شخص يمثل خطرا على السلطة.<sup>١</sup>

وهذا ما أكده المشرع في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، المادة رقم (٦) والتي تنص على أنه: لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيل إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية. وأيضا لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي الحالات التالية: (١) الفرار أو محاولة الفرار. (٢) الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز. (٣) استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز. ويشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي: أولا: انذار النزيل بأن الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده. ثانيا: صدور أمر من مدير المركز في حالة وجوده أو ممن هو الأعلى رتبة في المركز. ثالثا: إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان.<sup>٢</sup>

القاعدة (٣٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التنكيل كوسائل للعقاب".

إن استخدام القوة في أماكن الاحتجاز يجب أن يلتزم بالمثل لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، ويقتصر استخدام الأسلحة النارية على الحالات التي فيها تهديد للأرواح حسب المبدأ (٩) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. بل ينصح مسئولو السجون بعدم حمل أسلحة نارية وتقييد استخدامها على الظروف

<sup>١</sup> قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>٢</sup> قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

الاستثنائية فقط. ويجب ألا تستخدم أدوات التقييد إلا للأغراض الأمنية وليس كوسيلة للعقاب على الإطلاق،<sup>١</sup> وكذلك من استخدام القوة في أماكن الاحتجاز يجب أن يقتصر على حالات الدفاع عن النفس والهرب ومقاومة الأوامر القانونية.<sup>٢</sup>

ويعتبر النظام التأديبي من صور استخدام القوة المعنوية المشرعة على النزول ويعتبر حقا مشروعاً للإدارة العقابية ما لم تخرج عن الحدود المسموح بها، فلا يعد ذلك عنفاً أو تعذيباً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويطبق النظام التأديبي في حال حدوث شغب أو تمرد داخل السجن، أو فرار السجناء، لذلك كان لا بد من وضع نظام تأديبي حازم تدعمه جزاءات فعالة من أجل قيام المؤسسة بأهدافها وتطبيق الغاية من عمل المراكز.<sup>٣</sup>

وهذا ما نظمته أحكام المواد في الفصل السابع عشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بالانضباط والعقوبات، فنصت المادة (٦١) على اللوائح والقرارات الواجب الالتزام بها وتبين المادة ما هو محظور، وتؤكد المادة على أنه سيتم محاسبة كل من لا يلتزم بالتعليمات تأديبياً مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية<sup>٤</sup>، أما المادة (٦٢) من نفس المادة فقد نصت على العقوبات التأديبية وهي الإنذار، والحبس الانفرادي مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، والحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً<sup>٥</sup>، وتعتبر هذه من ضمن وسائل

<sup>١</sup> القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥، ص ٣٨.

<sup>٢</sup> القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية، المرجع سابق، ص ٤٣.

<sup>٣</sup> تهاني بواقنه، تأهيل السجنين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني، المرجع سابق ص ٣٣

<sup>٤</sup> أحكام المادة (٦١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والذي نص على " ١- يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزول وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها. ٢- يجب إعلام النزول باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق. ٣- دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزول تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز. ٤- تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليه"

<sup>٥</sup> أحكام المادة (٦٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

استخدام القوة المشرعة والتي نص عليها القانون، فحرمان النزيل من بعض المزايا هو استخدام مشروع للقوة المعنوية، و وضعه في الحبس الانفرادي هو أيضا استخدام مشروع للقوة.

ولضمان حسن سير العدالة وعدم التعسف فقد نصت أحكام المادة (٦٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على "لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتفيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات"<sup>١</sup> وتعتبر هذه المادة ضمان لحق النزيل في عدم الافتراء عليه واستخدام الوسائل التأديبية المشروعة بحقه بشكل تعسفي.

وفي خلاصة القول إن النزيل الموجود داخل أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل هو إنسان أخطأ و وجوده داخل المركز لإصلاح ذاته وتأهيله كي يعود إنسان طبيعي الى المجتمع، لذلك فإن تكرار عقابه داخل المراكز شيء مرفوض وغير مشروع ومجرم، إن أي استخدام للعنف والقوة المعنوية أو المادية على النزيل تعتبر انتهاك لحقوق الانسان ولكرامته الآدمية، لذلك تكون هنالك رقابة مشددة على معاملة النزلاء من قبل القائمين على أعمال المراكز.

إن أي سلوك غير مقبول من النزيل يجب أن يحاسب عليه، فالنظام داخل المراكز مسئولية القائمين عليها، لذلك يجب على النزلاء الانصياع للتعليمات وتطبيقها، إن أي سلوك يسعى به النزيل إلى الحاق الضرر بالمراكز أو النزلاء أو أي اعتداء على رجال الشرطة يجب إيقافه بجميع الوسائل الممكنة والمعقولة، فيكون هنا محور موضوعنا، ان القانون الفلسطيني أجاز استخدام القوة على

<sup>١</sup> احكام المادة(٦٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل من أجل الحفاظ على النظام والأرواح والسلامة ومنع المسجونين من الهرب، وتكون القوه متناسبة مع الخطر، وحظر استخدام السلاح الناري الى في الحالات القصوى سابقة الذكر.

#### المطلب الرابع: استخدام القوة في التنفيذ الجبري

بعد صدور الأحكام القضائية في المنازعات المدنية تصدر الأوامر القضائية لتلبية نداء المستغيث وهو صاحب حق الذي اطلق عليه القانون اسم الدائن ضد مدين لم يحم بسداد ما كان في ذمته للدائن، فيكون التنفيذ الجبري هو أداة استيفاء الحق في كل بلد يكون القانون سيد الموقف لحل الخلافات المالية المثبتة بسند رسمي قانوني، ويكون مأمور التنفيذ هو يد العدالة في تنفيذ هذه الإجراءات، وقد يحتاج الى من هو يد عون وسند فيكون رجال الشرطة مساندين له في تنفيذ هذه الأوامر والأحكام بصفتهم مأموري الضبط القضائي.

و يُعرف التنفيذ الجبري بأنه التنفيذ الذي يشرف عليه القضاء وتجريه السلطة العامة بناء على طلب من دائن بحوزته سند مستوفي للشروط الخاصة من أجل استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه بحالة لم يحم المدين بالوفاء برضاه، ويكون اجراء التنفيذ تحقيقا لمصلحة متوازنة من اجل استيفاء الدائن حقوقه، وأن لا يتم الاعتداء على مصلحة المدين وأمواله وحرية دون وجه حق.<sup>1</sup>

وقد رسم المشرع إجراءات التنفيذ و أعطى للدائن حق استيفاء دينه بإجراءات بسيطة سريعة قليلة الكلفة. فالتنفيذ الجبري كما قلنا سابقا تجريه السلطة العامة ويشرف عليه القضاء وتكون رقابته

<sup>1</sup> د.عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، فلسطين، ٢٠٢٠، ص ٥

تحت يد القضاء، ولا يأتي إلى بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين<sup>١</sup>.

ووجب التنويه إلى أن السلطة التي تختص بالتنفيذ في فلسطين هي دائرة التنفيذ التي تنشأ وترتبط مكانيا بمحاكم الدرجة الأولى في المنطقة التابعة لها وفق المادة الأولى من قانون التنفيذ؛ سواء كانت محكمة بداية أم محكمة صلح في حالة عدم وجود محكمة بداية في تلك المنطقة، ويرأسها قاض يندب لذلك، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، و نصت المادة الثانية من القانون على أن كل تنفيذ يجري بواسطة دائرة التنفيذ وتحت إشراف وتوجيه قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن مرفقا بالسند التنفيذي<sup>٢</sup>.

كما اشرنا سابقا إن التنفيذ الجبري يقوم بتنفيذه مأمور التنفيذ أي إنه وجود مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة التنفيذ يكون من أجل السيطرة على العقوبات وتقليلها أمام مأموري التنفيذ فقط.

ويعتبر التنفيذ العيني الجبري باستعمال القوة العمومية (الشرطية) طريق من الطرق الاستثنائية لعملية التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ويتم تسخير هذه القوة في مجال التنفيذ العيني الجبري للسندات التنفيذية، لاسيما التي تتضمن إلزام بتنفيذ التزام عقدي، من طرف مأمور التنفيذ بعد احترام الشروط القانونية الشكلية والموضوعية اللازمة لذلك، إن عناصر القوة العمومية تؤدي مهمتها في مجال التنفيذ بعد تلقيها أمر بتسخيرها من السلطة المختصة بذلك، وعندئذ تقوم بمد يد المساعدة

<sup>١</sup> أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٨  
<sup>٢</sup> د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، المرجع سابق، ص ١٣

مأمور التنفيذ في حالة ما إذا صادف هذا الأخير عقبات مادية تمنعه من البدء أو مواصلة إجراءات التنفيذ المباشر للسند التنفيذي<sup>١</sup>.

إن القوة العمومية (الشرطية) في كل العالم، لها مهمة أساسية تتحصر في مسألة حفظ النظام العام واستتباب الأمن والسكينة، غير أن المشرع قد يكلفها بمهام إضافية لاسيما في مجال تحقيق وضمان العدالة بين أفراد المجتمع، وهذا عن طريق إشراكها في العمل القضائي، سواء في الجانب الجنائي أين نجد المشرع قد جعل عناصر هذه القوة تتمتع بصفة الضبطية القضائية، إذ أوكل لها مهمة البحث والتحري عن الجرائم، أو في الجانب المدني عن طريق مساعدتها لمأمور التنفيذ وإشراكها في عملية التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية<sup>٢</sup>.

لذلك فإن وجود القوة الشرطية أثناء مرحلة التنفيذ هو عبارة عن إسناد فقط لا غير وان تدخلهم يكون لمواجهة أي تصرف غير مشروع أو أي جريمة ترتكب من الجاري التنفيذ عليه، وأيضاً بصفتهم مأموري الضبط القضائي يكون اختصاص عملهم قائم في كل الحالات التي تحدث وتستدعي قيام مأمور الضبط القضائي في التدخل.

وذكر المشرع السعودي في نصوص المواد التالية من الباب الرابع في التنفيذ المباشر، إذ شرعت الاستعانة بقوات الشرطة أثناء مرحلة التنفيذ الجبري في المادة (٦٨) والتي نصت على: إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل ولم يتم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه. والمادة (٧٢)

<sup>١</sup> لوني يوسف، ضوابط تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة) جامعة ملود معمري، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٨٨

<sup>٢</sup> لوني يوسف، ضوابط تدخل القوة العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية، المرجع سابق، ص ٤٩١

التي نصت إلى أنه: يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعى الأمر ذلك<sup>١</sup>.

ويمكن القول إن استخدام القوة في التنفيذ الجبري يكون في عدة أمور تختلف عن بعضها البعض، ففي البداية إن مساندة القوة العمومية من الشرطة لمأمور التنفيذ وحضورها معه اثناء التنفيذ تكون بغرض القوة المعنوية التي تقوم بدور الإسناد وحتى تتم أمور التنفيذ دون عقبات و دون أي إعتداء على مأمور التنفيذ، وإن استخدام القوة المادية في التنفيذ الجبري تكون على نهج استخدام القوة المشروعة في الإجراءات الجزائية مثل القبض وما شابهه، فإن أي مقاومه او اعتداء على مأمور التنفيذ يجب أن يقابلها استخدام مشروع ومتناسب من القوة من قبل رجال الشرطة، وبصفتهم مأموري الضبط القضائي يحق لهم القبض واستخدام ما يتناسب وما هو ضروري من القوة المادية المشروعة من أجل السيطرة على الموقف وضمان السلامة لجميع رجال القانون الذين يباشرون أعمال التنفيذ الجبري.

ويخلص القول في هذا الفصل الذي تحدث عن موجبات استخدام القوة في الإجراءات الجزائية، حول ماهية استخدام القوة وما هي القوة المشروعة التي يمكن لمأمور الضبط القضائي استخدامها أثناء قيامه بواجباته، فأثناء قيامه بأعمال الإجراءات الجزائية مثل القبض والتفتيش والحفاظ على مسرح الجريمة أو أثناء تفويضه من قبل النيابة العامة في استجواب الجنح، تضع هذه الدراسة المحددات التي تجيز استخدام القوة للحفاظ على حسن سير الإجراءات، وتلخص موضوع

<sup>١</sup> نظام التنفيذ، مرسوم ملكي سعودي رقم: م/٥٣ وتاريخ: ١٣/٨/٤٣٣هـ، ص ١٩.

محددات استخدام القوة في مرحلة تنفيذ الحكام القضائية مثل تنفيذ مذكرات الإحضار والحفاظ على النظام في جلسات المحاكم والتنفيذ الجبري واستخدام القوة المشرعة في مراكز الإصلاح والتأهيل، ففي جميع هذه الإجراءات على حد سواء يكون استخدام القوة غير مشروع إلى من خلال المحددات القانونية التي تبيح استخدام القوة ويعتبر هذا الاستثناء هو فعل مشروع من أجل غايات أسمى.

ولكن في حالة الجنوح عن الفعل المشروع والخروج عن ما حدد القانون لمأمور الضبط القضائي من استخدام مشروع للقوة سواء المادية أو المعنوية، فإننا هنا نخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة الفعل المجرم الذي يشيب الإجراءات بالقصور أو البطلان، ويقوم المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل المجرم وهذا ما سنقوم بدراسته في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع للقوة

ان استخدام القوة في طبيعته أمر غير مباح ولكن القانون كما قلنا سابقا قد وضع استثناءات لهذا المجال، يكون الاستثناء عن الأصل من أجل تحقيق غايات اسمى تتمثل في سير الإجراءات الجزائية في حالة حدوث المقاومة أو الامتناع، وتتمثل أيضا في حالات الدفاع عن النفس من قبل مأموري الضبط القضائي ضد اي عمل مجرم او سلوك منحرف اتجه ضدهم.

ومن الناحية الأخرى ففي حالة قيام مأموري الضبط القضائي او السلطة القائمة على تنفيذ الاجراءات الجزائية بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها ومخالفة الإجراءات الواردة في القانون الفلسطيني، او التعسف من خلال القوة المادية أو الإكراه المعنوي غير المشروع يثور هنا التساؤل حول مدى صلاحية هذه الاجراءات، ومدى تأثيرها على الدعوى الجزائية، بل وايضا ما مدى قيام المسؤولية الجزائية على مرتكب اجراء شابة التعسف والاستعمال غير المشروع للقوة؟

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين للإجابة على هذه التساؤلات فبينما يُركز المبحث الاول من هذه الدراسة على اثر الاستخدام غير المشروع على الدعوى الجزائية، ويختص المبحث الثاني بالبحث في الإشكاليات المتعلقة بانعقاد المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للقوة.

## المبحث الأول: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على الدعوى الجزائية

أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم من أجل تطبيق القانون، فبينما يمنح المشرع صلاحيات أصيلة لمأموري الضبط القضائي كتلقي الشكاوى والبلاغات والمحافظة على مسرح الجريمة وسؤال المتهمين والحصول على إفادة الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية، يُمنح مأموروا الضبط القضائي صلاحيات استثنائية كصلاحية القبض على ذي شبهة، وصلاحية التفتيش. و أوعز القانون لمأموري الضبط القضائي صلاحية استخدام القوة على وجه التحديد لغايات تطبيق القانون. إلا ان استخدام القوة والقهر في مواجهة العامة قد تُؤثر سلباً على الشرعية التي يجب أن يتمتع بها رجال السلطة العامة. الأمر الذي يتطلب من مأموري الضبط القضائي مراعاة معايير الانضباط ومحاولة استخدام القوة بما يتناسب مع حجم الجرم المرتكب وضمان خلق التوازن في استخدام القوة.<sup>1</sup>

في البداية إن أي إجراء من الاجراءات الجزائية يكون فيه انحراف أو خروج عن النص القانوني يدخل في دائرة البطلان وقبل أن تستعرض هذه الدراسة الاجراءات غير المشروعة والأثر الذي تُرتبه على الدعوى الجزائية لابد من تحديد مفهوم مفهوم البطلان وأنواعه بإيجاز.

ينظم المشرع الجزائي إجراءات الدعوى الجزائية على نحو دقيق لكونها تمس بالحريات والكرامه الإنسانية للفرد. ولكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية المرجوة، فلا بد أن تتخذ بالمطابقة للنموذج التشريعي الذي وضعه لها المشرع، فالإجراء الجنائي له مقومات موضوعية وشروط شكلية. والاعتراف بالإجراء الجنائي على نحو يرتب آثاره القانونية رهن بتوافر هذه المقومات وتلك الأشكال،

<sup>1</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير الخدمة والحماية حقوق الانسان والقانون الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن ، ٢٠١٤ ، ص٢٤٢

فإذا ما تخلف مقوم أو شكل يصبح هذا الإجراء معيب وغير مشروع ويجب ان يكون هناك اجراء يعلن العيب وعدم المشروعية ويلغي هذا الإجراء وما ترتب عليه من إجراءات اخرى<sup>١</sup>، ويعرف هذا الإجراء بالبطلان.

اخلف الفقهاء في وضع تعريف قانوني للبطلان. فالبطلان من وجهة نظر سليمان عبد المنعم هو "جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا"<sup>٢</sup>. اما مدحت الحسيني، فيُعرف البطلان إنه "جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته، أو شكله، أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا"<sup>٣</sup>. ورغم تنوع التعريفات الخاصة ببطلان الإجراء الجزائي، فإن جُلّ التعريفات تتفق على انه إجراء يلغي إجراء مخالف للقانون ويلغي آثاره.

ويتخذ بطلان الإجراء الجزائي صورتين: (١) فالصورة الأولى للبطلان تُسمى بالبطلان المطلق، وهو البطلان الذي يترتب جزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة<sup>٤</sup>، (٢) بينما يُطلق على الصورة الثانية للبطلان بالبطلان النسبي، وهو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، فهو يترتب على كل مخالفة

<sup>١</sup> سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعه الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٥

<sup>٢</sup> سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع سابق، ص ١

<sup>٣</sup> مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٧

<sup>٤</sup> محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٤

لقاعدة إجرائية جوهرية تهدر أحد الحقوق أو المصالح الفردية التي لا يستفيد منها إلا من يتمسك بالبطلان<sup>1</sup>.

مما لاشك فيه بأن استخدام مامور الضبط القضائي للقوة غير المشروعة أثناء تأديته صلاحياته القضائية يعتبر انحرافاً عن الغاية التي يعتنقها المشرع الجزائري والتي بسببها مُنح مامور الضبط القضائي الصلاحية الحصرية لاستخدام القوة. غير أن المسألة المُبهِمة والتي يحاول هذا المبحث إزالة اللثام عنها هو الأثر الذي يُحدثه ذلك الانحراف على صحة الإجراء المرتبط بالدعوى الجزائرية، بمعنى آخر، يحاول هذا الجانب من الدراسة تقييم مدى الضرر الذي يُحدثه الإستخدام غير المشروع للقوة والمُتمثل بنقل الإجراء إلى مربع البطلان وما سيتبعه من إستبعاد للأدلة المُنبثقة عن الإجراء المُعيب في خضم الدعوى الجزائرية.

ولن يقتصر البحث في هذا المقام على تقييم أثر الإستخدام غير المشروع للقوة أثناء ممارسة مامور الضبط القضائي لصلاحياته الممنوحة له بوجه مشروع ووفق أحكام القانون، كأن يجري استخدام القوة غير المشروعة أثناء تنفيذ أمر قبض أو تفتيش مشروع وصادر وفق الأصول القانونية، بل سوف يشمل البحث أيضاً على الحالات التي يكون في الإجراء ذاته غير مشروع ويُضاف له إستخدام القوة، وذلك إنطلاقاً من فكرة أن قيام مامور الضبط القضائي بإجراء غير مشروع كإلقاء القبض على شخص دون مُسوغ قانوني سليم يُعتبر من قبيل الإستخدام غير المشروع للقوة المعنوية حتى وإن غاب أي مظهر من مظاهر الإكراه أو الجبر المادي.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، المرجع سابق، ص ٩٣ |

## المطلب الاول: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراءات القبض والتوقيف

يُعرف القبض أنه "سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"،<sup>١</sup> وهو بذلك إجراء تحقيقي منحه القانون لمأموري الضبط القضائي في حالات محددة كالتلبس بالجريمة كما أنه إجراء يمس بالحرية الشخصية للفرد التي هي أحد الحقوق الإنسانية لكل إنسان .

وحيث إن تقييد الحرية الشخصية للإنسان يعتبر إنتهاكاً صارخاً للحق في الحرية وهو حق مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وفق أحكام المادة (١١) منه، حيث نص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تُمس"<sup>٢</sup>، و قيّد المشرع صلاحيات مأموري الضبط القضائي في القبض على الشخص وتقييد حريته بحالتين: ان يكون الشخص مُتهماً او محكوم عليه جزائياً، فيكون القبض عليه بموجب أمر قضائي صادر من قبل جهة قضائية مختصة.

لقد ألزم المشرع الفلسطيني وجوب القبض على الأشخاص من خلال جهة مختصة حددها القانون ومنحها صلاحية القبض دون غيرها وهم مأموري الضبط القضائي ولا يعتد بالقبض الذي يصدر عن أفراد المجتمع أو جهات غير مختصة، كما أوجب حفظ كرامة المقبوض عليه وعدم اذاءه، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض واعتباره كأن لم يكن ، حيث ورد في نص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه الا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً "<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> محمود نجيب حسني ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٨٠

<sup>٢</sup> المادة ١/١١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

<sup>٣</sup> المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لسنة ٢٠٠١

رغم ذلك أجاز القانون في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر لمأموري الضبط القضائي استعمال كافة الوسائل الضرورية للقبض على المتهم وهي : ١- وجود الشخص متلبسا في جناية او جنحة تتطلب الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر ٢- إذا عارض الشخص مأموري الضبط القضائي خلال أداء مهمتهم او حاول الشخص الفرار ٣- إذا ارتكب جرم ورفض إعطاء اسمه او عنوانه.<sup>١</sup>

إلا أن هذه السلطة الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في استعمال القوة أثناء القبض ليست مطلقة، إنما هي مُقيدة بمعايير معينة لا يقبل تجاوزها، وهي ضرورة توافر التناسب بين الفعل والسلوك الجرمي وأن يكون هناك توافر حالة من حالات الضرورة.<sup>٢</sup>

### الفرع الأول: استخدام القوة غير المشروعة لتنفيذ القبض الصادر بوجه مشروع

تُثار مسألة أثر استخدام القوة المُفرطة او القوة غير اللازمة على صحة إجراء القبض الذي صدر بالأساس بوجه مشروع. كأن يصدر أمر قضائي بإلقاء القبض على متهم بجريمة جنائية، فيلجأ مأمور الضبط القضائي إلى استخدام العنف مع المتهم أثناء إلقاء القبض عليه على الرغم من ان الأخير لم يبد أي مظهر من مظاهر مقاومة رجال السلطة العامة.

وجب القول انه عندما يكون قراري القبض وتوقيف المتهم/المحكوم عليه سليمين لمطابقتها والشروط القانونية الصادرة بهذا الشأن، فإن مسألة النقاش تخرج من دائرة سلامة الإجراءات بحد ذاتها وتتركز فقط على تجريم الفعل الضار المستخدم من قبل مأمور الضبط القضائي الذي اقتترف فعل الاعتداء أو استخدام القوة في مواجهة المقبوض عليه.

<sup>١</sup> المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لسنة ٢٠٠١

<sup>٢</sup> مركز الميزان لحقوق الاسنان ، دليل المتهم قبل المحاكمة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥-٦

وجب التأكيد هنا على أن التعسف في استخدام القوة اثناء القبض السليم لا يؤثر على سير إجراءات الدعوى ولكن يوجب المسؤولية الجزائية على مأمور الضبط القضائي. فطالما أن امر القبض صدر من جهات الإختصاص وسببه مشروع او في الأحوال الإستثنائية التي أجازها المشرع لمأمور الضبط القضائي والتي يمكنه بموجبها إلقاء القبض على الشخص دون وجود مذكرة، فإن القبض كإجراء يُرتب آثاره السلمية حتى وإن تخلل القبض إستخدام غير مشروع او مُفرط للقوة. فإستخدام القوة بحد ذاتها هي عبارة عن فعل مجرم ليس له أي مكان من الإباحة أو المشروعية، لان القانون كما ذُكر سابقا كفل كرامة الإنسان وحقوقه ، وان التعدي بالضرب او العنف الجسدي او اللفظي هو انتهاك صريح لحقوق الإنسان ولما نصت عليه القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية.

غير أن القاضي في تقديره للأدلة الجنائية المُنبثقة عن القبض المشروع الذي تخلله إستخدام غير مشروع للقوة يفصل بين مسألتين: مدى مشروعية إجراء القبض من حيث صدوره من جهة الإختصاص والغاية المُتوخاة منه، والطريقة أو الوسيلة التي جرى بها السيطرة على المقبوض عليه والتي تخللها استخدام غير مشروع للقوة.

وهنا تتور جدلية ما مدى حسن سير الإجراءات بعد استخدام القوة غير المشروعة والعنف مع المتهم أثناء القبض عليه، إن القبض الذي حصل بطريقة قانونية ومشروعة يبقى منتجا لإثارة حيث ان الغاية الاسمى هي التحفظ على المتهم الذي اقترف جرم يؤثر على صفو المجتمع، ولكن استخدام القوة غير المشروعة والمفرطة بحقه هي عبارة عن تعسف في استخدام القوة والخروج عن ما نصه القانون في الأحوال التي تبيح استخدام القوة بالقدر المناسب في حالات معينة، وعليه تترتب المسؤولية الجزائية والمسائلة القانونية والتأديبية لمرتكب هذا الفعل غير المشروع.

## الفرع الثاني: استخدام القوة لتنفيذ القبض غير مشروع

حتى يكون للدليل قوة في الحكم يجب أن يكون هذا الدليل مشروعاً أي أن يتم جمعها وفقاً لما حدده القانون ، وبذلك يترتب البطلان على أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة فيما لو كان القبض غير مشروع فإن الدليل المترتب عليه لا يؤخذ به استناداً لقاعدة ( ما بني على باطل فهو باطل )، حيث إن كل إجراء لا يجيزه المشرع يعتبر غير مشروع ولا يترتب أي أثر قانوني.<sup>١</sup>

أقرّ القانون الأساسي الفلسطيني وفق أحكام المادة (١٣) منه بأن تجاوز أحكام القانون خلال ممارسة الصلاحيات القضائية من قبل سلطات التحقيق من شأنه أن يبطل نتائج التحقيق. إخضاع المتهم للتعذيب أو القبض عليه دون وجه حق من شأنه أن يبطل الإقرار وكافة الأدلة المُنتجة عنه<sup>٢</sup>. بالتالي فإن مشروعية الأدلة في الدعوى مرتبطة بمدى مشروعية الإجراءات السابقة لها ومترتبة على هذه الإجراءات فمتى ما كانت الإجراءات مشروعة كانت الأدلة مشروعة ويؤخذ بها كدليل صحيح في الدعوى.

حيث ان المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أوجبت وتحت طائلة البطلان في الأحوال التي يتم القبض فيها على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من القانون ذاته على منظم الضابطة العدلية تنظيم محضر القاء قبض يتضمن بيانات محددة تفصيلاً في البند أ ١/٥- من ضمنها وقت إيداع المشتكى عليه وساعة الإيداع والتاريخ ومكان التوقيف.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> سفيان نصري ، الأدلة الجنائية المتحصلة بطريقة غير مشروعة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٦

<sup>٢</sup> المادة ٢/١٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

<sup>٣</sup> أحكام المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني

وكون القبض من أهم الإجراءات حدد المشرع حالات القبض والاستثناءات عليها والتي جاءت على سبيل الحصر، وأوضح الشروط التي تمنع استخدام القوة غير المشروعة و التعسف اثناء القيام فيه، إذ يتوجب معاملة الإنسان بكرامة وإنسانية فلا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ويجب معاملته بما يحفظ حقوقه وكرامته وادميته، لذلك يترتب البطلان على مخالفة شروط القبض وبطلان الآثار والإجراءات المترتبة عليه<sup>١</sup>.

وقضت محكمة التمييز الأردنية على الإجراء الباطل للقبض وحيث إن المحضر خلا من البيانات فيكون باطلاً لمخالفته احكام المادة ١٠٠ من الاصول الجزائية وينبني على ذلك بطلان الافادة التحقيقية التي تم أخذها من المشتكى عليه بناء على محضر إلقاء قبض باطل وبإستبعاد اعتراف المتهم الباطل وكشف الدلالة الناتج عن الاعتراف الباطل فإن باقي البيانات المقدمة من النيابة العامة جاءت عاجزة وقاصرة عن اثبات التهمة المسندة للمتهمين مما يتعين إعلان براءتهم. وحيث انتهت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله<sup>٢</sup>. وقد بينت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي ينص على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً"<sup>٣</sup>. ومن هنا يكون أي قبض مخالف للقانون وجرى بوجه غير مشروع.

غير أن هذه المسألة تثير تساؤلاً حول كون الإجراء في القبض باطل وحصل فيه تعدي على المتهم وإيذائه بشكل غير مشروع وبدون سبب، هنا نعود إلى القاعدة الأساسية أن

<sup>١</sup> ايمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الاول (الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات)، ٢٠١٣، ط١، فلسطين، ص ٢٨٥

<sup>٢</sup> قرار محكمة التمييز الاردنية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ رقم ٢٠١٨/١٧٨

<sup>٣</sup> المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني.

الإجراء الباطل يبني عليه إجراءات أخرى باطلة وأن استخدام القوة غير المشروعة تدخل القائم على هذا العمل بالمسئولية الجزائية وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية "يعتبر كل دليل مستمد من القبض غير المشروع، أي القبض الصادر من دون إذن من الجهات المختصة - جهة التحقيق - أو إذا رافق هذا القبض إكراه وتعذيب للمتهم باطل ولا يعول عليه في أدلة الإثبات في الدعوى. وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض المصرية: الحرية الشخصية حق كفله الدستور. مؤدى ذلك وأساسه وجوب معاملة كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته معاملة تحفظ كرامة الإنسان. إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو حجزه في غير الأماكن الخاصة بالقوانين الصادرة بتنظيم السجون غير جائز. إهدار كل قول صدر منه تحت وطأة ذلك المادتان ٤٢ من الدستور و ٣٠٢ من إجراءات"<sup>١</sup>.

ومن هنا فإن ملخص الحديث بعد استقراء قرارات محكمة النقض المصرية والتميز الأردنية يخلص الى أن اجراء القبض الباطل غير منتج لآثاره وان أي اجراء لاحق له لا يجني ثماره ويعتبر باطلاً لاتصاله بإجراء باطل سابق له، ومتى تقرر بطلان القبض زالت اثاره وكأنه لم يكن. ويشترط في الإجراء الباطل حتى يؤثر في الإجراءات التالية له، أن يكون الإجراء الباطل مؤثراً، أي من ضمن الإجراءات الجوهرية<sup>٢</sup>. ومن ثم يترتب على بطلان القبض بطلان محضر سماع أقوال المقبوض عليه، وكذلك بطلان تفتيشه أو اعترافه الذي يقع تحت تأثير القبض الباطل، حيث إن القبض إجراء جوهري يبني عليه كل ما يلحقه من إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي يبطل كل ما يكون قد أسفر عنه القبض الباطل أياً كان سبب البطلان<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> نقض ١٥ - ١٢ - ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ١٤٥٦ في ٢٠٧ طعن رقم ١٨٧٥٣ السنة ٦٥ قضائية، وتنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات المصري على أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"

<sup>٢</sup> صلاح الدين جمال الدين، بطلان اجراءات القبض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٥

<sup>٣</sup> رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٨

## المطلب الثاني: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراء التفتيش

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يتم إلا بموجب مذكرة صادرة من النيابة العامة وهذا شرط لا يمكن تجاوزه حتى يعتبر التفتيش قانونياً، ويعرف التفتيش أنه " إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه " حيث ورد هذا التعريف في التعليمات العامة للنيابة العامة في مصر.<sup>1</sup>

ويعتبر التفتيش من الأعمال التي تمس بحرية الأشخاص وكونه إجراء ضرورياً للوصول الى الحقيقة فلقد أحيط بضوابط معينة من أجل ضمان حقوق الأشخاص الذين يتم التفتيش بحقهم، وأي تعسف في استعمال هذا الاجراء يترتب عليه البطلان الناجم سوء استعمال الحق في التفتيش وتجاوز نصوص القانون التي تنظم أعمال التفتيش .

### الفرع الأول: استخدام القوة غير المشروعة لتنفيذ التفتيش الصادر بوجه مشروع

الأصل أن يتم التفتيش بطريقة مقبولة قانوناً وذلك باستخدام الوسائل التي تتسجم مع المرونة المطلوبة في تنفيذ القانون وأن لا تتعارض هذه الوسائل مع روح العدالة ، فأمور الضبط القضائي يملك الحق في تنفيذ إذن التفتيش بالطريقة التي يراها مناسبة مادامت تتفق مع القانون، إلا أنه في حالة تعذر دخول المنزل المراد تفتيشه يجوز استعمال القوة من أجل اجراء التفتيش ويكون التفتيش صحيحاً كأن يقوم مأموري الضبط القضائي باقتحام المنزل من خلال الشرفة وذلك كله مع وجوب

<sup>1</sup> مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع سابق، ٢٠١٥، ص ٢٣٦

مراعاة عدم التعسف في تنفيذ الإجراء، ولقد قيد القانون مأموري الضبط القضائي أن التفتيش الذي تم بموجب اذن تفتيش ينتهي بمجرد تنفيذ التفتيش ولا يمكن استعمال هذا الإذن لإجراء تفتيش جديد.<sup>١</sup>

ولكن إذا كان التفتيش مشروعاً وتم استخدام غير مشروع للقوة أو التعسف في استخدام القوة فما النتائج التي سوف تترتب على هذا الإجراء، فلقد ورد في القوانين والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية أنه يجب ألا يكون التفتيش اقتحامي أكثر من اللازم لتحقيق غرضه ويجب ألا يكون غير متناسب في أحكامه، لذا يجب أن تتم جميع عمليات التفتيش حسب الإجراءات التي يقرها القانون لا سيما من خلال الامتثال الكامل لعناصر المساءلة ذات الصلة.<sup>٢</sup> وأن ما سوغه القانون لاستخدام القوة وضع كله تحت عباءة ما سوغه القانون وغير ذلك يكون إجراءً باطلاً يتعرض صاحبه للمساءلة على أفعاله، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بجواز استعمال الإكراه في سبيل تنفيذ التفتيش من قبل مأمور الضبط القضائي ما دام ذلك بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء<sup>٣</sup>، وقضت أيضاً ما دام الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش<sup>٤</sup>.

وفي جميع حالات التفتيش يجب أن تتم مراعاة عدم المساس بشرف وكرامة وسلامة جسم المتهم أو إيدائه بدنياً أو معنوياً وأن يحافظ القائم على التفتيش على الآداب العامة وعلى أخلاقيات المهنة.

<sup>١</sup> فهد الكساسبة، مصطفى الطراونه، الضوابط القانونية للتفتيش بغير اذن في القانونين الأردني والمصري، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، الجامعة الأردنية العربية، كلية القانون، عمان، ٢٠١٥، ص ٧١١  
<sup>٢</sup> القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع سابق، ص ٤٥  
<sup>٣</sup> نقض ١٩٥٦/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض، س ٧ رقم ١٠٤، ص ٣٨٧، و النقض ١٩٦٨/٦/٣٠، س ١٩، رقم ٢٥، ص ٦٧٧، و النقض ١٩٧٥/٣/٢٤، س ٢٦، رقم ٦١، ص ٢٦٥.  
<sup>٤</sup> نقض ١٩٥٣/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤ رقم ٣٠٣، ص ٨٣٢.

وينطبق ذلك على حالة تفتيش منزل أو مسكن المتهم إذ أنه وبالرغم من صلاحية مأموري الضبط القضائي بالاستعانة في القوة العسكرية أثناء عملهم وتنفيذ التفتيش بالطريقة التي يرونها مثمرة ، وذلك لاستخدام عنصر المباغته في التفتيش في تخير الوقت المناسب والطريقة المناسبة لدخول المنزل ولحفظ سلامة مأمور الضبط القضائي أو القائم قانونا على أعمال التفتيش إلا أن ذلك لا يبرر أي عنف أو أي استخدام غير مشروع للقوة قد يتم أثناء تفتيش الأشياء أو الأمتعة داخل المنزل، بمعنى أنه وبما أن المنزل أصبح تحت سيطرة مأموري الضبط القضائي فإن أي عنف قد يحصل بعد ذلك فهو غير مبرر كان يقوم مأمور الضبط القضائي بتمزيق الأثاث مثلا أو تكسير بعض أثاث المنزل بحجة السرعة في تنفيذ التفتيش، أو التعرض بالضرب لصاحب المنزل من أجل إجباره على القول على مكان الشيء المراد التفتيش عنه، فكل هذه التصرفات تعد عنفا غير مبررا واستخدام غير مشروع للقوة ومخالفة قانونية تستوجب المسائلة القانونية.<sup>1</sup>

وفي المادة(٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١ والتي تنص على "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل(في التفتيش) من هذا القانون".<sup>٢</sup> وهنا يكون البطلان متعلق بالأحكام العامة لمخالفة المواد التي جاءت في فصل التفتيش حيث إن أي إجراء يعتبر مخالف لنصوص المواد يعتبر بطلان مطلق، وموضوع استخدام القوة يثور في موضوع البطلان النسبي الذي يجب أن يتمسك في صاحبه، ولكن في غالبية الأمر يكون موضوع استخدام القوة والتعسف هو عبارة عن فعل غير مشروع يوقع المسؤولية الجزائية على مرتكبة.

<sup>١</sup> ايمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج ١، المرجع سابق، ص ٤٢١  
<sup>٢</sup> المادة(٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(٣) لسنة ٢٠٠١، ص ٢١.

وكذلك وضحت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي نص على أنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه".<sup>١</sup> وهذا النص يحفظ عدم استخدام القوة المعنوية والمادية والتعسف في استخدام السلطة من قبل مأمور الضبط القضائي وحتى تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه.

ومن أنواع استخدام القوة غير المشروعة والتي تنطوي على إجراء غير مشروع يتعلق بالنظام العام والذي يؤدي إلى البطلان المطلق لعملية التفتيش هو موضوع تفتيش الأنثى حيث لا يجوز إلى من خلال أنثى تنتدب لذلك ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي مشاهدة عملية التفتيش حتى، وإن استخدام العنف من القائم على التفتيش ضد الأنثى ينتج بطلان مطلق للأجراء وقيام مسؤولية جزائية على القائم بمثل هذا الفعل. وحيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا المجال بأنة نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي" ومراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضدها وجذبها عنوة من صدرها إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك على مساس بصدر المرأة الذي يعتبر من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء الحساس من جسمها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى

<sup>١</sup> المادة (٨١) من قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني.

بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السائغة التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً<sup>١</sup>.

وفي موضوع آخر يثير الجدل حول تفتيش جسم الإنسان طبيًا قال البعض إن عمليات التفتيش التي تجري على جسم الإنسان من خلال الفحوصات المخبرية أو الاستعانة بطبيب مثل تفتيش فتحت الشرح لإخراج المواد المخدرة هو عبارة عن استخدام للقوة المادية على جسد المتهم واستخدام للقوة المعنوية لما يؤثر هذا الإجراء على شعور المتهم. ولكن رأى جانب كبير من الفقه أن مثل هذه الفحوصات وفحوصات الدم والبول تدخل في أحكام التفتيش، وكون التفتيش في طبيعته يعتبر إكراهًا يوضع هنا شرط واحد هو أن لا يكون هناك أي ضرر على صحة المتهم ولذلك اشترط أن يقوم به طبيب ينتدب لذلك<sup>٢</sup>. وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الجانب أنه متى كان الإكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين الطبيب في المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الأجراء<sup>٣</sup>.

وفي سياق آخر حول موضوع استخدام القوة المعنوية أو الإكراه المعنوي في التفتيش الرضائي الذي أقرناه سابقاً، حيث قلنا إن التفتيش الرضائي يكون تفتيشاً دون مذكرة ولكن يكون برضاء صاحب المسكن وعلمه المسبق إن التفتيش يمكن أن يدينه أو أن ينتج آثار تدينه في القضية محل التفتيش. ولذلك اشترطت محكمة النقض المصرية في الرضا أن يكون حاصلًا قبل التفتيش لا بعده، ويجب أن يكون صريحاً لا لئيم فيه، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستتاج من سكوت

<sup>١</sup> نقض ١٩٦٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١٣٦، ص٦٨٨

<sup>٢</sup> د. عبد المهيم بكر، إجراءات جمع الأدلة الجنائية، الجزء الأول (في التفتيش)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٤٨

<sup>٣</sup> نقض ١٩٥٧/٢/٤ مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم ٣١، ص١٠٤

أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام<sup>١</sup>، ويجب ان يتأكد القاضي ان التفتيش وقع رضائي وليس وليد القوه المعنوية او الاكراه المادي او المعنوي، اذا كان التفتيش بغير رضاء صاحب المنزل يكون اجراء باطل واستخدام للقوة والإكراه المعنوي غير المشروع. وقد ذهب القضاء المصري بعيداً في التوسع في هذه الضمانة، فاشتراط أن يكون من رضي بدخول مسكنه ومعاينته وتفتيشه يعلم أن عضو الشرطة القضائية ليس له الحق في إجرائه. أو بعبارة أخرى لا تتوافر حالة من الحالات التي يسمح له فيها القانون بالدخول للمساكن وتفتيشها، لأن عدم علم صاحب المسكن هذا فيه نوع من الضغط على إرادته، قد يصل حد الإكراه المعنوي غير المشروع والذي ينطوي عليه اهدار الدليل المتحصل من هذا التفتيش الباطل<sup>٢</sup>.

ومن هنا فإن استخدام القوة المادية والقهر المعنوي على المراد تفتيشه أو تفتيش منزله هو اجراء غير مشروع، ولكن لا يؤثر على حسن سير الدعوى الجزائية طالما لم يتعرض للنظام العام والقواعد العامة، حيث إن كل القوانين لم تنص صراحة على أن قيام مأمور الضبط القضائي باستعمال قوة مفرطة أثناء التفتيش تأثر على حسن سير الدعوى الجزائية أو أن تؤثر على الدليل المنتج من التفتيش كون التفتيش مشروعاً وجرى وفق النظام العام، وأن إجراءات التعسف في استخدام القوة يتجه الى قيام المسؤولية الجزائية على مقترف هذا الفعل.

<sup>١</sup> نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٢٦٦، ص٣٥٦  
<sup>٢</sup> عبد الله اوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، الديوان الوطني للاشغال التربويه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٦٠

## الفرع الثاني: استخدام القوة لتنفيذ التفتيش غير المشروع

أن استخدام القوة سواء المادية او المعنوية في تنفيذ التفتيش أمر غير المشروع وهي جريمة فوق اجراء باطل اي انها تكون من اقصى انواع التعسف وهدر حقوق الإنسان، ونوضح ايضا هنا ان التفتيش الذي صدر بوجه غير مشروع هو استخدام للقوة المعنوية بشكل واضح وصريح حتى وان لم يكون هنالك اي استخدام للقوة المادية.

ومن هنا اذا كان التفتيش غير مشروع ماذا يؤثر على الدعوى الجزائية بشكل عام، نرى بان التفتيش الذي تم بغير مشروعية يعتبر كان لم يكن ويزول كل اثر قانوني له وبالتالي يوقف السير في الدعوى الجزائية لحين تصحيحه أو اعادته من جديد بما يضمن مشروعيتها ، فالأعمال الإجرائية التي تستند اليها الدعوى الجزائية وترتب أثر فيها يجب أن تكون قد تمت بطريقة غير مشروعة ومن قبل الجهة المختصة بالقيام بها .

فالبطلان لا يطول سوى الاجراء الباطل وما نتج عنه من أدلة ويزول هذا البطلان بتصحيح الاجراء أو اعادته ، بالتالي فهو يوقف الدعوى الجزائية لحين إعادة الاجراء من جديد ، بحيث يجب أن تأمر المحكمة بإعادة الاجراء الباطل من قبل الجهة المخولة بذلك ويتطلب إعادة الاجراء أن تكون هذه الإعادة ممكنة في القانون أن لا يترتب عليه زوال اختصاص من يقوم به وان يكون هناك ضرورة لإعادة الاجراء ، وكون ان بطلان التفتيش بطلان متعلق بالنظام العام لا يتطلب أن يثيره الخصوم حتى يحكم ببطلانه وانما يجب على المحكمة الحكم ببطلانه حماية لمصلحة المجتمع<sup>1</sup>. كما ان اجراء التفتيش الباطل لا يوقف التقادم في الدعوى ، حيث أن وقف التقادم يرد على

<sup>1</sup> أحمد محمد فهد الطويلة ، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١١، ص ١٠٧

الإجراءات الصحيحة فقط ، الا أن هناك استثناء فيما يتعلق بالحكم بعدم اختصاص جهة التحقيق فهنا يبقى الاجراء منتجا لأثره رغم بطلانه.

إذا نجم عن اجراء التفتيش غير المشروع أية أدلة تهدر كافة الأدلة ولا يعتد بها في الدعوى مطلقا، ومع ذلك فلا يترتب على ذلك براءة المتهم بل يتم الاكتفاء باستبعاد الأدلة المترتبة على اجراء التفتيش غير المشروع ولا يعتمد عليها في الاثبات وهذا لا يمس بالأدلة السابقة أو اللاحقة على التفتيش كونها صدرت من جهة أخرى وبعد فترة من قيام التفتيش غير المشروع .

فإذا ترتب الاعتراف على اجراء تفتيش غير مشروع نتج عنه من خلال ضبط شيء متعلق بالجريمة يعتبر هذا الاعتراف باطل ولا يعتد به كوسيلة من وسائل الاثبات التي نص عليها القانون ، وللمحكمة ان تقدر قيمة الاعتراف ومعرفة اذا ما كان المتهم أدلى به بإرادته الحرة ولم يقع نتيجة التفتيش غير المشروع فلها أن تعتمد عليه كدليل مستقل، كما تملك المحكمة ولها أن تستبعده اذا نتج عن التفتيش غير المشروع.<sup>1</sup>

وقضت محكمة النقض المصرية أنه " متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون القبض والتفتيش ، كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك اذا القانون يقضي بأن ما بني على الإجراء الباطل باطل".<sup>2</sup> وقضى ايضا أن التفتيش الباطل لا يصح للمحكمة الاعتماد عليه، بل ولا على شهادة من أجره لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخطارا منهم عن أمر

<sup>1</sup> فهد يوسف الكساسبة ومصطفى الطراونة الضوابط القانونية لتفتيش بغير اذن في القانونين الأردني والمصري، مرجع سابق ، ص ٢٢٦.  
<sup>2</sup> نقض مصري ، ١٩٣٧/٣/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ ، ص ٣٩٩

ارتكبه مخالف للقانون فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الأداب وهو في حد ذاته جريمة<sup>١</sup>.

وهذا كان موقف القضاء المصري الذي رتب البطلان على الإجراءات غير المشروعة في عملية التفتيش وما بني عليها من اجراءات استمدت بياناتها من التفتيش الباطل.

ورغم أن محكمة التمييز الأردنية لم تنص صراحة على موقفها من استبعاد الدليل المبني على تفتيش باطل وذلك كون القانون الأردني لا يحكم بالبطلان إلا بنص او اذا اورد المشرع الأردني الاجراء بصيغة الوجوب، و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن مخالفة المواد ٨٣ - ٨٥ الأصول الجزائية الباحثة في التفتيش لا يترتب عليها البطلان لأن البطلان في الأصول لا يترتب على إغفال إجراء نص عليه القانون إلا في حالة النص على البطلان أو ورد النص على إجراه بصيغة الوجوب على اعتبار أنه إجراء جوهري<sup>٢</sup>. ألا أن عدم بناء قناعة المحكمة على هذا الدليل يؤكد أنها تأخذ بالقاعدة التي تقضي باستبعاد الدليل المبني على تفتيش غير مشروع وجاء في حكم لها انه" ان الادعاء بأن المخدرات التي ضبطت في منزل المتهم نتيجة تفتيش جرى دون اذن من المدعي العام وخلافا للأصول مما يستوجب استبعاد نتيجة هذا التفتيش ولا يرد على الحكم المميز من اعتراف المميزين وأقوال الشهود"<sup>٣</sup>.

ومن هنا فأى اجراء للتفتيش الذي يخالف القواعد والأحكام العامة تسري عليه احكام البطلان المطلق ولا تسري اثاره ولا يكون التفتيش منتجا لثماره، وان اي عيب في اجراءات التفتيش الشكلية

<sup>١</sup> نقض ١٩٧٤/١٢/١، مجموعة احكام النقض، س٢٥، رقم ١٦٩، ص٧٨٢

<sup>٢</sup> تمييز جزاء ٢٠٠٠/٨/٧، رقم ٢٠٠٠/٦٩٠

<sup>٣</sup> تمييز جزاء رقم ٩٣/١٠٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٣

يسري عليه البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم ويتوجب لصاحب الحق ان يقوم بالتمسك بذلك ولا يجوز الدفع فيه الى لمن شرع البطلان لمصلحته، وفي النهاية ان التفتيش غير المشروع يسقط كل الأدلة التي تحصلت من خلاله.

ونستخلص من القول ان عدم مشروعية التفتيش تثير مسألة البطلان الناشئ عن مخالفة قاعدة جوهرية وهي عدم المشروعية مما ينتج التفتيش الباطل الغير منتج ولا يعتد به، وان استخدام القوة تثير مسألة قيام المسؤولية الجزائية على مقترف الفعل المجرم من مأموري الضبط القضائي.

### **المطلب الثالث: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراء الإستجواب**

يتمثل الاستجواب بانه احد إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية الذي يواجة به المتهم بادلة الاتهام الموجهه ضده ليسلم بها او ينكرها<sup>١</sup>، والغاية منه الوصول الى الحقيقة واستنباط الأدلة التي قد تدين المتهم أو تبرأه ، فهو بالتالي اما أن يؤدي الى الوصول لدليل اثبات التهمة أو انه ينفي التهمة الموجهة للمتهم ، ويحتل الاستجواب مركزا هاما من بين إجراءات التحقيق الابتدائي فمن خلاله يتم الكشف عن الحقيقة.

وقد كفل القانون لهذا الاجراء عدة ضمانات لكي لا يتم استغلاله للحصول على اعتراف المتهم بالإكراه ، فقد منح المتهم عدد من الضمانات التي تكفل حرته وتمكنه من الدفاع عن نفسه ولا تسمح لجهة التحقيق من الضغط على المتهم بغية أخذ أقوال منه بدون ارادة حرة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص ٩٣  
<sup>٢</sup> تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥، ص ٤٠-٤٢

ومما يؤكد أهمية اجراء الاستجواب في الدعوى الجزائية ولغاية كفالة حقوق المتهم وكرامته تناول المشرع الفلسطيني موضوع الاستجواب في المواد من ٩٤-١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، حيث عرفه المشرع الفلسطيني في المادة (٩٤) أنه " الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها "،<sup>١</sup> كما عرفته محكمة النقض المصرية " مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها أن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف" .

### الفرع الأول: استخدام القوة غير المشروعة في الإستجواب المشروع

ان استخدام القوة والإكراه المعنوي اثناء الاستجواب هو انتهاك صريح لحقوق الانسان وللقوانين في كل العالم، وكون الاستجواب من اهم مراحل التحقيق الابتدائي وضع المشرع ضمانات للمتهم في مرحلة الاستجواب، ويعد انتهاك ضمانات المتهم هو انتهاك وتعدي على الحقوق التي كفلها القانون، ناهيك على انه يؤثر على سير اجراءات الدعوى الجزائية بل ويبطل الاعتراف المنتزع من الاستجواب الذي حدث به اكراه او قوة مادية او معنوية على المتهم. ويكون الاكراه قد تحقق بمجرد حصول اي درجة من درجات العنف وعلى اي قدر منه طالما تعرض لسلامة وجسم المتهم<sup>٢</sup>.

يكون من حق المتهم اثناء الاستجواب ان يتمتع بحرية كاملة في الإجابة عن الأسئلة الموجهة له كما له الحق بالصمت ، حيث اوجبت أغلب التشريعات على المحقق ان ينبه المتهم قبل القيام بالاستجواب بأنه يحق له الصمت والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له ، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 96-97 ، وبموجب هذه

<sup>١</sup> المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١  
<sup>٢</sup> عدلي خليل، استجواب المتهم، مرجع سابق، ص ٥٠

المواد فلقد كفل المشرع الفلسطيني حقوق المتهم فيما يتعلق بحقه بالصمت ، وكذلك تنبيه المتهم الى أن ما يدليه من أقوال تتخذ دليل ضده خلال فترة المحاكمة .

ويكفل القانون للمتهم الحديث في ظروف عادية دون استخدام أي من وسائل لضغوطات مادية أو معنوية لغاية اكراه المتهم على الإجابة، حيث على أثر هذه الوسائل تعتبر ارادته معدومة تشوبها عيوب الاختيار وأن أي أقوال أو اعترافات تصدر بناء على ذلك لا يعتد بها.<sup>١</sup>

كما نصت المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني على مسألة انتزاع المعلومات او الإقرار بالقوة حيث ورد " من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة او على معلومات بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات "<sup>٢</sup> ونذكر هنا نص هذه المادة من قانون العقوبات الأردني المطبق على الاراضي الفلسطينية والذي يعاقب على استعمال القوة والأكره في اخذ الاعتراف، وهذه ضمانة اخرى للمتهم تأكد له ان القانون سيحميه رغم ما ارتكبه من فعل مجرم، وحتى لا يقع البريء ضحية الاعتراف المأخوذ بالقوة والإكراه.

فإذا خضع المتهم أثناء استجوابه الى أي وسيلة من الوسائل التي تؤثر على ارادته فيكون الاستجواب هنا باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، فيجب على المحقق مراعاة تحقق ضمانة عدم تعرض المتهم لأي اكراه مادي أو معنوي يؤثر على أقواله واعترافاته اللتي قد توجه ضده اثناء المحاكمة.

<sup>١</sup> الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن ، مرجع سابق ، ص ٤٨  
<sup>٢</sup> المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

ومن صور الاكراه المبطل للاستجواب والذي تستخدم فيه القوة غير المشروعة في التعذيب فقد قضت محكمة النقض المصرية انه اذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين اطراح الاقوال التي جاءت على أسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لمثل هذا التعذيب بأي وجه، ولا يصح التعويل على هذه الاقوال ولو كانت صادقة ومطابقة للواقع، متى كانت وليدة تعذيب او اكراه ايا كان قدره من الضئولة.<sup>١</sup>

ان العنف والتعذيب واستخدام القوة المادية غير المشروعة في الاستجواب هو عبارة عن جريمة بحق المتهم، غير انه يكون له تأثير مباشر على أقوال المتهم واعترافاته، الأمر الذي يبطل هذه الإجراءات لكونها صادرة عن غير مختار ومجبر تحت وطأت التعذيب.<sup>٢</sup> ومن هنا فكل الاقوال والأدلة المستمدة من هذا الأجراء باطلة، ويكون تعذيب المتهم لإكراهه على ابداء أقوال معينة، فإذا كان الغرض من التعذيب هو جعل المتهم يعترف ويدلي بأقوال سواء صحيحة او غير صحيحة لتجنب التعذيب، كان الفعل جريمة معاقب عليها وتقوم مسئولية جزائية على مرتكبها، والمقصود هنا بالإكراه الآلام البدنية أو النفسية التي تصيب المتهم من جاء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب كالضرب أو الجلد أو التهديد بإيقاع الأذى او تجريده من ملابس بالبرد.<sup>٣</sup>

ولم يقتصر أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك، فهناك بعض الامور التي لا تسبب ألم تعتبر من ضمن استخدام القوة المعنوية القهرية على المتهم، فيعتبر

<sup>١</sup> نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة احكام النقض س ٢٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠٥٦  
<sup>٢</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ج ٣، ط ١، ١٩٩١، ص ٣٢٤  
<sup>٣</sup> عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٧٤

عنفا تعذيب المتهم، أو قص شعره أو شاربته، أو حرمانه من الطعام، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده، فهذه الحالات أيضا هي عبارة عن قوة قهرية ضد المتهم<sup>١</sup>.

وتعتبر الوسائل العلمية الحديثة من انواع القوة المعنوية المستخدمة لقهْر ارادة المتهم، ومن قبيل هذه الوسائل التنويم المغناطيسي للمتهم واستجوابه أثناء ذلك التنويم، فمثل هذه الوسيلة إذا ما تم استخدامها فإن الاستجواب يكون باطلا، لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير من ينومه فتأتي إجابته وفق ما يريد ووفق ما يوحى اليه من افكار وأقوال<sup>٢</sup>.

ويعتبر من قبل إستخدام القوة المعنوية في الاستجواب الوعد، الذي يعد من طرق الاكراه التي تبطل أثر الاستجواب وحتى يكون الوعد معدما للإرادة أو معيبا لها، ومن ثم مبطلا للإستجواب لابد وأن يكون متضمنا علاقة مرتبطة بالاتهامات التي تدور حول المتهم بشكل مباشر، أما إذا كان الوعد لا يتعلق بالاتهام أو ملابساته فإن هذا لا يعد مؤثرا على التصريحات التي يكون قد أدلى بها، ومن ثم لا يؤدي إلى استبعادها من الأدلة<sup>٣</sup>. ومن الامثلة على الوعد العفو او تخفيف العقوبة وفي جميع الحالات التي تم بها وعد المتهم اثناء مرحلة الاستجواب تكون عبارة عن اكراه وقوة معنوية على ارادة المتهم مما تبطل الاعتراف حتى ولو كان صحيحا.

ويعبر الوعيد من ضمن وسائل الضغط على المتهم من اجل الاعتراف، ويعتبر الوعيد ايضا من صور الاكراه المعنوي ومثال عليه تهديد المتهم بأنه سوف يتم ايداء عائلته مما يجعل المتهم يدلي بأقوال يمكن ان تكون غير صحيحة. وحتى يبطل الوعيد الاستجواب يجب ان يكون الاعتراف

<sup>١</sup> مراد العبادي، اعتراف المتهم واثرة في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨٢

<sup>٢</sup> ايمن ظاهر، شرح قانون الجرائم الجزائية الفلسطينية، ج٢، المرجع سابق، ص١٦٠

<sup>٣</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع سابق، ص٣٢٧

مبني عليه، وان يكون ذلك الوعيد قد أدى مباشرة إلى اعتراف المتهم، فإذا لم يعترف المتهم تحت تأثير الوعيد، ولم يصدر منه أي اعتراف على اثر الوعيد، ثم اعترف بعد ذلك في موعد استجواب آخر، فلا يجوز له الادعاء بأن ذلك الاعتراف قد جاء في بناء على الوعيد، فالعبرة هي بكون ذلك الاعتراف بناء على الوعيد، وإذا ثبت بأن الوعيد توفر بناء على وعيد غير مشروع ونتج عنه اعتراف المتهم كان الاستجواب باطلاً وما نتج عنه من اعتراف باطل<sup>١</sup>.

ان ارهاق المتهم بامتداد فترة الاستجواب الى ساعات طويلة قد توصل المتهم الى ادلاء بأقوال رغما عنه من اجل ان ينتهي الاستجواب معه، إن الاستجواب المطول والذي يكون من خلال مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية لوقت طويل هو صورة من صور التعذيب المعنوي والبدني التي يتعرض لها المتهم، بحيث يترتب عليه اضعاف قدرة المتهم على التركيز وإخضاعه للضغط المعنوي الذي يجبره على الادلاء باعتراف وأقوال لم يكن يريد ان يدلي بها، فيرغم في أغلب هذه الحالات إلى الإدلاء باعترافات لا تطابق الحقيقة، ومثل هذا الاستجواب يترتب عليه البطلان كونه يؤثر على إرادة المتهم وعلى اختياره وتكون اجاباته مرتبطة بما يريد ان يتوصل اليه المحقق.<sup>٢</sup>

إن تحليف المتهم اليمين القانونية يعتبر ايضا من ضمن الإكراه المعنوي للمتهم حيث يجبر المتهم الى مربع اما ان يدلي بأقوال كاذبة فيعرضه لتأنيب الضمير لأنه خالف ضميره الديني والأخلاقي، او ان يقوم بالاعتراف رغما عنه. وإذا قام المحقق بتحليف المتهم اليمين القانونية قبل ان يقوم باستجوابه فإن ذلك يعد من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وإجباره عليها رغما عنه من

<sup>١</sup> عبد القادر جرادة، اصول الاستجواب، مكتبة الافاق، غزة، ٢٠٠١، ص ٢٣٥-٢٣٦  
<sup>٢</sup> فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزاء الاردني والمقارن، ج١، ط١، الاردن، عمان، ص ٣٥٥

خلال إستغلال وازعه الديني، وهو ما يرتب بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه، وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ولا يجوز للمتهم التنازل عنه<sup>١</sup>.

إن استخدام أي نوع من القوة المادية او الاكراه المعنوي ضد المتهم اثناء مرحلة الاستجواب حتى تؤدي الى تغيير اقواله او جرة الى القول بما لا يريد هو في البداية انهاك لحقوق الانسان وكرامته، وهو ايضا إجراء غير مشروع، لذلك منح القانون الفلسطيني ضمانات للمتهم في مرحلة الاستجواب حتى تحمي المتهم من ان يقع عليه أي ظلم سواء في الاجراءات الغير سليمة التي تتعلق بالنظام العام او من خلال اقرار الانتهاكات والتعديت على المتهم، لذلك اوجب المشرع بطلان الاستجواب الواقع تحت تأثير العنف والقهر والقوة المادية والمعنوية على حد سواء، وان بطلان الاستجواب في هذه الاحوال يبطل كل ما بني عليه. ونضيف أيضا أن أي استجواب حصل فيه تعذيب وقهر للمتهم غير انه ينتج بطلان الاجراء، بل وانه يقيم المسؤولية الجزائية على من اقرتف مثل هذا الفعل المجرم.

### الفرع الثاني: استخدام القوة في الإستجواب غير المشروع

ان اهم ما يثار في موضوع الإستجواب غير المشروع هو تأثيره على حسن سير الدعوى الجزائية بالشكل العام، ولكن هناك خصوصية اكثر للإستجواب عن باقي الإجراءات، فأن استخدام الأكره والقوة المادية يعتبر من مبطلات الأستجواب بشكل كامل، ناهيك عن قيام المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل المجرم الا وهو التعذيب والقوة والقهر المعنوي.

<sup>١</sup> عدلي خليل، استجواب المتهم، المرجع سابق، ص ١٢٣

ولقد أحاط المشرع المتهم خلال إجراء الإستجواب بضمانات عديدة وذلك لغاية الحرص على تحقيق العدالة الجنائية ولكشف الحقيقة وكذلك تطبيقاً لمبدأ ان الأصل في المتهم البراءة ، ومن هذه الضمانات ما تعلق بصفة القائم على الاستجواب ، حيث منح القانون حق استجواب المتهم لوكيل النيابة دون غيره فورد في نص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية انه " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها ، والجنح التي يرى استجوابها ".<sup>١</sup> ولذلك فأن الاستجواب في الجنح ليس واجب على وكيل النيابة على عكس الجنايات التي اوجب المشرع الفلسطيني ضرورة الاستجواب فيها، وفي كل الاحوال يجب ان يكون في الجنح محضر جمع استدالات او قيام وكيل النيابة ببعض اجراءات التحقيق التي يراها بأنها كافية لإقامة الدعوى الجزائية بحق المتهم حتى وان لم يتم باستجوابه، اما في الجنايات فان الاستجواب ضروري وواجب على وكيل النيابة قبل احالة الملف الى محكمة البداية وألا تقع في دائرة البطالان<sup>٢</sup>.

لذلك وضع المشرع الفلسطيني في اولى ضماناته موضوع الجهة المختصة في الاستجواب حتى يكون الاستجواب من شخص لديه الكفاءة على ذلك ويرتاح له المتهم اثناء الادلاء بأقواله ودفاعه عن نفسه بعيداً عن اللجوء الى وسائل العنف والتهديد التي تشكل مساساً بسلامة الجسم وهي تعتبر ضمانات إجرائية هامة وذلك لكون أن النظام الفلسطيني يضم سلطتي التحقيق والاتهام معا تحقيقاً لفاعلية الاجراءات والسرعة، بحيث لا يجوز كقاعدة عامة التحقيق إلا من سلطة التحقيق نفسها وهي الممنوحة فقط لوكيل النيابة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالاستجواب، إلا أنه في القانون الفلسطيني يتم ذلك بواسطة النذب من قبل النيابة العامة في الجنح فقط حسب المادة

<sup>١</sup> المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١

<sup>٢</sup> ايمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني(التحقيق الابتدائي)،فلسطين، ٢٠١٣، ط١، ص١٣٨

٢/٥٥ اجراءات، وان مخالفة هذه الضمانة تعرض الاجراء الى البطلان كونه تعلق في اجراء باطل مخالف للنظام العام.<sup>١</sup>

كما كفل القانون للمتهم اثناء الاستجواب الحق في ابداء رأيه بحرية ودون اكراه أو ضغط ، كما كفل له الحق في حضور محامي أثناء استجوابه، وورد النص على هذه الكفالة ضمن بنود المادة ١/١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق " <sup>٢</sup>، وهذه من ضمن الضمانات التي يجب ان يعلمها المتهم من قبل النيابة العامة حتى يسير الاجراء بالشكل الصحيح.

ولذلك الزم القانون الفلسطيني وكيل النيابة ان يطلع المتهم على حقه في توكيل محامي، فإذا طلب توكيل محامي اعطي مدة اربعة وعشرون ساعة لحضور المحامي، وإذا لم يطلب المحامي جاز استجوابه في الحال. وإذا طلب المتهم محامي واغفل وكيل النيابة ذلك يكون هذا الاجراء والاستجواب باطل.

وجاء في هذا السياق حكم لمحكمة النقض المصرية بأن الدفع ببطلان استجواب المتهم في جنائية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم عدم تنازله عن الدعوى صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه، بما يفنده فإن هي أغفلت ذلك، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب<sup>٣</sup>. وهذا ايضا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية ببطلان إفادة

<sup>١</sup> احمد البراك، ضمانات المتهم اثناء مرحلة الاستجواب في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، بحث قانوني، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١٢

<sup>٢</sup> المادة ١/١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١

<sup>٣</sup> نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ ص ٨٩١

المتهم أمام المدعي العام إذا لم يتم الأخير بتبنيه المتهم بأن عدم الإجابة عن التهمة إلا بحضور محام، إذ قضت بأنه إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التبنيه في محضر التحقيق فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أدخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً<sup>١</sup>.

أن مخالفة الضمانات التي نصها المشرع الفلسطيني الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع كدعوة المحامي للحضور يترتب عليها بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وليس متعلقاً بالنظام العام، ولذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض كون البطلان متعلق بمصلحة الخصوم<sup>٢</sup>.

إن مرحلة الإستجواب تقوم بشكل أساسي بغرض الحصول على الأدلة التي تكشف الحقيقة عن التهمة المنسوبة للمتهم ، وكون أن اجراء الاستجواب يقوم على استأحكام المتهم من خلال التهم الموجهة ضده فهي مرحلة خطيرة ، فقد يقع اعتراف المتهم معيباً للمساس بحرية اختياره وتمس ارادته ورضاه ، ولم ينص المشرع الفلسطيني بشكل واضح على أثر مخالفة ضمانات المتهم والأدلة الناجمة عن استجواب غير مشروع<sup>٣</sup>.

ومن الاطلاع على الاهمية البالغة التي منحها المشرع للمتهم في مرحلة الاستجواب يمكننا الاستدلال أن أي دليل أو اعتراف أخذ من المتهم بموجب استجواب غير مشروع من خلال اجراءات

<sup>١</sup> تمييز جزاء رقم ١٩٨١/٥٢، مجموعة الاحكام في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، ١٩٨١، ص١٣٣٦  
<sup>٢</sup> د مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وباحكام النقض، الجزء الاول، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، ص٤٣٢  
<sup>٣</sup> الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، تقرير ضمانات المتهم، مرجع سابق ص ٦٠

باطلة او اي استخدام القوة والعنف أو التهديد والوعيد يعتبر باطل ويتم استبعاده من أدلة الدعوى ذلك لأنه نتج عن استجواب باطل ، وهذا ما تؤكدته قاعدة ما بني على باطل فهو باطل .

وهذا مكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) منه حيث نصت في الفقرة الثانية انه " يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة " <sup>١</sup> وهنا يكون اي اكراه او تعذيب او معاملة غير لائقة تنتج اعتراف باطل لا مكان له من الصحة وذلك بسبب بطلان الاجراء الذي شابة انحراف عن الحقوق والحريات وكرامة الانسان.

وحتى ينتج الاعتراف المستمد من الاستجواب ثماره يجب ان يكون صادر من المتهم بطوعة ورضاه وبدون اكراه او استخدام اي نوع من انواع الاكراه والقوة غير المشروعة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " الأدلة في المسائل الجزائية اقناعيه بما فيها اعترافات المتهم الصادرة بطوعه ورضاه " <sup>٢</sup>

وذهب أغلب الفقه الى بطلان الإستجواب عند إجراءه بما يخالف الضمانات الجوهرية للمتهم وهذا البطلان يعتبر بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ذلك لأنه يهدف الى حماية مصلحة هامة مقررة للمصالح العام والمجتمع ، بالتالي يؤثر على مجريات الدعوى الجزائية ويبطلها ويكون من الواجب اعادته بما يكفل حقوق المتهم وحمايتها، لأنه بناء عليها يصدر حكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الأجراء، اما البطلان الذي يخالف القواعد الشكلية المتعلقة بمصلحة الخصوم وهو البطلان النسبي فأنه ايضا يؤدي الى تغيير مجريات الدعوى الجزائية ويبطل اثارها ولكن يجب ان يدفع به الخصوم وان يتمسك به صاحب الحق حتى تحكم به المحكمة وتبطل اجراء الاستجواب.

<sup>١</sup> المادة ١/١٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣  
<sup>٢</sup> تمييز جزاء رقم ٦٤/٥٢، بمجلة نقابة المحامين، ١٩٦٥، ص ٣١٨

وفي النهاية يترتب على الاستجواب غير المشروع البطلان، ونتجه الى بطلان كل ما يترتب عليه من آثار فيكون للبطلان ايا كان سواء مطلق أو نسبي له أثره على الإجراء ذاته فيصبح هذا الإجراء وكان لم يكن، وتزول جميع آثاره القانونية، ولا يعتد امام المحكمة،<sup>1</sup> وتقام ايضا المسؤولية الجزائية على من قام بالاستجواب غير المشروع والذي تعرض فيه المتهم لاي نوع من انواع القوة التي تؤثر سلامة وكرامة الإنسان.

### المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية الجزائية لإستخدام القوة غير المشروعة

في سبيل ضمان قيام مأمورو الضبط القضائي بالواجبات الموكلة لهم على اكمل وجه، عمد المشرع الفلسطيني الى منح مأموري الضبط القضائي بعض الصلاحيات من اجل تطبيق القانون ومنحهم استثناءات لاستخدام القوة، ومنح لهم المشرع ايضا بعض الصلاحيات الاستثنائية للقيام ببعض الاعمال المنوطة لسلطات التحقيق والإتهام (النيابة العامة) وتكون هذه الاستثناءات ضمن تفويض وفي أحكام محددة. وبناءءا على ما تقدم، فإذا ما أستخدم الشرطي مثلا القوة بغية تنفيذ القانون، فإن هذا الإستخدام يندرج ضمن ما يعرف بـ "أسباب التبرير والإباحة"، فلا يُعد الإيذاء الذي قد يسببه للمتهم الذي يحاول الفرار أو التصدي للشرطة من قبيل الأفعال الجرمية.

ويمكن القول إن أسباب التبرير هي عبارة عن رخص تسمح لمن توافرت لديه أن يرتكب ما ينهى عنه القانون الجنائي أو أن يتمتع او ان يقوم بترك ما أمر بفعله، وعليه فانثناء أسباب التبرير شرط ضروري لقيام الركن الشرعي لأية جريمة. لأن المشرع حينما يجرم سلوكا ما، فإنما يكون هدفه هو حماية مصلحة معينة سواء أكانت مصلحة عامة أو خاصة، من الضرر أو الخطر الذي

<sup>1</sup> عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣١١

يتصور أن يحدث من خلال إتيان الفعل المجرم، فإذا تم ارتكاب هذا السلوك في ظروف خاصة استدعتها أسباب الإباحة التي أجازها القانون، فلا يشكل الفعل اعتداء على تلك المصلحة التي يحميها القانون. وبالمختصر هي عبارة عن ظروف حصلت وقت ارتكاب الجريمة وتكون ظروف مادية فتمحي هذه الظروف الصفة الجريمة ويصبح فعل مبرر ارتكابه حيث لولا هذه الظروف لاكتملت أركان الجريمة وانعدت المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل<sup>١</sup>.

وتكون العلة من تبرير الفعل بعد تجريمه، إن المشرع لا يجرم فعل إلا إذا كان يعتدي على مصلحة تهم المجتمع، من هنا يكون تبرير الفعل المجرم إذا أثبت انه لا يعتدي على حق جدير بحماية المجتمع، وهناك صورتان لا يكون فيهن الفعل المجرم اعتداء على حق جدير بحماية المجتمع، والحالة الأولى تكون بزوال الصفة العدوانية لارتكابها في ظروف معينة كالجرح الذي يقوم به الطبيب في العمليات الجراحية حيث يعد الجرح اعتداء واقع على الجسد ولكن في هذه الحالة يقصد به من أجل العلاج، والحالة الثانية تكون من خلال فعل اعتداء تم من أجل صيانة حق أجدري مثل حق الدفاع النفس<sup>٢</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإن استخدام القوة لتنفيذ إجراء أوجبه القانون لا يعد جريمة لإنعدام المصلحة المحمية جزائياً، وهو ما تعكسه أحكام المادة ٦١ من قانون العقوبات الاردني الساري في الاراضي الفلسطينية وتنص المادة على " لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد

<sup>١</sup> كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٢، ص١٢٧

<sup>٢</sup> كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩

أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية : ١- تنفيذاً للقانون ٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع<sup>١</sup>.

ومن هنا يكون استخدام القوة لمأمور الضبط القضائي أثناء تنفيذه للقانون أمر مبرر ومشروع حتى إذا تضمن فعل يعاقب عليه القانون في الأحوال العادية إذا كان في موضعه السليم ولم يكن فيه تعسف أو إكراه أو تجاوز، فإتيان الفعل تنفيذاً للقانون لا يحاسب عليه مأمور الضبط القضائي.

أما في حالة تنفيذ الأوامر المشروعة الصادرة عن السلطة والذي لا يباشر هذا الفعل الى بناء على ترخيص وصدور أمر من السلطة فيه، ويجب أن يتوافر فيه شرطان اولهما ان يكون الفعل مشروعاً ويكون متفق مع احكام القانون وإذا كان غير مشروع وجب على الموظف عدم القيام به لأنه سوف يتعرض للمسؤولية الجزائية والمدنية، والشرط الثاني ان يكون الأمر صادر من جهة مختصة واجبة الطاعة وحتى تحصل على تبرير الفعل المجرم يجب ان تستند في هذه الحالة الى قرار صدر من جهة مختصة واجبة الطاعة و ان قرارها كان مشروعاً،<sup>٢</sup> ولكن اذا كانت عدم مشروعية الأمر واضحة لا يجب على المرؤوس اطاعة الأمر لأنه لن يعفى الموظف من العقاب.

وفي هذا السياق ورد في حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية اذا كان الواجب الوظيفي قد أملا على المتهم رجل الجمارك إطلاق النار لتعطيل المطار وان قواعد الاشتباك المعمول بها لدى دائرة الجمارك والتي ثبتت للمحكمة من خلال شهادات الشهود جاءت بالتدرج، وأن المحكمة وجدت ومن خلال شهادات الشهود أن المتهم قد طبق قواعد الاشتباك بشكل صحيح وتدرج بها حسب الأصول هذا من ناحية، كما ثبت للمحكمة ومن خلال البيئة أن الواجب الوظيفي على

<sup>١</sup> احكام المادة (٦١) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
<sup>٢</sup> كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع سابق، ص ١٨١-١٨٣

المتهم مسؤول دورية في الجمارك أن لا يكفي بالتعميم على المركبة والتي لا تمتثل لطلب دورية الجمارك بالوقوف بل يجب مطارقتها واتباع قواعد الاشتباك إلى حين إيقاف تلك المركبة وإجراء المقتضى القانوني، ومن جهة أخرى فإن المحكمة وجدت أن عدم قيام المتهم -ضابط الجمارك- بمطارده قد يعرضه للمساءلة من دائرة الجمارك، وعليه فإن أفعال المتهم -ضابط الجمارك- بإطلاق النار باتجاه المركبة تدخل في باب تنفيذ القانون حسب أحكام المادة (١/٦١) من قانون العقوبات مما يجعل فعله مبررا كما أن نيته لم تتجه إلى إصابة المتهم أو غيره من ركاب المركبة التي تمت مطارقتها الأمر الذي يوجب إعلان عدم مسؤولية المتهم -ضابط الجمارك- من جنايتي القتل والشروع بالقتل المسندتين اليه.<sup>١</sup>

ونود هنا أن ننوه إلى موضوع الغلط في الإباحة حيث يمكن أن يتوهم الفاعل أن الفعل الذي قام به سبب من أسباب الإباحة في حين إن الوقائع تكون مختلفة وغير متوفرة مثل أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على الشخص الخطأ أو تفتيش منزل معتقدا انه يقوم بفعل صحيح ومبرر، وهنا لا يمكننا القول إن الغلط يساوي الإباحة إلا أنه ينفي القصد الجرمي، لأن الإباحة تكون مرتبطة بوقائع تقوم عليها، ويكون الغلط في الإباحة لا يبيح الفعل انما ينفي العمد.<sup>٢</sup>

ولكن مسألة استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي أثناء تنفيذ القانون لا تعفيهم من المسؤولية الجزائية حال ثبوت تجاوز في أسباب التبرير والإباحة. فخرج مأموري الضبط القضائي عن الأحكام القانوني فإنهم بذلك ينحرفون عن ما شرع القانون عبر انتهاك الحقوق والحريات بل ويمكن ان تتعدى ذلك حتى تصل الى استخدام القوة غير المشروع في التعدي على سلامة الجسد،

<sup>١</sup> تمييز جزاء اردني رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠١٦

<sup>٢</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٥، ٢٠١٤، ص ١٤٧.

الذي يوجب انعقاد المسؤولية الجزائية عليهم. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يتحدث الاول عن جريمة اساءة استعمال السلطة بوجه عام ويتم تخصيص المطلب الثاني للجرائم الواقعة على سلامة الجسد والمطلب الثالث يتحدث عن الجرائم التي تمس الحقوق والحريات الفردية، ولكن وجب الإشارة في البداية الى ماهية المسؤولية الجزائية وشروط انعقادها واركانها.

كما وجب الإشارة أيضا -وقبل الغوص في مسالة إنعقاد المسؤولية الجزائية على تجاوز السلطة- الى مفهوم الموظف العام وفق أحكام القانون الجزائي. فمدلول الموظف العام في القانون الجنائي أوسع منه في القانون الإداري<sup>١</sup>.

وتم تعريف الموظف العام في قانون العقوبات الساري "يعد موظفًا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"<sup>٢</sup>. وهذا المدلول الواسع للموظف العام تبناه المشرع الجزائي المصري أيضا<sup>٣</sup>. فقد نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري على أنه: يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل كل من: المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. كل من أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين. المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. وكل شخص مكلف بخدمة عمومية. وكذلك أيضا أعضاء مجالس

<sup>١</sup>مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري مطب الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧. ص ١٨٨.

<sup>٢</sup> المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

<sup>٣</sup> أحكام المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

الإدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت.<sup>١</sup>

أما بالنسبة لإنعقاد المسؤولية الجزائية، فالمسؤولية الجزائية تتمثل في: "التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المرتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون وقد نص على تجريمه في قانون العقوبات".<sup>٢</sup> فتتعدّد المسؤولية الجزائية على الاستخدام غير المشروع للقوة متى توفرت أركان الجريمة التي اقترفها مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجباته. وهناك شرطين أساسيين لإنعقاد المسؤولية الجزائية، حسب القاعدة العامّة التي وضعتها المادة (٧٤) من قانون العقوبات و جاء فيها (لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)<sup>٣</sup>. فيكون الشرط الأول هو الوعي والمقصود بالوعي هنا الإدراك أو التمييز والذي يفهم بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المجرم وطبيعته ومدى خطورة ارتكابه والآثار المترتبة عليه، أما الشرط الثاني فهو الإرادة أو حرية الاختيار والذي يعرف بأنه المفاضلة بين الدوافع التي تحثه على ارتكاب الجريمة والموانع التي تصده عن ارتكاب الفعل المجرم، حيث يستطيع الإنسان تحديد وجهته وإرادته<sup>٤</sup>.

ولكن يجب الإشارة الى ان هناك عوامل قد تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك والاختيار وتؤدي إلى انتفائها أو إنقاصها الأمر الذي يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها، وتشمل هذه العوامل الإكراه وحالة الضرورة<sup>٥</sup>. ويجب هنا ان الاكراه يجب ان يكون بالغ الجسامه اما

<sup>١</sup> سامي جبارين، سلسلة تقارير قانونية(٦٧) حول استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

<sup>٢</sup> معتز سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان\_الأردن، ٢٠١٤، ص١٣.

<sup>٣</sup> المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> علي خلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٣٦  
<sup>٥</sup> ماهر شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩، ص٤٢٧

بالنسبة للضرورة فيجب ان تتخذ صورة الضرورة القصوى التي لا يمكن ان يكون هناك مفر الى ارتكاب الفعل المجرم مثل دفع الخطر الشديد والمحدد.

وكحال الجرائم جميعا التي لا تقوم الى بتوافر اركانها فتقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي فالركن المادي للمسؤولية الجزائية هو الركن الذي يمثل أحد الاساسيين الرئيسيتين التي تتركز عليهما الجريمة ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، والركن المادي هو المظهر الخارجي وهيئتها التي يراها الناس كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات وسلوكيات تتجسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبيها فلا وجود للجريمة بدون الركن المادي.<sup>١</sup> وهناك ثلاثة عناصر يتكون منها الركن المادي في الجريمة هي: سلوك الاجرامي الصادر من الجاني ، و نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة نتجت عن هذا السلوك، وعلاقة سببية بين سلوك الجاني الاجرامي والنتيجة الاجرامية التي تحققت.<sup>٢</sup> اما الركن المعنوي يقوم على الترابط بين النشاط الذهني والنشاط المادي، ولا يقوم النشاط المادي الى بناء على التوجيهات العقلية والتي تتمثل في الركن المعنوي.<sup>٣</sup> وعندما يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي بمعرفته المسبقة ان هذا الفعل مجرم وما يترتب عليه من اثار ائمة واضرار، وعلمه المسبق ايضا ان القانون يعاقب على هذا الفعل. وعندما يتخذ الركن المعنوي القصد الجنائي الخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، فالإرادة تشمل

<sup>١</sup> معتز سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، المرجع سابق، ص ٢٨.

<sup>٢</sup> سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٨، ص ٢٦١

<sup>٣</sup> معتز سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مرجع سابق، ص ٤٠.

الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدى.<sup>١</sup>

### المطلب الأول: جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

إن إخلال مأموري الضبط القضائي بواجباتهم الراجعة إلى هذه الصفة أو انحراف فيها تعرضهم للمسؤولية التأديبية أو الجنائية، أو المدنية، حسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة. حيث تقوم المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة كونهم مأموري ضبط قضائي عن كل تصرف منصوص عليه عقوبته في قانون العقوبات قاموا بارتكابه خلال قيامتهم بمهام الضبط القضائي كالجرائم الماسة بحرية الانسان، وانتهاك حرمة المنزل و استعمال العنف ضد الأشخاص وانتزاع الاعتراف بالقوة المادية او المعنوية. وأيضا تعتبر جريمة اساءة استعمال السلطة من الجرائم التي يمكن ان يقترفوها والتي لا تكون مرتبطة فقط في مأموري الضبط القضائي فهي جريمة يمكن ان تمتد الى اكثر من ذلك لأنه يمكن ان يقوم بها بعض الموظفين العموميين او المسئولون، وقد جرم قانون مكافحة الفساد رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ في الماد(٢٥) جريمة اساءة استعمال السلطة والذي ينسجم مع قانون العقوبات الأردني الذي لا يمنع من ملاحقة هذه الجرائم والذي عاقب عليها في المادة (١٨٢).<sup>٢</sup>

ويقصد بهذه الجريمة استغلال الموظف ومن في حكمه لنفوذه الوظيفي في مخالفة أحكام القانون، وهي جريمة وردت في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني حيث ان عقوبة إساءة استعمال

<sup>١</sup> حسن ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٤٢-٢٤٣.

<sup>٢</sup> تومر كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الفلسطينية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦، ص ١٢٩-١٣٠.

السلطة خلافا للقانون حسب المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد تصل إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة<sup>١</sup>.

إن مأمور الضبط القضائي في إطار مزاولته لمختلف نشاطاته وقيامه بالإجراءات المخولة له قانونا يلتمس عدم مخالفة القوانين و التنظيمات المنصوص عليها و المعمول بها، إذ أن لكل إجراء قضائي سند قانوني يمكن الرجوع اليه للوقوف على مدى الصلاحيات، أما إذا تعدى مأمور الضبط القضائي هذه الصلاحيات و هذا القانون يعتبر بذلك مسيئا في استعمال السلطة التي خولها له القانون ويتعرض للمسئولة الجزائية على اي فعل يكون مجرم.

إن مصطلح اساءة استعمال السلطة واسع و فضفاض ومع انه ليس مقتصر على العمل الإجرائي لمأموري الضبط القضائي الى انه وجب الاشارة اليه كون مأمور الضبط القضائي يمكن ان يكون عرضه الى الوقوع في الجريمة من خلال اساءة استعمال السلطة. إن مجال إساءة استعمال السلطة يختلف من موظف لآخر حسب السلطة التي يتمتع بها و الصلاحيات الممنوحة له، إن مأمور الضبط القضائي يعتبر مسيئا في استعمال السلطة من خلال ما في جعبته من صلاحيات وإجراءات قام بتطبيقها بدون وجه حق او في اجراءات باطلة، ومثال على ذلك استعمال السلطة في حال دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و أو في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها. وهنا تبقى مجالات استعمال السلطة ضمن اختصاص

<sup>١</sup> انتلاف من اجل النزاهة والمسائلة(امان)، اعداد: أ. بلال البرغوثي، اشراف: د. عزمي الشعبي، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، القدس، ط٤، ص ١٨٣

و صلاحيات الموظف الذي يتمتع بتلك السلطة و يقوم بإساءة استعمالها ضمن أحكام عمله الخاص بتأدية وظيفته.<sup>١</sup>

وعندما نقوم بربط جريمة اساءة استعمال السلطة بمأمور الضبط القضائي فتكون المحصلة هي اجراءات باطلة قام بها مأمور الضبط القضائي، ومن هنا سنقوم بذكر اركان هذه الجريمة من خلال تضيق أحكام الجريمة على مأمور الضبط القضائي فقط.

### اركان جريمة اساءة استعمال السلطة:

قبل الحديث عن الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وجب الاشارة الى الركن المفترض هنا في مجال دراستنا وهو يتمثل في صفة الجاني و المتمثلة في الموظف التابع للسلك الإداري أو القضائي أو مأمور الضبط القضائي بوجه الخصوص.

**الركن المادي:** ويكون الركن المادي من الدرجة الاولى في اعاقه تنفيذ الأحكام او وعرقلة عملها عمدا او الامتناع عن تنفيذ امر قضائي لمنفعة او غايات شخصية.<sup>٢</sup> من شأن هذه الجريمة اعاقه أو تعطيل تنفيذ التشريعات الجزائية القضائية، وبالتالي فإن الموظف العام لا يجوز له الخروج عن حدود القانون، حيث أي اعاقه أو تعطيل في تنفيذ الاجراءات يشكل جريمة اساءة استعمال السلطة. وتعطيل أو اعاقه تنفيذ قرار قضائي، كما من أن شأن اعاقه وتأخير موضوع تنفيذ القرار القضائي هدم نظام الرقابة القضائية وتجريدها من خصائصها.و يتمثل الركن المادي للجريمة من الدرجة

<sup>١</sup> د. سلمان طماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٥.

<sup>٢</sup> د. سلمان طماوي، التعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق، ص ٤٢.

الثانية في النشاط المادي الإيجابي من الجاني مثل دخول منزل أحد المواطنين دون رضاه أو بغير إذن.<sup>١</sup>

**الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي من الدرجة الاولى في القصد الجنائي مع علمه بما يخوله له القانون في إطار المهام المسلمة إليه وما هي مسؤولياته وما هي الحدود التي يجب ان لا يتجاوزها. ويكون الركن المعنوي من الدرجة الثانية والذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة.<sup>٢</sup> وهنا هي جريمة قصدية، إذ لا يمكن أن تقع مثل هذه الجريمة بطريق الخطأ وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام في مثل هذه الجريمة ولا يقوم القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المشكل للجريمة مع العلم بكافة العناصر التي يتطلبها ركنها المادي. فهو إذن إرادة للفعل مع علم بكافة عناصر الركن المادي الأخرى.<sup>٣</sup>

بالإضافة لذلك إن عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.<sup>٤</sup>

### عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة

ان اقرب مادة فرضت عقوبة على جريمة إساءة استعمال السلطة في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ هي المادة (١/١٨٢) والتي تتحدث عن اعاقاة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب، وبما ان مأمور الضبط القضائي من قبل الموظفين

<sup>١</sup> د. سلمان طماوي، التعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق، ص ٤٠

<sup>٢</sup> د. سلمان طماوي، التعسف في استعمال السلطة، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٥.

<sup>٣</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٦٣٨

<sup>٤</sup> أ. أحمد رزق رياض، إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري مبادئ القضاء الإداري ١٩٤٧-٢٠٠٧، (الطعن رقم ٢١٢٩ تاريخ الجلسة ١٤/٠٢/١٩٦٠) مكتب فني، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠.

الذين يقومون في تنفيذ احكام القوانين والقرارات القضائية فأن نص هذه المادة ينطبق عليهم عند قيامهم بإساءة استعمال السلطة، وجاء نص المادة كالتالي " كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين"<sup>١</sup>

ولقد فرقت المادة(١٨٢) من القانون الأردني بين عقوبة الموظف عند ارتكابه جريمة اساءة استعمال السلطة وبين عقوبة الشخص العادي حسب ما جاء في الفقرة(٢) من المادة(١٨٢) فقد عاقبت الفقرة(١) من المادة المذكورة الموظف الذي يسيء استعمال سلطته بعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين. وفي حين إذا كان الجاني شخص غير موظف وارتكب جريمة اساءة استعمال السلطة من خلال نفوذه فيعاقب عليه بالحبس من اسبوع إلى سنة وهذا ما أكدته الفقرة(٢) من المادة(١٨٢) بالقانون الأردني.<sup>٢</sup>

ونصت المادة (١٨٣) عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة التي تعتبر من ضمن اساءة استعمال السلطة: إن كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذه أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة عن عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر. وإذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> احكام الفقرة الاولى من المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

<sup>٢</sup> المادة (٢/١٨٢) من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٣</sup> المادة (١٨٣) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وقد نص قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م على إساءة استعمال الوظائف في المادة (١١٢) حيث نصت على: كل موظف في الخدمة العامة: قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، أو دخل منزل أحد أفراد الناس رغم إرادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول المقررة في القانون يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين. لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقة<sup>١</sup>.

وعاقبت المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على الجرائم التي اندرجت ضمن قائمة ما يعتبر فساد وكانت الجريمة رقم (٤) هي جريمة إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون، وكون جريمة إساءة استعمال السلطة ضمن هذه الجرائم فإن العقوبة تنطبق عليها، ونصت المادة (١/٢٥) على "فيما لم يرد فيه نص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة"<sup>٢</sup>

ونجد من خلال قانون العقوبات السوري و قانون نظام الشرطة السوري ان جريمة إساءة استعمال السلطة وردت في لفظ إساءة استعمال النفوذ فقد نصت المادة (٨٧) من نظام قوى الأمن الداخلي على الحالات التي يكون فيها تصرف رجال الشرطة إساءة استعمال النفوذ فنصت: "يسيء عسكريوا الشرطة استعمال نفوذ الوظيفة إذا هم: ١- لم يراعوا الأدب الذي أوصتهم به المادة (٨٧)

<sup>١</sup> المادة (١١٢) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.

<sup>٢</sup> احكام المادة (١/٢٥) من قانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

من هذا النظام، أثناء فحصهم الأوراق الدالة على هوية الغرباء و هوية كل شخص يتجول في داخل سورية. ٢- لم يراعوا القانون و الأصول التي أوعز بها في دخولهم سكن أحد من الأهلين. ٣- عاملوا شخصاً كلفوا بالقبض عليه أو بسوقه معاملة سوء أئيمة أو غير مفيدة . ٤- استعملوا الشدة أو أمروا باستعمالها في الناس بدون سبب مشروع أثناء قيامهم بالوظيفة أو بسببها. ٥- أمروا أو طلبوا عمل القوة العامة أو استخدامها أو استوزعوا أو استطلبوا عملها أو استخدامها ضد تنفيذ قانون أو جباية قانونية أو منكرة عدلية".<sup>١</sup>

### **المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسد**

تعتبر جميع الأفعال التي تعد استعمال غير مشروع للقوة المادية من قبل الجرائم الواقعة على الجسد وتكون أكثرها شهرة وقسوة تلك التي تقع اثناء الاستجواب والتي تتمثل في التعذيب لانتزاع القرار، وتكون من امثلتها ايضا الإيذاء اثناء قيام مأمور الضبط القضائي بواجباته يمكن ان يقع في الفعل المجرم من خلال استخدام قوة مادية غير مشروعه تلحق الإيذاء للأفراد، وتشتهر مثل هذه الجرائم بمسمى استعمال القسوة في القانون المصري والعراقي والتي سيتم ذكرها

### **الفرع الأول: جريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب**

وقد أورد قانون العقوبات في باب تجريم الافعال المخلة بسير العدالة والتي تؤثر على حسن سير الاجراءات الجزائية ما ورد في المادة(٢٠٨) والتي تحدثت عن انتزاع الاقرار والمعلومات بالقوة، فجرمت هذه المادة كل من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد

<sup>١</sup> المادة (٨٧) من قانون العقوبات السوري وقانون الأمن الداخلي.

الحصول على اقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، وتشددت أيضا بالعقوبة إذا افضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.<sup>١</sup>

اما بالنسبة للقانون المصري فقد جرم التعذيب في المادة (١٢٦) عقوبات. فقد قررت المادة أن يعاقب كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.<sup>٢</sup>

إن من أشد الانتهاكات الأكثر وحشية لكرامة الانسان هي ممارسة القوه في العنف والشدة وممارسة التعذيب الذي يؤدي إلى تحطيم كرامة الإنسان، وقد جاءت الحماية الجزائية والتي تعاقب على التعذيب واستخدام القوة والشدة في قانون العقوبات الأردني بعنوان الجرائم المخلة بسير العدالة تحت البند الثاني الذي يعالج انتزاع الإقرار والمعلومات كما تم ذكره سابقا.

هو أيضا سلوك محظور بشكل مطلق، ولا يمكن قبول أي استثناء له أو منه ولا يمكن تبريره مهما كانت العلل والأسباب بشكل نهائي وقاطع<sup>٣</sup>، و عرف التعذيب بموجب المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه. إن ذلك الألم أو تلك المعاناة تكون ناتجة عن أو بسبب أو

<sup>١</sup> المادة(٢٠٨) من قانون العقوبات قانون (١٦) لسنة ١٩٦٠،

<sup>٢</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق، ص ٦١٠

<sup>٣</sup> إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٢١-١٢٥

بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن هذا المصطلح الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>١</sup>.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير انسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>٢</sup>.

وقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب بقوله ان التعذيب يعني "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها"<sup>٣</sup>

وتكون صور التعذيب بالفعل الإيجابي أو السلبي الذي ينتج عنه عذاب جسدي أو نفسي شديد، ويكون الغرض من التعذيب الحصول على المعلومات أو انتزاع الإقرار، أو التهيب أو المعاقبة على فعل اقترفه هو أو غيره، أو يكون قائم على أسباب التمييز أيا كانت انواعه، ويجب ان لإنعقاد ان تتوفر بعض الشروط وهي ان تتم الجريمة بصورة عمدية، وان تقع من موظف رسمي أو من في حكمه. ومن هنا يختلف التعذيب عن المعاملة القاسية أو المعاملة المهينة، لأن التعذيب تكون حدته اعلى ودرجة الضرر اعلى من المعاملة القاسية أو المهينة، ونضيف أيضا ان التعذيب كما ذكرنا

<sup>١</sup> المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧.

<sup>٢</sup> المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

<sup>٣</sup> المادة (٢/٧) بند هـ، والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة ١٩٩٨

سابقاً يوجد شروط لإنعقادة ويجب ان ينتج عنة اثار حتى نستطيع القول أن الجريمة المقترفه هي جريمة تعذيب.

و لذلك تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب جريمة التعذيب الذي يتم على يد مأمور الضبط القضائي أو شخص آخر يحمل صفة رسمية، وقد اهتم بذلك قانون العقوبات الفلسطيني و الأردني حيث بنظر هذان القانونان إلى التعذيب كجنحة في حين توجب الاتفاقية جعل التعذيب جريمة جنائية يعاقب عليها بعقوبة تتناسب مع خطورتها ومدى تأثيرها على حسن سير الإجراءات الجزائية . وهذا ما أكدته المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني التي تم ذكرها سابقاً والتي تم تعديلها لتغدو منسجمة مع نص الاتفاقية، حيث أصبح مطلع نص المادة كالتالي: من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها. وكذلك لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب: أي عمل تستخدم فيه القوة المادية او المعنوية ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ

كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. كما لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.<sup>١</sup>

وكون الدستور الأردني لم ينص على جريمة التعذيب، فهذا لا يعني بأي حال من الأحوال جواز التعذيب، كما لا يجوز قانوناً أن يفسر عدم وجود مثل هذا النص في الدستور على أنه إخلال بالالتزامات القانونية التي تقرها اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يمكن أن يفسر ذلك على أنه قصور في الدستور لعدة اعتبارات أهمها أن الدستور يتضمن قواعد عامة تبين الإطار العام لحقوق الأفراد وحررياتهم، تاركاً للقوانين الأخرى بيان تفاصيل هذه الحقوق، شأنه في ذلك شأن معظم دساتير العالم. علماً بأن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لم تلزم الدول الأطراف فيها بتعديل دساتيرها لكي تتضمن تجريم التعذيب في نص الدستور ذاته.<sup>٢</sup> ولكن القانون الفلسطيني الأساسي نص في المادة (١٣) على عدم جواز التعذيب أو إخضاع أحد لأي إكراه وأكد بطلان أي اعتراف صدر من خلال التعذيب والأكراه.<sup>٣</sup>

### الركن المادي لجريمة انتزاع القرار بالتعذيب

يراد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه فهو يشمل كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس<sup>٤</sup>، فلا وجود للجريمة دون توافر هذا الركن، وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما فالسلوك

<sup>١</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، التقرير الدوري الثاني الذي كان مقرراً تقديمه في عام ١٩٩٦، ٢٠٠٨، الأردن، ص ٦.

<sup>٢</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، التقرير الدوري الثاني الذي كان مقرراً تقديمه في عام ١٩٩٦، ٢٠٠٨، الأردن، ص ٧.

<sup>٣</sup> المادة (١٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

<sup>٤</sup> د.علي حسين الخلف، د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع سابق، ص ١٣٩

الإجرامي يتحقق عندما يقوم الجاني (مأمور الضبط القضائي) باستعمال القوة لتعذيب المتهم بنفسه أو عندما يأمر بتعذيب المتهم، ويقصد بها ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال المادية أو المعنوية من قبل مأمور الضبط القضائي تجاه المجنى عليه (المتهم)، ويكون من شأن هذه الأفعال إلحاق الأذى البدني أو النفسي سواء كانت هذه الأفعال ايجابية أم سلبية ما دامت النتيجة واحدة وهي الأذى المادي أو المعنوي الذي ينتج عنه الاعتراف الباطل.

ويكون التعذيب المادي للشخص وهو كل اعتداء مادي يقع على جسد المجني عليه الذي يؤثر على سلامة جسد المجني عليه، ومن أمثلة الوسائل المادية المستخدمة بالتعذيب تقييد الأيدي من الخلف وعصب الأعين والضرب بالأسلحة والجلد والضرب بالأيدي أو نزع ثيابه بالبرد الشديد أو تعليق المتهم، أو حرمانه من الراحة والنوم لساعات طويلة، هذه كلها وسائل يمكن ان تستخدم في التعذيب المادي من قبل مأمور الضبط القضائي على المجني عليه من أجل انتزاع الاقرارات والمعلومات.<sup>1</sup>

اما بالنسبة للتعذيب باستخدام القوة المعنوية، وهو الذي يؤثر على إرادة المشتكى عليه للحصول على الاعترافات والمعلومات وذلك نتيجة التأثير عليه بإجراءات غير مشروعة، ومن هذه الوسائل الضغط على إرادة المجني عليه<sup>2</sup> كالوعيد والوعد، وتحليف اليمين، أو الخداع أو التحقير والإهانة.

ويمكن ان تكون جريمة التعذيب بالأمر به، فجريمة التعذيب يجب ان تتخذ شكل العنف الذي يتصف بالتعذيب، أو الأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف، ولقيام الجريمة يلزم اذن أما فعل التعذيب وإما الأمر به والأمران متساويان في نظر القانون بحيث يكفي وقوع أحدهما لقيام الجريمة

<sup>1</sup> مهدي قبيها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (٢٠١٧)،

ص ١٧-٢٦.

<sup>2</sup> هشام عبد الحميد، جرائم التعذيب، سلسلة الدكتور هشام الحميد، الكتاب الثامن في الطب الشرعي، (٢٠٠٨)، ص ٣٣.

في حق المجني عليه، ويجب إذا اتخذ تصرف الموظف العام شكل الأمر بالتعذيب أن يكون لمصدره الامر السلطة على من صدر إليه الأمر. ولا يقصد بالسلطة أن يكون لمصدر الأمر الحق القانوني أو الصفة في إصدار أمر بالتعذيب لأن سلامة الجسد حق لإنسان، ولا صفة في الأمر بتعذيب آخر وإنما المقصود أن تكون له سلطة إصدار الأمر إليه أو بالأقل السلطة الإدارية أو القوة اللازمة لتنفيذ ذلك الأمر، ويعتبر مصدر الأمر بالتعذيب في هذه الحالة فاعلاً أصلياً في الجريمة وليس شريكاً فيها.<sup>١</sup>

ويمكن ان يكون السلوك الاجرامي هنا سلبي أي بالامتناع فأمور الضبط القضائي الذي ينسحب عند رؤيته لمرؤوسيه وهم يعذبون متهماً، أو الذي حضر التعذيب وبقي يشاهد هذا السلوك المجرم ولم يفعل شيئاً لمنعهم من التعذيب يعدّ في الحالة الأولى مُسهلاً ارتكاب الجريمة بانسحابه وفي الحالة الثانية مسهلاً لها بالامتناع المخالف للقانون.<sup>٢</sup>

أما ما يقصد بالنتيجة الإجرامية في جريمة انتزاع القرار والمعلومات هو العذاب بالأثر الذي ترتب على السلوك الإجرامي ويتمثل بوقوع الإيذاء على المجني عليه أو الألم أو العذاب الشديد الذي يصيب المجني عليه مهما كان حجم هذا الإيذاء ، سواء أكان الأذى الذي يلحقه مادي في صورة التعذيب البدني الذي يصيب جسم الانسان وحقه في سلامة جسده كما كفل له القانون ، أو ضرر المعنوي الذي ينال من اعتبار المتهم الشخصي أو شرفه وإنسانيته والذي يصيب نفسيته بشكل اساسي كالتهديد.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع سابق، ص ٦١٢  
<sup>٢</sup> د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٩٠.  
<sup>٣</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط٧، ٢٠١٧، ص ٢٥٨

وتقوم العلاقة السببية بعد أن يكون نتيجة التعذيب الذي لحق بالمجني عليه ناشئ عن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ولا يعتبر تعذيب الألم الناتج من العقوبة المحكوم بها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، ولكي تتحقق جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات يجب أن تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة على هذا السلوك والمتمثلة بالألم والأذى الذي يصيب المجني عليه في جسده وفي نفسه، بحيث لولا فعل التعذيب الصادر عن الجاني لما أصيب المجني عليه بالأذى البدني مثل الرضوض او الكسور والألم الذي تعرض له في عقله ومشاعره والذي يعتبر الألم المعنوي.<sup>١</sup>

### الركن المعنوي

ان جريمة تعذيب المتهم من الجرائم العمديه التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإدارة، يتوافر القصد الجرمي العام عندما تنصرف ارادة الجاني وهو مأمور الضبط القضائي الى إتيان فعل التعذيب سواء بالقيام به او بالأمر به. و يعد القصد الجنائي بالعلم متوافراً لدى الجاني (مأمور الضبط القضائي) عندما يكون عالماً بعناصر الجريمة أي علمه بأنه حينما يقوم بفعل التعذيب انه يمس سلامة المجنى عليه البدنية والنفسية ومتوقعاً إلحاق الأذى به.<sup>٢</sup>

أن الركن المعنوي اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يتحقق بالقصد العام وحده أي بإرادة فعل التعذيب مع العلم بعدم مشروعيته وإنما يلزم أن يثبت وجود القصد الخاص لدى الفاعل وهو أن يكون جعل المتهم يعترف ويدلي بمعلومات وهذا ما يكون هدف الفاعل من اتيان جريمة التعذيب.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> عبد الله السرهيد، مدى موائمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٩، ص ٧١-٧٢

<sup>٢</sup> د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧٩.

<sup>٣</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٤٣

## عقوبة جريمة انتزاع الإقرار بالتعذيب

نص قانون العقوبات الاردني في المادة (١٨٢) على جريمة انتزاع القرار والمعلومات بالتعذيب على ١. من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢. وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مالم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

وعاقب قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير في نص المادة (٢٨٠) كل من سام شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. اختلاق الجرائم والافتراء<sup>١</sup>. وقد شددت المادة (١٢٤) من نفس القانون الفقرة (١) مكرر: إذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين تشدد العقوبة لتكون كالاتي: إذا كانت أقصى العقوبة المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة هي الحبس البسيط ترفع إلى الحبس مع التشغيل ولا يجوز أن تنقص العقوبة عن ثلاث سنوات. إذا كانت بالحبس مع التشغيل ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ولا يجوز أن تنقص العقوبة عن سبع سنوات. إذا كانت بالأشغال الشاقة المؤقتة ترفع إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. أقرت هذه المادة بموجب القرار التشريعي رقم (١١) ملحق (٥).<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المادة (٢٨٠) من القانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩.

<sup>٢</sup> المادة (١٢٤) من القانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩.

اما بالنسبة للقانون المصري فقد عاقبت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً<sup>١</sup>.

ونشير ايضا الى قانون العقوبات العراقي الذي جرم وعاقب على هذا الفعل في المادة (٣٣٣) حيث عاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد<sup>٢</sup>. ونذكر هنا ان المشرع العراقي اصاب عندما وصف استعمال القوة بالتعذيب المادي والتهديد بالتعذيب المعنوي وساوى بينهم في العقوبة.

وفي النهاية فإن جريمة التعذيب لا تستوجب المساءلة الجزائية فقط، بل تستوجب المساءلة المدنية. ويستطيع الشخص المتضرر أن يلاحق كل من عذبه أو سبب له ضرراً مادياً أو نفسياً نتيجة التعذيب سواء أكان الجاني هو الدولة أو أحد الأفراد، ويطلب التعويض من أي منهما<sup>٣</sup>.

### الفرع الثاني: جرائم استعمال القسوة والإيذاء

يجب أن تضمنها القوانين من أجل ضبط أو تقييد سلطة الإدارة في مواجهة الأفراد، تتمثل في حظر استخدام القوة إلا في حدود القانون. ونلاحظ أن التشريعات الجزائية تعاقب أعمال العنف التي قد تقع من السلطة العامة، ويشدد بعضها عقوبة الإيذاء عندما يقع من موظف، في حين يعتبر بعضها

<sup>١</sup> المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

<sup>٢</sup> المادة (٣٣٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

<sup>٣</sup> إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع سابق، ص ١٢٧

الإيذاء الواقع من الموظف جريمة خاصة لها أركانها وعناصرها المستقلة التي تختلف عن أركان وعناصر الإيذاء الواقع من شخص عادي. إن تجريم الإيذاء الذي يقع من الموظف العام الذي قد تتطلب ممارسة سلطات وظيفته استخدام الجبر أو الإكراه إلا أنه يقوم بأعمال عنف مقصودة ضد الأشخاص ودونما مبرر أو حاجة أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها.<sup>١</sup>

لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الأراضي الفلسطينية صراحة على جريمة استعمال القسوة، على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات والذي عاقب بالحبس كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم.<sup>٢</sup> وتقبلها المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تعاقب الموظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره وشرفه أو أحدث ألماً ببذنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون.<sup>٣</sup>

وتعرف القسوة لغة بأنها كل ما يدل على الصلابة والغلظة وتعرف كذلك بأنها الإيلاج والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص التي من شأنها أن تسبب ألماً او اصابة تلحق بالآخرين، أما اصطلاحاً فهي كل سلوك خطير على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألماً مادياً او معنوياً من شأنه

---

<sup>١</sup> المحامي عمار الدويك، سلسلة مشروع تطوير القوانين(٦)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ١٩٩٩، ص١٦.

<sup>٢</sup> علي ابو زيد، علي الدباس، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص٦٢

<sup>٣</sup> المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

ان يوقع الخطر، فإن استعمال القسوة لا يتحقق إلا باستخدام القوة المادية التي تقع على جسم المجني عليه فيخل بشرفه او يحدث له الألم او الاصابة.<sup>١</sup>

عندما تكون القسوة قد استعملت ضد الافراد من ممثلي السلطة او مأموري الضبط القضائي بناء على الصفة الوظيفية وباستعمال امكاناتها فان العدوان يكون واقعا باسم السلطة ولحسابها لأن الفعل المجرم واقع من احد ممثلي السلطة، فلا يجوز ان تكون المسؤولية الجنائية هي نفسها في العدوان الواقع من فرد ضد فرد اخر لان العدوان يتوجه الى حق الفرد في السلامة البدنية والذهنية باعتباره احد دعائم الحرية الفردية التي كفلها القانون.<sup>٢</sup>

## اركان جريمة استعمال القسوة

### صفة الجاني

لقد اشترط المشرع أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة (مأمور ضبط قضائي) اعتماداً على وظيفته وما له من سلطة وإمكانيات. فالجاني في جريمة استعمال القسوة هو كل ذي صفة عامة (مأمور ضبط قضائي) لان المجني عليه في هذه الجريمة هو الفرد من افراد المجتمع مهما كانت صفته ولكن الغالب ان يكون متهما في قضية ما ، حيث تقوم العلاقة بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجاني على سلطة وظيفته وما تحيط به من سطوة أو مظاهر قوة قد تمنع المجنى عليه من دفع الاعتداء الواقع عليه.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٨

<sup>٢</sup> محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥

<sup>٣</sup> عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٦ .

## الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة استعمال القسوة من سلوك إجرامي (فعل القسوة)، ونتيجة إجرامية كأثر للسلوك الإجرامي، ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة.

السلوك الاجرامي: يتحقق في جريمة استعمال القسوة بكل فعل من شأنه الإخلال بشرف المجني عليه أو إيدائه بإيلام جسمه مهما يكن هذا الألم خفيفا. ويكون شكل السلوك الأجرامي الذي يتحقق به استعمال القسوة حسب مادة تجريم استعمال القسوة في القانون المصري بحيث أنه "أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم" ليكشف عن قصده في اتساع مدلول القسوة لتشمل كل اعتداء يقع على جسم الشخص مهما خفت جسامته و وسواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الايذاء الخفيف الذي يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم، وهذا يعني انه لا يلزم ان يكون للفعل درجة معينة من الجسامه، وايضا لا يلزم ان يكون الفعل على جسد المجني عليه فيستوي ان يجون ايلام جسد او مساس بالشرف فقط.<sup>1</sup>

النتيجة الجرميه: تعد جريمة استعمال القسوة من الجرائم المادية أي ذات النتيجة فلا تقوم إلا إذا تحققت نتيجة معينة كأثر لمزاولة السلوك الإجرامي (فعل القسوة)، وهذه النتيجة هي المساس بسلامة جسد المجني عليه أو الإخلال بشرفه كنتيجة لوقوع العدوان عليه من الجاني.

العلاقة السببية: لا يكفي لقيام جريمة استعمال القسوة أن يقترب الجاني السلوك الإجرامي (فعل القسوة) وأن تحدث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في المادة ذاتها (الإخلال بشرف المجني عليه

<sup>1</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢١

أو المساس بسلامة جسده) وإنما ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجته بمعنى أن يكون السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

## الركن المعنوي

جريمة استعمال القسوة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه فبالإضافة الى الركن المادي وقيامه يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي مع علمه بهذه الوقائع، وأن القانون يجرم ارتكابها، وفي هذه الجريمة يجب اتجاه إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة كمأمور الضبط القضائي نحو إتيان التصرف الذي ينطوي على القسوة عن حرية واختيار مع علمه بأنه هذا التصرف معاقب عليه قانوناً.

وكون القصد الجنائي المتطلب في جريمة استعمال القسوة هو القصد الجنائي العام، فإذا كان القصد من الاعتداء على المجني عليه فقط لأجل الاعتداء فنكون أمام جريمة استعمال القسوة وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في اغلب أحكامه حيث لم يهتم بجسامة الفعل بقدر اهتمامه بالقصد الجرمي.<sup>١</sup>

## عقوبة جريمة استعمال القسوة

حسب قانون العقوبات المصري جاءت العقوبة في المادة (١٢٩) سابقة الذكر "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> امير فرج يوسف، الجديد في جريمة تعذيب المتهم، مكتبة الوفاء القانونيه، مصر، ط١، ٢٠١٦ ص١٨  
<sup>٢</sup> المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦

وعاقب المشرع العراقي في المادة (٣٣٢) عقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخذ باعتباره او شرفه او احدث الما ببينه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون.<sup>١</sup>

وهنا نلاحظ ان القانون العراقي وضع في نهاية المادة انه تكون العقوبة الموقعة على جريمة استعمال القسوة بما لا يتخالف مع أي عقوبة اشد وقد احسن المشرع العراقي بذلك وعلى سبيل المثال ان قيام مأمور الضبط القضائي بجريمة ايداء بليغ يجب ان لا تكيف استعمال قسوة.

ومن خلال استقراء النصوص التي ذكرها المشرع المصري يتضح أن المشرع وقع في خطأ بالغ لكونه كان أحرص على حماية موظفيه المعتدين اكثر من الحرص على سلامة البدنية والذهنية للأفراد. فقد أنشأ المشرع جريمة استعمال القسوة لحماية حق الافراد في السلامة البدنية والذهنية من العنف الوظيفي، وعلى وجه الخصوص عنف الشرطة، وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه. فإذا كان العنف الواقع من مأمور الضبط القضائي، كما يكون الجريمة المقررة بالمادة ١٢٩ والخاصة باستعمال القسوة من خلال الضرب أو الجرح، فإن جريمة جرح أو ضرب تتنوع بحسب جسامتها وطبيعتها، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجرائم (مادة ٢٣٦ الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات، مادة ٢٤٠ الجرح أو الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة وعقوبته السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، مادة ٢٤١ الضرب أو الجرح المفضى إلى مرض أو عجز عن

<sup>١</sup> المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً، مادة ٢٤٢ وهي خاصة بالضرب البسيط وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيهاً، إلا إذا تم هذا أو ذلك باستخدام أية أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس وجوباً) وبذلك تكون أقل العقوبات جسامة حكمها أعلى من جريمة استعمال القسوة، بذلك تكون عقوبة الجريمة من فرد على فرد أعلى من عقوبة مأمور الضبط القضائي على فرد، وحتى أن الفعل الجنائي الذي تقوم به الجريمتين واحد وله نفس النتيجة.<sup>١</sup>

ومن هنا فإن القانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية لم يذكر شيء عن جريمة استعمال القسوة ونظن أن المشرع قد أحسن بذلك كون هذه الجريمة يمكن أن يندرج تحتها العديد من الجرائم من الإيذاء البسيط إلى الضرب والإيذاء المفضي إلى الموت.

وبالنظر إلى القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطيني فنص القضايا ذات الطبيعة الجزائية أن تقوم المجالس التأديبية أو لجان التحقيق بإحالة القضايا ذات الطبيعة الجزائية إلى المدير العام، لإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذة.<sup>٢</sup> وذكر أيضاً تقوم مساءلة عناصر الشرطة جزائياً من خلال أن يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.<sup>٣</sup>

وجاء في مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في الأحكام الختامية بند مخالفة التعليمات والأوامر أن كل من يخالف أحكام هذه المدونة أو التعليمات

<sup>١</sup> محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع سابق، ص ٦١٩

<sup>٢</sup> المادة (٤٢) من قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة

<sup>٣</sup> المادة (١/٥٣) من قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة

الداخلية التي يصدرها قادة قوى الأمن لأغراض تنفيذها، يعاقب جنائياً وفق أحكام القانون، مع عدم الاخلال في إيقاع العقوبات الإدارية في حقه وفق الأصول<sup>١</sup>. وتتضمن المدونة طرق واليات استخدام القوة والأسلحة النارية وفق الطرق المشروعة، أي ان مخالفتها تعتبر طريق غير مشروع لاستخدام القوة، وتؤكد هذه المادة على ما قلناه سابقا بأنه ان أي فعل ادى الى الإيذاء تقع عليه المسؤولية عن الفعل جزائياً.

ومن هنا فإن قيام مأمور الضبط القضائي باستعمال القوة بشكل غير مشروع سواء اكانت تنطبق مع جريمة استعمال القسوة الواردة في القانون المصري او أي جريمة ايذاء مهما كان حجماً تقوم عليه المسؤولية الجزائية وفق احكام القانون الساري أي انه يعاقب بالجريمة التي ارتكبها سواء اكانت ايذاء بسيط او ايذاء بليغ او ايذاء افضى الى الموت.

ونذكر هنا المثال المشهور لواقعة ايذاء افضى الى الموت والذي لا ينسجم مع عقوبة جريمة استعمال القسوة وهي واقعة جورج فلويد البالغ من العمر ٤٦ عاماً الذي لقي مصرعه بعد القبض عليه أمام أحد المحال التجارية في مدينة مينيابوليس بولاية مينيسوتا في الولايات الامريكية المتحدة وتظهر لقطات لعملية القبض التي تمت في يوم ٢٥ مايو رجل شرطة أبيض يدعى ديريك تشوفين يضغط بركبته على عنق فلويد المثبت إلى الأرض، ويواجه تشوفين البالغ من العمر ٤٤ عاماً تهمة القتل، حيث بدأت الواقعة ببلاغ عن ورقة نقدية مزيفة من فئة ٢٠ دولاراً والبلاغ سجل مساء يوم ٢٥ مايو/أيار بعد شراء فلويد سجائر من محل بقاله اسمه كاب فودز، وعندما ظنّ البائع في المحل أن الورقة النقدية مزيفة أبلغ الشرطة، وفي تمام الساعة ٢٠:٠١ اتصل البائع بالشرطة وأبلغ أنه طالب

<sup>١</sup> المادة (٢٣) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم ٢١١ لسنة ٢٠١١ المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية.

فلويد بإعادة السجائر لكن الأخير "لم يكن يرغب في ذلك"، بحسب نصّ البلاغ الذي نشرته السلطات ولم تمض سبع دقائق من اتصال البائع حتى حضر اثنان من أفراد الشرطة، وكان فلويد جالسا غير بعيد مع شخصين آخرين في سيارة متوقفة على جانب الطريق، ولدى الاقتراب من السيارة حيث يوجد فلويد، سحب أحد الضابطين ويدعى توماس لين سلاحه وأمر فلويد بأن يرفع يديه عاليا، ولكن لماذا ظن الضابط لين أن عليه أن يسحب سلاحه؟ هذا ما لم يوضحه ممثلو الادعاء الذين قالوا إن الضابط لين "ألقي بيديه على فلويد، وسحبه من السيارة" و"قاوم فلويد عملية تكبيل يديه"، لكن ما أن وضعت يدا فلويد في القيد حتى امتثل، بينما أوضح الضابط لين أنه يلقي القبض عليه بسبب "ورقة نقدية مزيفة"، ولكن المقاومة بدأت عندما حاول الضابطان الزج بفلويد في سيارة الدورية التابعة للشرطة - وهنا يجوز استخدام القوة بشرط ان تكون متناسبة مع المقاومة وان تنتهي بانتهائها - وفي حوالي الساعة ٢٠:١٤ تصلّب فلويد وسقط ارضا مخبرا الضابطين أنه يعاني فوبيا الأماكن المغلقة بحسب التقرير، عندئذ وصل الضابط تشوفين، وحاول مع الضابطين الآخرين إدخال فلويد إلى سيارة الدورية، وفي تلك المحاولة وفي تمام الساعة ٢٠:١٩ قام الضابط تشوفين بجذب فلويد وطرحه أرضا حيث وجهه إلى الأرض ويده مكبلتان وراء ظهره، وبينما كان ضابطان يقيدان حركة فلويد المكبل اليدين، ضغط الضابط تشوفين بركبته على عنق فلويد الذي صاح أكثر من مرة: "لا أستطيع التنفس"، ولمدة ثماني دقائق و٤٦ ثانية ظل الضابط تشوفين ضاغطا بركبته على عنق فلويد، بحسب تقرير ممثلي الادعاء، وبعد ست دقائق لم يكن فلويد يستجيب وعندما بلغت الساعة ٢٠:٢٧ أزال الضابط تشوفين ركبته من فوق عنق فلويد الذي كان قد صار جثة هامدة، ليحمل بعدها على نقالة إلى المركز الطبي في مقاطعة هينيبين في سيارة إسعاف وابلغ عن وفاته بعد مضي ساعة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> BBC NEWS العربي، مقال بعنوان: وفاة جورج فلويد: ماذا حدث في الدقائق الأخيرة من حياته؟، المرجع الالكتروني،

ومن هنا سنقوم بوضع الجرائم التي تعد اىذاء وفق قانتون العقوبات الأردني المطبق في الاراضي الفلسطينية، والتي يمكن ان تقع على الافراد من مأموري الضبط القضائي اثناء تأدية واجبهم بانحراف سلوكهم المشروع الى استخدام غير مشروع للقوة والتي تتمثل في جريمة الإيذاء البسيط والبلوغ والإيذاء المفضي الى تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، والإيذاء الجنائي المفضي الى عاهة دائمة، و جريمة الضرب والإيذاء المفضي الى الموت.

### أولاً: جريمة الايذاء البسيط

الايذاء البسيط، وهو أخف جرائم الضرب والجرح والإيذاء قصداً، ولا تتجاوز مدة هذا المرض أو التعطيل عن العمل عشرين يوماً وقد نصت عليه المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات الأردني<sup>١</sup>.

جاء في النص الماده على ما يلي:-

١. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢. إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهاياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق

العام<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، ٢٠١١، ص ٢٧٩

<sup>٢</sup> المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

أركان جريمة الضرب والجرح والإيذاء المقصود والبسيط: يجب ان تتوافر الاركان العامة التي تشترك فيها كل جرائم الاعتداء على سلامة الجسم المقصودة فيجب أن يقع الفعل على جسم انسان حي وأن يتحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة، وهي النشاط والتي تكون من خلال الضرب والإيذاء والنتيجة انها وقعت بالفعل على جسم المجني عليه وعلاقة السببية بينهما، ويلزم ايضا أن يتوافر الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي بالعلم بالإرادة الاثمة لانتانها، ويجب توافر عنصر سلبي وهو أن الفعل لا يترتب عليه مرض او اذى بدني يعطل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوم.<sup>١</sup>

**ثانيا: جريمة الايذاء المفضي الى التعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوم.**

جاء في نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات تجريم الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (٢٠) يوم "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".<sup>٢</sup>

**اركان الجريمة:** يتضح من نص المادة المذكورة أنه إذا ثبت توافر الأركان التي يقوم عليها الاعتداء على سلامة الجسم في صورته البسيطة وهي كما قدمنا، وان يكون محل الاعتداء على سلامة الجسم في الركن المادي، والقصد الجنائي العام بالعلم والإرادة في الركن المعنوي، ولكن يشترط هنا أن يؤدي الاعتداء إلى المرض أو التعطيل عن العمل، فنزيد هنا على عناصر الركن المادي وهو

<sup>١</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٢٨٠  
<sup>٢</sup> المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

النتيجة الجرمية المتمثلة في المرض والتعطيل عن العمل أكثر من عشرين يوم، فإذا ثبت انتفاء أحد هذه الأركان لا تشديد في عقوبة الإيذاء البسيط ونعود هنا الى المادة (٣٣٤) عقوبات.<sup>١</sup>

### ثالثاً: جريمة الإيذاء المفضي الى عاهة دائمة

تم تجريم هذا السلوك في نص المادة (٣٣٥) عقوبات ونص على الإيذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".<sup>٢</sup>

**اركان الجريمة:** يشترط لتطبيق هذه المادة توافر الأركان التي يقوم عليها الاعتداء على سلامة الجسم وهي كما قدمنا محل الاعتداء على جسم انسان حي، والركن المادي القائم على النشاط الجرمي من خلال الضرب او الجرح او البتر، والنتيجة الجرمية المتمثلة في حدوث عاهة دائمة من هذا السلوك وبناء على الاصابة التي وقعت من هذا الفعل، وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم على أساس انصراف القصد إلى مجرد احداث الأذى مهما كانت درجته في جسم المجني عليه، وتطبيقاً لهذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية انه: لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في الإيذاء ان يكون الجاني قد قصد احداث عاهة مستديمة في المجني عليه بل يكفي أن يكون قصد الضرب بغض النظر عن النتيجة التي قد تنشأ عنه. وذلك لأن الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل

<sup>١</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٢٨٤  
<sup>٢</sup> المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بالمخاطرة.<sup>١</sup>

#### رابعاً: جريمة الإيذاء أو الضرب المفضي إلى الموت

نصت المادة (٣٣٠) عقوبات على جريمة القتل غير المقصود "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات".<sup>٢</sup>

أركان الجريمة: تقوم جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى الموت على ذات الأركان العامة التي تقوم عليها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم مضافاً إليها وفاة المجني عليه، و ينعلم فيها قصد القتل خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للقتل المقصود.<sup>٣</sup>

ويكون الركن المادي بعناصره الثلاثة: النشاط الجرمي المتمثل بفعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة. أما النتيجة الجرمية يتعين لقيام الجريمة وفاة المجني عليه، وهي ذات النتيجة في جريمة القتل، وننوه هنا ان النتيجة أي الموت يمكن ان تحدث بعد فترة وليس بعد الفعل المجرم مباشرة وهنا لو حدثت الوفاة بعد زمن مهما طال تحققت الجريمة بتحقق الرابطة السببية التي تجمع السلوك المجرم مع النتيجة وهي الوفاة.<sup>٤</sup>

أما بالنسبة للركن المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي العام وهو قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إيقاع الأذى بجسم المجني عليه سواء كان هذا الأذى يسيراً أم جسيماً. أما اذا كان لدى الجاني سبق اصرار في الاعتداء على المجني عليه، فإذا تخطى

<sup>١</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٢٩٣

<sup>٢</sup> المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

<sup>٣</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٣٠٠

<sup>٤</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٣٠١ - ٣٠٣

قصده ذلك الايذاء ووصل الى قتلة، فتنغير الجريمة الى جريمة قتل لا ضرب أفضى إلى الموت، ولذلك قد وضعت المشرع عبارة (ولم يقصد قتلا قط) حتى يفرق بين الجريمتين مع ان نتيجهما واحدة، ومن هنا فأن ما يميز القصد الجنائي في هذه الجريمة هو انصراف الارادة الى احداث الاذى بجسم المجني عليه، وعدم اتجاهها الى احداث الوفاة.<sup>١</sup>

### **المطلب الثالث: الجرائم الماسة في الحقوق والحريات الفردية**

لكل انسان الحق في الحرية والحق في المسكن، وكفل القانون الحق حرمة المسكن، ان قيام أمور الضبط القضائي بالتعسف في استعمال القوة من خلال التعدي على الحقوق والحريات الفردية مجرمة من قبل القانون ويتمثل هنا التعدي في القبض بدون وجه حق او في السجن بدون امر او في تفتيش المساكن بدون اذن قانوني.

### **الفرع الأول: جرائم التعدي على الحرية الفردية**

لقد كفل المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الحرية الشخصية وصانها من اي اعتداء وأعطاهها صفة الحق المكفول الذي لا يمس في المادة (١١) ومنع قيام القبض او التفتيش او الحبس الى بناء على امر قضائي وفقا لأحكام القانون.<sup>٢</sup>

لقد عاقب المشرع في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات في الجرائم التي تتعدى على الحرية والتي: تعاقب كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون.<sup>٣</sup> ويعاقب مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من

<sup>١</sup> كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، المرجع سابق ص ٣٠٤-٣٠٥

<sup>٢</sup> احكام المادة (١١) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

<sup>٣</sup> المادة(١٧٨) من قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

الموظفين اذا قبلوا أشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحيات بشكل غير قانوني او إذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد حسب ما ورد في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات<sup>١</sup>. إن الموظفين السابق ذكرهم وضابط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون ايضا حسب المادة (١٨٠) من قانون العقوبات<sup>٢</sup>.

هكذا يكون القانون قد كفل الحرية الشخصية وعاقب كل من تسول له نفسه التعدي عليها حتى لو كان من قبل مأموري الضبط القضائي، لأنه بذلك استخدم القوة المعنوية بصفته مأمور ضبط قضائي لإتيان فعل مجرم.

## اركان جريمة التعدي على الحرية الفردية

### الركن المادي

ويتمثل بالسلوك الإجرامي حسب الأفعال التي وردت في المواد سابقة الذكر من قانون العقوبات. من خلال قيام الجاني بالفعل غير المشروع الذي يقوم به الجاني كالتعرض لحرية المجني عليه بالقبض أو الحجز وتقييد حريته، او رفض او تأخير عرضة على القضاء، يكون القبض على الشخص تقييد حريته ولو كانت لساعات أو أيام معدودة لأن القانون قد جرمه مهما كانت مدته والغاية هنا ان

<sup>١</sup> المادة (١٧٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

الحرية مطلقة ولو كانت لساعات. أما الحجز أو الحبس فهو شل حركة المجني عليه ومنع تنقله أو تجواله لفترة من الوقت.<sup>١</sup>

أن الأساس في اشتراط أن يتمثل الفعل ماديا في أحد الأشكال المذكورة في المواد التي جرمت التعدي على الحرية بالقبض أو التوقيف أو الحبس بدون اذن قانوني، هو ما ينطوى عليه هذا الشكل من اعتداء على الحرية الشخصية للفرد، والواقع أن التصرف الذي يشكل قبضا لا مجال للمجادلة فيه باعتباره الفعل المادي من خلال إمساك الفرد وتقييد حركته وسلب حرية التجول دون سند قانوني، اما الفعل المادي الثاني الذي يقع على الفرد هو احتجازه أما في أحد السجون بدون ند قانوني وفي هذه الحالة يسمى هذا الاحتجاز حبسا وأما اذا كان الاحتجاز في غير السجون و يكون في مكان خاص غير تلك الأماكن التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض ويسمى الاحتجاز في هذه الحالة حجزا.<sup>٢</sup>

### الركن المعنوي

أن الجرائم الماسة بالحرية هي جرائم مقصودة وإنها تتطلب القصد العام الذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القبض وإلى منع المجني عليه من حرية الحركة والتجوال أو ايداعه في احدى المؤسسات الاصلاحية بدون اذن قانوني او امر قضائي مع علمه بخطورة هذا الأجراء والنتيجة الجرمية المترتبة عليه فيقبل تحقيق النتيجة التي أرادها.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> د. محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٠٣

<sup>٢</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٦٠٣

<sup>٣</sup> د. محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠٣

ولا يقوم القصد الجنائي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية من مجرد إرادة اتخاذ التصرف الجرمي المتضمن عدوانا على الحرية الشخصية من جانب ممثل للسلطة اعتمادا عليها، بل أنه يلزم أن يكون الجاني عالما بذلك كله ويتطلب القصد العام العلم والذي هو الإدراك الذي يقوم في ذهن الجاني وجوهره الوعي بحقيقة العناصر والوقائع التي يتشكل منها التصرف الجرمي مع تخيل أو تصور للنتيجة الإجرامية التي قد يكون من شأن الفعل الإجرامي أحداثها كأثر له. أي ان يكون واعيا لحقيقة العناصر الواقعية والأوضاع القانونية التي يتألف منها التصرف الجرمي وما سيترتب عليه، فإذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر أو تلك الأوضاع انتفى القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة بالتالي، لأنه لا جريمة بغير ركن معنوي.<sup>١</sup>

### العقوبة على جرائم التعدي على الحرية الفردية

عاقب قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على هذه الجريمة وفق المواد التالية: تعاقب المادة (١٧٨) من قانون العقوبات والتي تخص توقيف او حبس اشخاص بشكل غير قانوني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون".<sup>٢</sup>

اما المادة (١٧٩) والتي تعني قبول اشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحيات بشكل غير قانوني، فقد عاقب المشرع مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبل شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه

<sup>١</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ٢٠٠٥، ص ٦٤٠

<sup>٢</sup> المادة (١٧٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة<sup>١</sup>. وتعاقب المادة (١٨٠) والتي تحدثت عن رفض أو تأخير احضار الموقوفين أو السجناء امام المحكمة او القاضي المختص، فإن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً في حالة قيامهم برفض أو تأخير إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك.<sup>٢</sup>

وعاقب قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، على جريمة الحرمان من الحرية في المادة (٣٩٦) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته الشخصية بأية وسيلة كانت، وخفض العقوبة عن المجرم إذا أطلق سراحه خلال ثمان وأربعين ساعة دون أن ترتكب به جريمة أخرى وفق احكام المادة (١١٦)، اما في حالة تجاوز مدة حرمان الحرية الشهر أو انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بالخدمة أو في معرض قيامه بها عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.<sup>٣</sup>

وعاقب قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة وفق المادة (٢٨٠) بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري، كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المادة (١٧٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

<sup>٢</sup> المادة (١٨٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

<sup>٣</sup> احكام المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩

<sup>٤</sup> احكام المادة (٢٨٠) من قانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

## الفرع الثاني: جريمة دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني

ان مسكن الإنسان هو مقر راحته ومستودع سره، فلا يعقل ان يكون المسكن عرضة للانتهاك بدون أي مسوغ او أي مبرر، وكون مأموري الضبط القضائي في ممارسة عملهم اتاح القانون لهم دخول المنازل في ظروف اوردها القانون الجزائي على سبيل الحصر، فلا يجوز لهم ان ينتهكو حرمة المنازل مهما كان السبب وذلك لأن المشرع الفلسطيني كفل في قانونه الاساسي حرمة المساكن، فمنع جواز دخولها او تفتيشها او مراقبتها الى بأمر قضائي مسبب وفقا لإحكام القانون، وأوجب بطلان كل ما يترتب على مخالفة هذه النصوص.<sup>١</sup>

لقد جرم قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية في المادة (١٨١) جريمة دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني، فجرمت كل موظف يقوم بالدخول بصفته موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، وشدد وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر، وكذلك إذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون. وجرم ايضا كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحادي الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها.<sup>٢</sup> وقصد القانون من هذه الجريمة حماية حرمة المسكن من تجاوزات بعض افراد الضبط القضائي.

<sup>١</sup> احكام المادة (١٧) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣

<sup>٢</sup> المادة (١٨١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

## اركان جريمة دخول المساكن بشكل غير قانوني

**الركن المفترض:** يستلزم في هذه الجريمة توافر الركن المفترض وهو الموظف او مأمور الضبط القضائي.

**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي للجرائم بوجه عام في نشاط مادي، أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي، وجنحة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم التي يقوم ركنها المادي على سلوك إيجابي، يقوم به موظف عام، ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص آخر هو المعتدى عليه الذي قد يكون مالكا أو مستأجرا المسكن من خلال دخول مسكنة رغما عنه مستخدما القوة المعنوية بصفته الوظيفية او القوة المادية.<sup>١</sup>

ويقوم الركن المادي على إتيان فعل غير قانوني بدايته أن يكون الدخول إلى المنزل غير قانوني أي خلاف الأحوال التي يجيزها القانون، ويكون دون رضا صاحب المنزل أو المقيم فيه، أو أن يدخله بشكل غير قانوني ويجري فيه عمل من اعمال التحري أو إستخدم التعسف أو القوة على صاحب المنزل. فيلزم أولا لقيام الجريمة أن يكون ممثل السلطة قد دخل المنزل بدون امر قضائي أي أن يكون قد تجاوز فعلا حدود التي يحميها القانون باعتبارها منزلا، وان يكون الدخول قد تحقق في المنزل الخاص الذي لا يجوز لأحد ان يدخله الى بإذنه، ويجب ان يكون دخول المنزل بغير رضا صاحبة اي ان لا يكون تفتيش رضائي.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٠٢  
<sup>٢</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٥-٦٢٧

**الركن المعنوي:** ان جريمة دخول المساكن بشكل غير قانوني من الجرائم العمدية والمقصودة التي تقوم على العلم والإرادة، العلم بآثار الجريمة والآثار القانونية المترتبة عليها، وإرادة تتجه الى الفعل والنتيجة منه.

ويكون العلم شرط لتوافر القصد الجنائي حيث يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي سوف يرتكبه، فإذا كان الجاني لا يعلم بنتيجة فعلة فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل غير مشروع، فممنتهك حرمة المسكن يجب أن يكون عالماً بدخوله وبقائه في مسكن الغير دون رغبته ولا موافقته<sup>١</sup>. وكون صفة الجاني هنا مأمور الضبط القضائي فليس من المعقول انه لا يعلم ان هذا السلوك مجرم.

اما بالنسبة للإرادة فلا بد لغايات القصد الجرمي من اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الفعل الذي يعلم بأنه يمس حرمة مسكن المجني عليه، وهي النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض جرمي معين عن طريق وسيلة محددة، أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول الى المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية والتي تشمل الحالات التي سبق لنا ذكرها في الركن المادي<sup>٢</sup>.

### **عقوبة جريمة دخول المساكن بشكل غير قانوني**

العقوبة في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات على عقوبة دخول المنازل وتحري الاماكن بشكل غير قانوني دخول المساكن وتحري الاماكن بشكل غير قانوني كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين

<sup>١</sup> عبد العزيز الصعب، حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٠٧

<sup>٢</sup> عبد العزيز الصعب، حرمة المسكن، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨

ديناراً إلى مائة دينار. وإذا انضم إلى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر. وإذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً. وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.<sup>1</sup>

العقوبات الواردة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ عاقبت المادة (٣٩٧) كل من دخل منزل أو مسكن الغير أو ملحقاته خلافاً لإرادته أو مكث فيها خلافاً لإرادته عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر، وقضت بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين، واشترطت هذه المادة أن لا تجري الملاحقة إلى بناء على شكوى من الفريق المتضرر.<sup>2</sup>

والخلاصة تقوم المسؤولية الجزائية على أمور الضبط القضائي في حالة تعسف في استخدام القوة سواء مادياً أو معنوياً أثناء قيامه بمهامه، لذلك إن أي إجراء يقوم به بشكل باطل يمس حرية أو خصوصية الفرد يعرضه للمسائلة الجزائية كما ذكرنا سابقاً، وإن قيامه باستخدام القوة المادية التي تؤثر على سلامة جسد الأفراد العاديين أو المتهمين على حد سواء من خلال التعذيب لانتزاع القرار أو الإيذاء واستعمال القسوة يعرضه أيضاً للمسائلة الجزائية.

<sup>1</sup> احكام المادة(١٨١) من قانون العقوبات رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

<sup>2</sup> احكام المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩

وننوه هنا الى ان القيام بهذه الجرائم يعرض المسئول او مصدر الامر بهذا التصرف للمسائلة، ف جاء في قانون الشرطة الفلسطينية يتحمل المسئول المباشر كافة المسؤوليات القانونية عن أي أمر مخالف للقانون فيما أمر أو أشار بتنفيذه، وأيضا اشار الى انه لا يعفى أي من عناصر الشرطة من العقوبة إلا في حال ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من قبل القائد أو المسئول عنه، بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحد وتتحمل الدولة دفع أي تعويض قانوني عن عناصر الشرطة المكلفين قانوناً عن الأضرار التي تحدث للغير أثناء تأديتهم للعمل الرسمي ضمن القانون.<sup>1</sup>

وأكدت على ذلك مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الامن الفلسطينية لا يعفى العسكري من المسؤولية استنادا لأمر قائده أو مسئوله إذا كانت عدم مشروعية الأمر واضحة لا لبس فيها، أما في حالة الشك في مشروعية الأمر وكان ارتكاب العسكري للفعل المجرم تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. يعاقب القائد أو المسئول الذي يصدر لمرؤوسيه أوامر غير مشروعة لاستخدام القوة والأسلحة النارية سواء تم تنفيذها من قبل المرؤوسين أو امتنعوا عن تنفيذها.<sup>2</sup> ونريد ان ننوه ايضا الى قانون قوى الأمن الفلسطيني الذي ينهي خدمة الضباط في حالة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.<sup>3</sup> وان غالبية العقوبات على موضوع التعسف في استخدام القوة ترد ضمن العقوبات المقيدة للحرية وتصل احيانا

<sup>1</sup> المادة (٢٥) قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة

<sup>2</sup> المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم ٢١١ لسنة ٢٠١١ المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية.

<sup>3</sup> المادة (٢/١٢٨) من قانون قوى الامن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

الى الجنائيات فمصير كل ضابط بصفته مأمور ضبط قضائي قام بإتيان فعل مجرم عوقب اداريا بإنهاء الخدمة.

كما لا يجوز ترقية أي من ضباط الشرطة المحالين إلى المحاكمة الجزائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا صدر حكماً ببراءته فتزد له أقدميته من تاريخ وقفها، وفي حال الإدانة يفصل من الخدمة بحكم القانون.<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> المادة (٣٢) من قانون قوى الامن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

## الخاتمة

إنسجاماً مع المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية، يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب الإحترام الكامل لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية. وإنطلاقاً من فكرة ان إستخدام القوة يُمثل صلاحيةً حصريّة لرجال السلطات العامة في الدولة دون غيرهم، فإن التشريع الجزائي -بشقيه الموضوعي والإجرائي- أقرّ حق الإنسان سواء اكان مُتهدماً أو محكوماً عليه جنائياً بان لا تُمس حقوقه وحرّياته إلا بالقدر اللازم الذي رسمه القانون.

وإدراكاً من المشرع الجزائي بأن الواقع العملي يُفرز حالات إستثنائية تُجبر ماموري ضبط القضائي على إستخدام القوة بُغية تنفيذ القانون، فقد عمد المشرع على وضع أحكام خاصة تُنظم ذلك الإستخدام الخطير للجبر والإكراه.

تحاول هذه الدراسة تقييم مدى نجاعة المشرع الجزائي في تنظيم احكام إستخدام القوة من قبل ماموري الضبط القضائي (الفصل الأول)، مع التركيز على الآثار القانونية التي تُنتجها حال تجاوز حدود القانون (الفصل الثاني)، سواء تعلقت تلك الآثار بمسار الدعوى الجزائية وقواعد الإثبات الجنائي، أو ما تُرتبه من مسؤولية جنائية في مواجهة مامور الضبط القضائي الذي تجاوز الحدود التي رسمها له المشرع في إطار إستخدامه لصلاحياته القضائية.

وَجري تقييم مدى نجاعة المشرع الجزائي في تنظيمه لأحكام إستخدام القوة من خلال إعتناق عدة مناهج علمية كالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي -بشقيه الإستقرائي والإستنباطي- والمنهج المُقارن. وقد خُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها بما يلي:

١. وجب القول بأن اهم النتائج ان المُشرع الجزائي الفلسطيني لم يأت بتعريفٍ مُحدد للقوة. فلم تجد هذه الدراسة في القوانين العقابية السارية في فلسطين، ما يُشير الى تعريف القوة، وذلك ينطبق أيضاً على سائر التشريعات الجزائية الإجرائية. فإكتفى المُشرع بذكر القوة (أومصطلحات مرادفة لها) في متن أحكامه دون إيراد تعريفٍ محدد لها.
٢. نستنتج من هذه الدراسة ان مفهوم القوة ورد في التشريع الجزائي بمدلولين: الأول يُمثل القوة المادية، فهي القوة الحسية الملموسة والتي تُؤثر على جسد الإنسان او الجماد فتترك أثراً ظاهراً حالما تقع. اما المدلول الثاني للقوة فيعكس القوة المعنوية، والتي تُمثل التأثير غير الملموس من الناحية الحسية على الإنسان، ولكنه يُشكل فارق في تصرفات الإنسان إن وقع تحت تأثيرها، مما يُسبب تغييراً في تصرفاته وقراراته وفقاً لذلك التأثير المعنوي عليه. وإن مسألة الإِستخدام المشروع للقوة من حيث النوع والقدر، والتدرج في إستخدامها بُغية تحقيق التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات تُركت في التشريع الفلسطيني لنتظم عبر قرارات وزارية أصدرتها وزارة الداخلية في العام ٢٠٠٩، وما تلاها من قرارات وزارية لاحقة لها، فعلى الرغم من خطوره العظيمة التي تنتج عن إستخدام القوة من قبل رجال السلطة العامة، ولاسيما ماموري الضبط القضائي، والتي قد تصل الى خسارة في الأرواح وضرر عظيم في الجسد وإنتهاك صارخٍ للحقوق والحريات الفردية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد خلا في احكامه من تنظيم هذه المسألة. ولم تكن القوانين الإدارية كقانون الشرطة الفلسطيني والقوانين الناظمة لعمل بعض ماموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المُحدد (الخاص) بأحسن حال من التشريع الجزائي. الأمر الذي يجعل تنظيم تلك الإجراءات

الأخطر على الإطلاق والتي تمس حياة البشر وحياتهم متروكة للقرارات الوزارية والتي تشغل بطبيعتها أدنى مستويات التدرج التشريعي في فلسطين.

٣. ان استخدام القوة امر غير مشروع في الإجراءات الجزائية، إلا في الحالات التي شرعها القانون لمأموري الضبط القضائي وذلك من اجل ان يكون الإجراء صحيح وخالي من التعسف والإفراط في استخدام القوة، ولذلك وضع المشرع حالات تجيز لمأموري الضبط القضائي استخدام القوة والسلاح الناري اذا لزم الأمر، ويجب على مأموري الضبط القضائي التقيد بما جاء في القانون حتى يبقى الاستعمال للقوة خاضعاً للمشروعية، ويشترط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة وعند الضرورة القصوى، وان تُستخدم بالقدر المناسب للتعامل مع الخطر او المقاومة.

٤. ويتضح انه يجوز استخدام القوة لضمان سير الإجراءات الجزائية، وان اكثر الاجراءات التي يمكن ان تستخدم فيها القوة المشروعة هي القبض والتفتيش، كون القبض من الصلاحيات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي وكونه يمس حق الفرد في الحرية، وكون القبض نوع من الاكراه والتقييد، لذلك يمكن ان يحدث مقاومة او محاولة فرار للمتهم لذلك يمكن ان تستخدم القوة، يشابهه التفتيش الذي يمس مسكن المتهم وجسمه ولذلك يمكن ان تقع المقاومة من المتهم او الامتناع عن تنفيذ الأوامر القانونية لذلك يمكن ان تستخدم القوة المشروعة.

٥. ان الاستجواب من اخطر مراحل التحقيق الابتدائي، ولا يجوز استخدام القوة فيه نهائياً سواء اكانت مادية بالتعذيب او معنوية بالاكراه لانتزاع الاعتراف، ولا يوجد بالقانون الفلسطيني اي نص يجيز استخدام القوة في حالات الضرورة وابقى لمأمور الضبط القضائي سلطة طلب الايضاحات وسؤال المتهم وليس استجوابه. على عكس القانون المصري فقد

نجد نصوص تتمثل في التصريح للاستجواب او اجراءات التحقيق الابتدائي في الحالات التي يخشى فيها فوات الأوان.

٦. تستخدم القوة المشروعة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، باتباع التدرج المنصوص عليه في القانون، وذلك من اجل تنفيذ الأحكام القضائية، وضبط جلسات المحاكم، وحفظ النظام في مراكز الإصلاح والتأهيل، فأن القوة المشروعة هنا تستخدم بشكل متناسب مع الخطر ولحفظ تنفيذ احكام القضاء.

٧. يعتبر استخدام القوة من قبل ماموري الضبط القضائي من قبيل أسباب التبرير والإباحة التي نص عليها المشرع الجزائي صراحة وفق احكام المواد ٥٩-٦٢ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية. غير أن الإستخدام غير المشروع للقوة يرتب إنعقاد مسؤولية جزائية بحق مامور الضبط القضائي. وتختلف درجة وخطورة هذه المسؤولية بتباين القوة وطبيعتها التي أستخدمت خارج إطار القانون. فإن كان استخدام القوة في إطار تجاوز القدر اللازم من القوة الواجبة والمشروعة، إنعقدت المسؤولية الجزائية لمامور الضبط القضائي في إطار تجاوز حدود الإباحة، أما إن كان استخدام القوة غير مبرر من الأساس (كان لم يكن هنالك مقاومة من قبل المتهم او المقبوض عليه) فإن مسالة إنعقاد المسؤولية الجزائية تكون في إطار جرائم إساءة إستعمال السلطة والجرائم الماسة بسلامة الجسد او الحقوق والحريات الفردية.

٨. يبني البطلان على جميع الإجراءات التي جرت بشكل غير قانوني، وتكون اجراءات غير منتجة لثمارها، واستخدام القوة غير المشروعة في اي اجراء قانوني يقيم المسؤولية الجزائية على مرتكب هذا الفعل المجرم، وان استخدام القوة غير المشروعة في مرحلة استجواب المتهم تبطل الاستجواب وما بني عليه من اجراءات.

١٠. تنعقد المسؤولية الجزائية على مامور الضبط القضائي في حالة الاستخدام غير المشروع للقوة، وتدرج هذه الجرائم في مواد الجرائم الواقعة على الجسد مثل التعذيب لانزاع الاعتراف و الايذاء، والجرائم الماسة بالحقوق والحريات الفرديه مثل القبض الغير قانوني والتفتيش الباطل.

## التوصيات

١. تقدم هذه الدراسة أولى توصياتها على انه يجب على المشرع الفلسطيني ان يضع تعريف جامع ومانع لاستخدام القوة في مراحل الاجراءات الجزائية.
٢. تقترح هذه الدراسة المشرع الفلسطيني ان يتطرق بشكل مفصل لموضوع استخدام القوة والموجبات لاستخدامها في قانون الاجراءات الجزائية، في كل اجراء على حدى، حيث ان الاجراءات تختلف عن بعضها، وان بعض الاجراءات تتسم بالخطوره التي يمكن ان تقع على مأمور الضبط القضائي.
٣. توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة حظر استخدام أي مقاومة على مأمور الضبط القضائي اثناء قيامه بواجباته القانونية، وتشتديد العقوبات على أي اعتداء يكون موجه ضد مأمور الضبط القضائي.
٤. تقترح هذه الرسالة على المشرع الفلسطيني ان يقوم بحظر جميع اساليب القوة المادية والمعنويه او الاكراه المعنوي اثناء مرحلة الاستجواب، وان يخصص موضوع القوة المعنويه وتجريم اشكالها بذكرها على سبيل المثال، مثل اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير، مثل ما قام به المشرع العراقي الذي بعد إستقراء نصوص القانون العراقي الذي ذكرها في أحكام القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ولعل المشرع العراقي أراد من ذلك أن يعطي أهمية إضافية لوجوب حظر الإكراه المعنوي والتعذيب غير التقليدي من خلال إيراد بعضاً من وسائل الإكراه في متن النص القانوني، وهذا ما نوصي به ان يحتذي المشرع الفلسطيني حذو المشع العراقي في هذا البند.
٥. وتضع هذه الدراسة توصيه للمشرع الفلسطيني ان يقوم بوضع نصوص قانونية تجرم افعال استخدام القسوة، ولكن ان تكون وفق تدرج واقسام، أي ان تكون جريمة استعمال القسوة بأكثر من مستوى فكلما ارتفعت شدة القسوة وزاد اثارها ترتفع العقوبة وتشدد بناء على الفعل المقترف من مأموري الضبط القضائي.

## المصادر و المراجع

### المصادر:

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمعدل سنة ٢٠٠٦.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- قانون قوى الامن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل "السجون" رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
- قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- قرار بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الشرطة
- قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (٢١١) لسنة ٢٠١١ المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد سنة ١٩٩٨.

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم (١٦)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧.
- لجنة مناهضة التعذيب، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

#### الكتب :

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، ج٢، ١٩٨٥.
- إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ٢٠٠٨.
- ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ابراهيم محمد ابراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- أحمد رزق رياض، اساءة استعمال السلطة في القرار الإداري مبادئ القضاء الإداري ١٩٤٧-٢٠٠٧، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.
- امير فرج يوسف، الجديد في جريمة تعذيب المتهم، مكتبة الوفاء القانونيه، مصر، ط١، ٢٠١٦.

- ايمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني(التحقيق الابتدائي)، فلسطين، ط١، ٢٠١٣.
- ايمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،الجزء الاول (الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات)، ط١، فلسطين، ٢٠١٣.
- جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه،مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماه، فلسطين، ٢٠١٩.
- حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، كلية الشرطة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- حسن ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي.المركز القومي للاصدارات القانونية، مطبعة المنهل، القاهرة، ٢٠١٢.
- سلمان طماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
- سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المؤسسة العربية للتحقيق والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار الجامعه الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل، الكويت، ١٩٩٨.
- صلاح الدين جمال الدين، بطلان اجراءات القبض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- طه السيد أحمد الرشدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، ٢٠١٩.
- عبد الرؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- عبد الكريم الردايدة، الجامع الشرطي في اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضبطية العدلية، دائرة المطبوعات لنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦.
- عبد الله اوهيبيبة، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، الديوان الوطني للاشغال التربويه، الجزائر، ٢٠٠٤.
- عبد المهيم بكر، اجراءات جمع الادلة الجنائية، الجزء الاول (في التفتيش)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، فلسطين، ٢٠٢٠.
- علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامه ومأمور الضبط القضائي في الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
- علي ابو زيد، علي الدباس، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥.
- علي حسين الخلف ، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزاء الاردني والمقارن، ج١، ط١، عمان، ١٩٩٥.
- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٥، عمان، ٢٠١١.
- كامل السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٢.
- مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وباحكام النقض، الجزء الاول، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥.
- ماهر شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩.
- محمد الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٣.
- محمد حسين الحمادي، استجواب المتهم واثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٢.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.
- محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٥، ٢٠١٤.
- محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ج٣، ط١، ١٩٩١.
- محمد محرم محمد و خالد محمد المهيري، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ج١، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

- محمود مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط١٢، ١٩٨٨.
- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦١.
- محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، "الاستدلال الابتدائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٥.
- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.
- مراد العبادي، اعتراف المتهم واثرة في الاثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، ط١، ٢٠١٥.
- مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- منذر براء، شرح اصور المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، العراق، ط١، ٢٠٠٩.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط٧، ٢٠١٧.
- هشام عبد الحميد، جرائم التعذيب، سلسلة الدكتور هشام الحميد، الكتاب الثامن في الطب الشرعي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

#### الرسائل العلمية:

- أحمد محمد براك، استجواب المتهم وسماع الشهود في الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، فلسطين، ٢٠٠٧.

- أحمد محمد فهد الطويلة ، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١١.
- تهاني بواقفه، تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل و الاصلاح الفلسطيني رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ،رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٩.
- تومر كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في أراضي السلطة الفلسطينية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦.
- الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة ورفع الادلة وتحريزها، إشراف: د. راضي عبد المعطي السيد، كلية علوم الادلة الجنائية، الدبلوم المهني في علوم الادلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم مسرح الجريمة، الرياض، ٢٠٠٧.
- خالد أسامة العناني، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدافعية للإنجاز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٥.
- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- سفيان ناصري ، الأدلة الجنائية المتحصلة بطريقة غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، ٢٠١١.
- صلاح بن دحام السرحاني، واقع التدريب المهني ومعوقاته في المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير، الرياض، السعودية، ٢٠١٠.
- عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- عبد الله السرهيد، مدى موثمة التشريع الأردني في جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات مع المواثيق الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٩.
- فهد الكساسبة، مصطفى الطراونه، الضوابط القانونية للتفتيش بغير اذن في القانونين الأردني والمصري ،دراسات علوم الشريعة والقانون، المجد ٤٢، العدد ٢، الجامعة الاردنية العربية، كلية القانون، عمان، ٢٠١٥.

- لوني يوسف، ضوابط تدخل القوة العمومية اثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة ملود معمري، الجزائر، ٢٠١٨.
- معتز سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
- مهدي قبيها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.

### المجلات والمقالات القانونية:

- ائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة(امان)، اعداد: أ. بلال البرغوثي، اشراف: د. عزمي الشعبي، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، القدس، ط٤، ٢٠١٦.
- تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير الخدمة والحماية حقوق الانسان والقانون الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن ، ٢٠١٤.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية، ٢٠١٥.
- مجلة افاق القانونية، عبد القادر جرادة ، اجراءات القبض على الاشخاص في التشريع الفلسطيني، بحث منشور بمجلة آفاق قانونية، العدد الثاني عشر، غزة، يناير ٢٠٠٥.
- المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، محمد جواد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات، ، مجلد ١٤، العدد ٢، جامعة الفلوجة، العراق، ٢٠١٦.
- مجلة الأيام، الثقافة الأمنية، مقالة بعنوان: الحفاظ على مسرح الجريمة وأهميته في كشف الحقيقة، ٢٠١٧.
- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" والجهة الداعمة، تنفيذ الأحكام القضائية و ضمانات حسن سير العدالة، اعداد الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي، ٢٠١٤.
- مركز الميزان لحقق الإنسان، دليل المتهم قبل المحكمة، سلسلة الدليل، ط٢، ٢٠١٥.

- مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل المتهم قبل المحاكمة، ط٢، سلسلة الدليل (٢)، ٢٠١٥.
- مؤسسة الحق، المحامي اشرف ابو حية، حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف، ٢٠١٩.
- نماذج شفافيات العارض العلوي للاستعمال في الجلسة ٨ (استخدام القوة).
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سامي جبارين، سلسلة تقارير قانونية (٦٧) حول استغلال النفوذ الوظيفي.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية (٢٧)، اعداد: المحامي حسين ابو هنود، رام الله، ٢٠٠١.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية (٦١)، رام الله، ٢٠٠٥.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين (٦)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، اعداد: المحامي عمار دويك، رام الله، ١٩٩٩.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، سلسلة مشروع تطوير القوانين، اعداد: زياد عريف، ١٩٩٨.
- فادي شديد، اساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقا لقانون التاهيل والاصلاح رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، بحث مقدم ل نقابة المحامين الفلسطينيين، فلسطين، ٢٠٠٦.

## الأحكام القضائية :

### محكمة النقض المصرية

- نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ مجموعة احكام النقض س١٩ ص٨٩١.
- نقض ١٩٥٦/٣/١٩ مجموعة احكام النقض، س٧ رقم ١٠٤، ص٣٨٧.
- نقض ١٩٦٨/٦/٣٠، س١٩، رقم ٢٥، ص٦٧٧.
- نقض ١٩٦٤/١١/١٦ مجموعة احكام النقض، س١٥، رقم ١٣٦، ص٦٨٨.
- نقض ١٩٧٥/٣/٢٤، س٢٦، رقم ٦١، ص٢٦٥.

- نقض ١٩٥٧/٢/٤ مجموعة احكام النقض، س٨، رقم ٣١، ص١٠٤
- نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونيه، ج٣، رقم ٢٦٦، ص٣٥٦
- نقض ١٩٥٣/٥/١٨، مجموعة احكام النقض، س٤ رقم ٣٠٣، ص٨٣٢.
- نقض ١٩٣٧/٣/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، ٣٤٦، ص٣٩٩.
- نقض ١٩٧٤/١٢/١، مجموعة احكام النقض، س٢٥، رقم ١٦٩، ص٧٨٢.
- نقض ١٩٦٦/٥/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص٦١٣.
- نقض ١٩٦٩/٦/٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص٨٥٣.
- نقض، ١٩٤١ /٣/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ق٢٣٠، ص٤٢٥.
- نقض ١٩٤٥/٤/٩، مجموعة احكام النقض، ج٦، ق٥٤٩، ص٦٩٣.
- نقض ١٩٥١/٩/١٧، مجموعة احكام النقض، س٣، ق١٠٦، ص٢٧٧.
- نقض، الطعن رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠، مجموعة احكام النقض، ص١٧.
- النقض رقم ٢٥٥، ١٩٦٦/٣/٧، مجموعة احكام النقض.
- نقص ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة احكام النقض س ٢٤.
- نقض ، ١٩٦٣ /٥/٢٧، مجموعة احكام النقض، س١٤، رقم ٩٠، ص٤٦٠.
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة احكام النقض س٢٠ رقم ٢٠٨ ص١٠٥٦.
- نقض ١٩٩٨ /١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ١٤٥٦.

#### محكمة التمييز الأردنية

- تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٤٢٢، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦.
- تمييز جزاء رقم ٩٣/١٠٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٣.
- تمييز جزاء رقم ٦٤/٥٢، بمجلة نقابة المحامين، ١٩٦٥، ص٣١٨.
- تمييز جزاء رقم ٦٤/٥٢، بمجلة نقابة المحامين، ١٩٦٥، ص٣١٨.
- تمييز جزاء رقم ١٩٨١/٥٢، مجموعة الاحكام في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، ١٩٨١، ص١٣٣٦.
- تمييز جزاء ٢٠٠٠/٨/٧، رقم ٢٠٠٠/٦٩٠.
- تمييز جزاء رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠١٦

- قرار محكمة التمييز الاردنية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ رقم ٢٠١٨/١٧٨.

#### قرارات التنفيذ السعودي

- نظام التنفيذ سعودي، مرسوم ملكي سعودي رقم: م/٥٣ وتاريخ: ١٣/٨/١٤٣٣هـ، ص ١٩.

#### المراجع الالكترونية :

- شيماء أبو عيد، القوة في العلاقات الدولية، دراسة تأصيلية، ٢٠١٨، المعهد المصري للدراسات <https://eipss-eg.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٩.
- BBC NEWS العربي، مقال بعنوان: وفاة جورج فلويد: ماذا حدث في الدقائق الأخيرة من حياته؟، المرجع الالكتروني، <https://www.bbc.com/arabic/world-52865231> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٠.

#### المراجع الاجنبية :

- Nicola Monaghan, 2015. Law of Evidence. Cambridge University Press.

## الفهرس:

الإهداء	.....
إقرار	..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
كلمة شكر وتقدير	..... ب.
ملخص الدراسة	..... ت.
Abstract	..... ج.
المقدمة	..... ١.
أهمية الدراسة	..... ٣.
اشكالية الدراسة:	..... ٣.
أهداف الدراسة:	..... ٥.
منهجية الدراسة:	..... ٥.
خطة الدراسة:	..... ٦.
الفصل الأول: موجبات استخدام القوة في الإجراءات الجزائية	..... ٨.
المبحث الأول: استخدام القوة لضمان سير الإجراءات الجزائية	..... ٨.
المطلب الأول: ماهية استخدام القوة من قبل مأموري الضبط القضائي	..... ٩.
المطلب الثاني: استخدام القوة في القبض	..... ١٦.
المطلب الثالث: استخدام القوة في التفتيش	..... ٢٥.
المطلب الرابع: استخدام القوة في الاستجواب	..... ٣٩.
المطلب الخامس: استخدام القوة بغية الحفاظ على الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة	..... ٤٨.
المبحث الثاني: استخدام القوة لضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية	..... ٥٢.
المطلب الأول: استخدام القوة في تنفيذ مذكرات الاحضار	..... ٥٢.
المطلب الثاني: استخدام القوة في جرائم جلسات المحاكم	..... ٥٦.
المطلب الثالث: استخدام القوة في مراكز الاصلاح والتأهيل	..... ٦٤.
المطلب الرابع: استخدام القوة في التنفيذ الجبري	..... ٧٣.

٧٨	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع للقوة.....
٧٩	المبحث الأول: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على الدعوى الجزائية.....
٨٢	المطلب الاول: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراءات القبض والتوقيف.....
٨٨	المطلب الثاني: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراء التفتيش.....
٩٧	المطلب الثالث: اثر الاستخدام غير المشروع للقوة على صحة إجراء الإستجواب.....
١٠٨	المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية الجزائية لإستخدام القوة غير المشروعة.....
١١٥	المطلب الأول: جريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.....
١٢١	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسد.....
١٤٣	المطلب الثالث: الجرائم الماسة في الحقوق والحريات الفردية.....
١٥٤	الخاتمة.....
١٥٥	النتائج.....
١٥٨	التوصيات.....
١٥٩	المصادر و المراجع.....
١٥٩	المصادر:.....
١٦٠	الكتب:.....
١٦٤	الرسائل العلمية:.....
١٦٦	المجلات والمقالات القانونية:.....
١٦٧	الأحكام القضائية:.....
١٦٩	المراجع الالكترونية:.....